التوسيط و المراكة المنطق و المراكة و المراكة

‹‹ رَسَالَة فِي الْمُكَفِّرِاتُ القُولِيَّةُ وَالْعَمْلِيَّةُ مِنْ خِلَا لِوَأَ فَوَالِ الْعُمَاءُ ››

بف لمدُ علوي برعبرالق ادرالسَّقَاف

الطلعت على الرسالة المرفقة التيكشيم في الكفرات القولية والعملية ، وقد قرأ ثها كلها فألفيها رسالة فيحة صفيرة بحسن طبعها ونشرها ليستفيرمنها المسلمونث »
(ابعال)

« لَمَا كَانَتَ مَسَّالُكُ الكُفَرَ بِالقولِ وَالعمِلِ بِي (فَرَاطٍ وَتَفْيطٍ ، وغلوق قصيرٍ وخاجهةٍ وإرجاء ، أُرَدَتُ أَن يكون هذا الكذاب كالحسنة بين السينسي ، والغضيلةِ بين الرذيليق ، والوسطِ بين الطرفين » والغضيلةِ بين الرذيليق ، والوسطِ بين الطرفين »

تراُها وتَرَّمْهَا وأُوصِى بطِبْهَهَا ونِشَّرِهَا الإِمْسَاءَ الْمِهِمِيُّرُونِ مِجْمِرُ لِاللَّهَ بِهُمَا الْمِرْ مَحْمِرُ لِلْحَمْرِيْنِ مِنْ مَحْمِرُ لِللَّهِ بِهُمَا الْمِرْمِ (برحمه الله)

> دَارُائِنَ الِقَيَّــُــُــُو للنشروالتوزيع

جَمِيْع يُحِقوُق الطّبِع عِجْفُوطِة الطّبعثة الأولحث 1210 هـ ١٩٩٩م




دارا برالف يَرالسنشروالتوزيع

الدَّمَّاءُ ـ شَارِع الخَزَّاتُ هُاتَفُ: ٨٤٦٦٥٥٤ ـ فَاكَسُ: ٨٤٦٦٧٥٢

صَب: ١٨٦٥ - المُصِّر البريْدي: ١٨٦٥

المملكة العربية السغودية



(﴿ فَهِذَا الْمَذَكُورُ فِي هَذَا البَابِ إِجَمَاعٌ مَنْهُمَ أَلَّهُ يَخْرِجُ مِنَ اللِّمَةُ وَلُو مُعْدَا اللهُ وَلُو مُعْدَانَ ، لأجل اعتقاد واحد ، أو عمل واحد ، أو قسول واحد ، يكفي . بإجماع أهل العلسم ، لا يختلف ون فيسلم)) محمد بن إبراهم آل الشيخ

الملكث العَرِبِّة السَّعوديَّة رُمُّا سَهُ إِدَّارَة البَّحُوثُ العِلمِيّهُ والافناء مكتبُ المفِتي لعَامَ

حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف وفقه الله لما فيه رضاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أمابعد

فإشارة إلى رسالتك الموجهة إلى سماحة الوالد المفتى العام للمملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ المشفوع بها كتابك المسمى المكفرات القوليه والعمليه من خلال أقوال العلماء .

أفيدك أنه قد تم عرض رسالتك وكتابك على سماحته في حياته وقد أملى جواباً لكم مانصه (فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق واطلعت على الرسالة المرفقة التي كتبتم في المكفرات القولية والعلمية . وقد قرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله وقال في الترغيب إلى آخره . وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس) فأرجو الاحاطة وأسأل الله لكم العون والتوفيق إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير عام مكتب مفتي عام المملكة مدير عام مكتب مفتي عام المملكة والمحتمد / عبدالله بن حافظ الحكمي

المُحَتَّويَات

مفحة	رقم
مُعَتَكُمْمَةً	
التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه. ت :١١٧هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠.١
الإمام سفيان بن عيينة . ت ١٩٨:هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲.
الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ت : ٢٠٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳.
الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي . ت : ٢١٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤ .
الإمام إسحاق بن راهوية المروزي . ت : ٢٣٨هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. 0
الإمام أبو ثور إبراهيم بن حالد. ت : ٢٤٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲.
الإمام أحمد بن حنبل . ت :٢٤١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٧.
فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي . ت : ٢٦٥هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸.
إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . ت: ٣١٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٩.
الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. ت :٣٢٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠١.
شيخ الحنابلة الحسن بن علي البركماري . ت : ٣٢٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.11
أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (الحنفي) . ت:٣٧٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠١٢.
الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي . ت : ١٨٥هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۳.
محمد بن الوليد السمرقندي (الحنفي) : كان حياً سنة ٥٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱٤.
العلامة أبو محمد على بن حزم(الظاهري).ت:٥٦ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠١٥.

الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المالكي). ت ٢٣: ١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۱.
إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني(الشافعي)ت:٤٧٨هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.17
فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (الحنفي). ت:٤٨٢هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸۱۰
عماد الدين علي بن محمد الكِيا الهرَّاسي(الشافعي).ت:٤٠٥هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠١٩
القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي) . ت :٤٣هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٢٠
القاضي عياض بن موسى (المالكي). ت:٤٤٥هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٢.
فخر الدين محمد بن عمر الرازي . ت: ٤١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ۲۲
علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي). ت :٥٨٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.77
فخر الدين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي) . ت :۹۲ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ۲ ٤
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت : ٩٧٥هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٢٥
جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكي) . ت: ٦١٦هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۲.
برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفي) . ت :٢١٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ۲۷
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي). ت : ٦٢٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸۲.
عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(المالكي).ت:٦٤٦هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.۲۹
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ت : ٦٧١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٣٠
محي الدين يحي بن شرف النووي (الشافعي).ت:٦٧٦هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۳.
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المالكي) . ت ١٨٤:هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳۲.
شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . ت : ٧٢٨هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٣٣
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(الحنفي).ت :٧٣٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳٤.
عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (الحنفي) . ت ٧٤٧هـــــــــــــــــــ ٥٩	۰۳۰

زين الدين عمر بن مظفر الوردي (الشافعي) . ت :٧٤٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳٦.
الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت :٥٠٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۳۷
تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (الشافعي).ت:٥٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۸.
محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (الحنبلي) . ت :٧٦٣هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۳۷
الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت :٧٧٤هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳۹.
الشيخ خليل بن اسحاق (المالكي) . ت : ٧٧٦هـــ	٠٤٠
محمد بن عبد الرحمن العثماني (الشافعي) . ت : بعد ٧٨٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٤١
عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي (الحنفي) . ت : ٧٨٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤ ٢
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (الشافعي).ت : ٧٩٢هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٤٣
بدر الدين بن محمد بمادر الزركشي (الشافعي) . ت ٢٩٤٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤ ٤
الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (الحنبلي). ت :٧٩٥هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤ 0
برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري(المالكي).ت:٩٩٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤٦
عمد بن شهاب البزاز (الحنفي) . ت :۸۲۷هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤٧
العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير الصنعاني . ت : ٨٤٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٤٨
علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (الحنفي). ت :٨٤٤هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. ٤ ٩
الحافظ أحمد بن علمي ابن حجر العسقلاني. ت :٥٨٨هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٥.
كمال الدين ابن عبد الواحد ابن الهمام (الحنفي).ت :٨٦١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۰۱
حلال الدين محمد بن أحمد المحلي (الشافعي) . ت : ٨٦٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲٥.
محمد بن أحمد بن عماد الأقفهسي (الشافعي) . ت : ٨٦٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۰۲.
محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)(الحنفي).ت: ٩٨٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.0 {

تحمد بن الحمد المنهاجي الاسيوطي(الشافعي).ت: ٨٨هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.00
علي بن سليمان المرداوي (الحنبلي). ت :٨٨٥هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٥٦
محمد بن فراموز (مُنلا خِسرو) (الحنفي) . ت :۸۸۵هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۰۷
أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصَّاع (المالكي).ت:٩٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٥٨
محمد بن قاسم الغزي (الشافعي). ت ٩١٨: هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٥٩.
زكريا بن محمد الأنصاري (الشافعي) .ت:٩٢٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.۲۰
محمد بن عبدالرحمن المغربي (المالكي). ت :٩٥٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۲.
شهاب الدين أحمد البرلُسي (عميرة) (الشافِعي) .ت :٩٥٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۲.
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفي).ت ٩٧٠: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٣.
محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (الحنبلي).ت:٩٧٢هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤٣.
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (الشافعي). ت: ٩٧٣هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٥٢.
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (الشافعي) . ت ٩٧٧٠هـ	.77
زين الدين بن عبد العزيز المليباري (الشافعي).ت:٩٨٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.77
محمد عبد الرؤوف المناوي (الشافعي).ت: ١٠٣١هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸۶.
مرعي بنِ يوسف الكرمي المقدسي (الحنبلي) . ت ١٠٣٣:هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٦٩
منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي) . ت :١٠٥١هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٧٠
أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي (الشافعي). ت ١٠٧٠هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.۷۱
عبد الرحمن بن شیخی زاده داماد(الحنفی).ت:۱۰۷۸هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٧٢
أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (الحنفي) . ٩٥٠هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۷۳
أحمد بن محمد الحسيني الحموي (الحنفي) . ت: ١٠٩٨هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۷٤.

العلامة صالح بن مهدي المقبلي . ت : ۱۱۰۸هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۷.
مجموعة من علماء الهند الأحناف	۲۷.
العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . ت ١١٨٢:هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.٧٧
أحمد العدوي أبو البركات (الدردير) (المالكي) . ت:١٢٠١هـــ	.۷۸
سليمان بن عمر العجيلي (الجمل) (الشافعي).ت:٢٠٤هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.۷۹
الإمام المحدد محمد بن عبد الوهاب التميمي. ت :١٢٠٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٨٠
الشيخ محمد بن علي بن غريب . ت : ١٢٠٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸۱.
سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي (الشافعي). ت :١٢٢١هــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۸.
عبد الله بن حجازي (الشرقاوي) (الشافعي).ت:١٢٢٧هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۸۳.
محمد بن بدر الدين بن بلبان (الحنبلي). ت : ١٠٨٣ هــ٩٩.	۸٤.
الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.ت:١٢٣٣هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۸،
مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (الحنبلي). ت :١٢٤٣هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۸.
الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. ت :١٢٤٤هـــ	.۸۷
العلامة محمد بن علي الشوكاني . ت :٢٥٠١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.۸۸
محمد أمين ابن عابدين (الحنفي) . ت :١٢٥٢هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹۸.
شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي . ت :٢٧٠١هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠٩٠
إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري(الشافعي). ت :١٢٧٧هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹۱.
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين . ت :١٢٨٢هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹۲.
الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.ت:١٢٨٥هـــ	۹۳.
محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليثه (المالكر). ت :١٢٩٩هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹٤.

الشيخ حمد بن علي بن عتيق . ت : ١٣٠١هـ	۰۹۰
أحد علماء الدعوة النجدية	.97
عثمان بن محمد شطا البكري (الشافعي) .ت : ١٣٠٢هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.97
العلامة صديق حسن خان القنوجي . ت : ١٣٠٧هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۹۸.
الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري . ت : ١٣٢٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. 9 9
علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي . ت :١٣٣٢هـ	.1
محمد أنور شاه الكشميري ش: ١٣٥٢هـ	.1.1
ابراهيم بن محمد بن ضويان (الحنبلي).ث :١٣٥٣هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠١٠٢
السيد محمد رشيد رضا . ت : ١٣٥٤هــ	۱۰۳
العلامة عبد الرخمن بن ناصر بن سعدي. ت :١٣٧٦هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۰٤.
الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي . ت :١٣٧٧هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۰۱۰۰
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ت :١٣٨٩هـــ	۲۰۱.
العلامة محمد الأمين الشنقيطي . ت :٣٩٣١هـ	.1.4
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بالسعودية)	۸۰۸.
الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز	.١٠٩
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين	-11.
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	.111
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	.117
الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد	۱۱۳.
الموسوعة الفقهية الكويتية	.11٤



مُعَكَلُّمْتَهُ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ لله، ومَن يهده الله فلا هادي له، وأشهدُ ألاَّ إلله إلاَّ الله وحده لا شريك لله وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه؛ أمَّا بعلد:

فإنه من المقطوع به عند أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان قولُ وعمل (۱) يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وتارة يقولون : الإيمان : قول باللسان ، وعمل بالأركان (الجوارح) ، واعتقاد بالجنان (القلب)، وتارة يقولون : قول وعمل ونيَّة ، ولهم عبارات لا تختلف عن هذه في معناها، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء والمجدثين على ذلك، ومسن هؤلاء الشافعي (۱) والبغوي (البغوي)

⁽١) قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح .

⁽٢) قال ابن تيمية في كتاب "الإيمان" (ص٢٩٢): (رقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم في باب النية في الصلاة ...وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجمئزئ واحمد من الثلث إلا بالآخر » قلت : لم يرد هذا النقل في كتاب الأم المطبوع فليستدرك من هنا.

⁽٣) قال في "شمرح السينة" (ص٣٨) : «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، ... وقسالوا : إن الإيمان قسول وعقيدة ... »

وابن عبدالبر(۱) وغيرهم . بل أصبح هذا مما يميزهم عن أهـــل البـدع. كما أنّه من المقطوع به عندهم أنّ من الأقــوالِ والأعمــالِ مــا هو كفرٌ أكبر يُخرج من الملة ، وقد حكى غيرُ واحــد الإجمــاع علــى أنّ سبّ الله ورسولِه كفرٌ مخرج من الملــة ، ومــن هــؤلاء : الإمــام إسحاق بن راهوية ومحمد بــن سـحنون (۱) وغيرهمــا . فظــن بعـض الناس أنّ الكفر العملي لا يخرج صاحبه مــن الإســلام وأنّ سـب الله ورسوله مستثنى من ذلك (۱) ، وهذا خــلاف مــا عليــه أهــل الســنة والجماعة. بل حكى غيرُ واحــد الإجمــاع علــى أنّ الكفـر يكـون والجماعة. بل حكى غيرُ واحــد الإجمــاع علــى أنّ الكفـر يكـون

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في مجلسة الفرقان الكويتية ، العدد (٩٤): (رالذَّبِحُ لغيرِ الله ، والسُّحود لغير الله ، كفر عملي مُخرج من الملَّة، وهكذا لو صلَّى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه ، فإنَّه يكفر كفراً عمليَّا أكبر والعياذ بالله وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفر عمليًّا أكبر عند جميع أهل السُّنَة والجماعسة)

⁽١) قال في التمهيد (٢٨/٩) : ﴿أَجْمَعُ أَهْــِـلُ الْفَقَــَهُ وَالْحَدِيــَتْ عَلَــَى أَنَّ الإِيمــان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنيَّـــة...»

⁽٢) انظر النقولات عنهم من هذا الكتـــاب.

⁽٣) سئلت اللحنة الدائمـــة للبحـوث العلميـة والإفتـاء في السـعودية (٣٤/٢) السئوال التالي : ((اعتبارهم تارك الصَّلاة كافراً كفراً عمليــاً والكفــر العملــيُّ لا يخــرِجُ صاحبَه من المِلَّة إلاَّ ما استثنَوْه من سبًّ الله تعالى وما شابحه فــهل تــارك الصــلاة مســتثنىً وما وجه الاســتثناء ؟

بالقولِ أو الفعلِ أو الإعتقاد ، ومن هـولاء : العلامـة ابـن حـزم (۱) والشيخ سليمان آل الشيخ (۲) والشـيخ عبـدالله أبـابطين (۱) والشـيخ عمد بن ابراهيم (۱) ، فسقطت دعوى الاسـتثناء والحمـد لله ، ومـن فرق بين سبّ الله أو رسوله وبين أي قول أو عمـل أجمـع المسلمون أنه كفر كالذبح لغير الله أو السـجود لصنـم أو نحـو ذلـك فعليـه الدليل . فلا يظنُّ ظانٌ أنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسـألة مـن مسـائل الحلاف والاجتهاد ، إذ لا يستطيع أحدٌ أنْ يحكـي عـن واحـد مـن علماء أهل السنة والجماعة خلاف ذلك البتّـة .

هذا وقد تردّت في الآونة الأحسيرة مسألة التَّكفير بالقول والعمل، وزعم بعضُهم أنَّه لا يكفُر إلاَّ من اعتقد الكفر، أمَّا من تلفَّظ به أو عمل ما هو كفرُ صراحةً فلا يكفر؛ إذ الكفر هو

⁽١) قال في "الفِصَل" (٣/٥/٣). (ربقي من أظهر الكفر : لا قارئـاً ولا شـاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمَّــة علــى الحكـم لــه بحكــم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنصِّ القرآن علـــى مــن قــال كلمــة الكفــر إنَّــه كافرٌ »

⁽٢) قال في "الدلائل" (ص٣٠): «أجمع العلماء على أنَّ من تكلَّم بالكفر هازِلاً أنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا ؟!... »

⁽٣) قال كما في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٥٩/١): ((والمرتــدُّ هــو الــذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شكٌّ وهو قبــل ذلــك يتلفَّــظ بالشَّــهادتين ويصلي ويصوم ، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتدًّا مـــع كونــه يتكلَّــم بالشَّـهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين وصلاته وصومه عــن الحكــم عليــه بــالرِّدة ، وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من الكتاب والسُّــنَة والإجمــاع »

⁽٤) قال في شرحه لكشـف الشـبهات (ص١٠٢): ((فـهذا المذكـور في هـذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معـه الشـهادتان، لأجـل اعتقـاد واحـد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفـون فيـه)

الاعتقاد فقط _ وهذا هو مذه _ بلرجئة المذموم _ ، مستدلّين بتقسيم بعض العلماء الكفر إلى عمل _ قي واعتقدديّ، وأنّ الأول كفر أصغرُ والثاني كفرٌ أكبرُ، دون تفريق بين الكفر العمل قي الدي يعني العلماء والكفر بالعمل أو الأعمال المكفّ _ رة .

ومن هنا نشأت شبهة أخرى وهي أنَّ المرء لو عمل عملاً كفريًّا ، كالسُّحود لصنم أو صليب ، أو قال قول كفريّاً ،كسَبُّ الله ورسوله، أو استهزأ بآيات الله لشهوة أو غرض دنيوي فإنَّه لا يكفر ما لم يعتقد ؛ فعدُّوا ذلك مانعاً من موانع التَّكفير ، والذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أنَّ موانع التكفير أربعة: «الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه»، فمن وقع في كفر عملاً أو قولاً ثم أقيمت عليه الحجة وبين له أنَّ هذا كفرٌ يُخررج من الملة فأصر على فعله طائعاً غير مُكْرة ، متعمداً غير مخطىء ولا متأول فإنَّه يكفر ولو كان الدافع لذلك الشهوة أو أي غرض دنيوي، فإنَّه يكفر ولو كان الدافع لذلك الشهوة أو أي غرض دنيوي، وهذا ما عليه أهل الحق وعليه ظاهرين إلى قيام الساعة إن شاء الله.

ولما رأيتُ بعضَهم يستشهد باقوال محتملة لبعض العلماء، نشطّتُ لجمع جملةٍ من أقوالهم في هذه المسألة . فتحصل لي منها مئات الأقوال لأكثر من مئة عالم، نقل بعضهم الإجماع كما تقدم.

وهنا لابد من توضيح أمور تتعلَّق بمنهج الكتاب: أولاً :مجمَل أقوالِ العلماءِ الستي جمعتُها تنحصر في خمس عبارات :

١ - أَنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل . فلم يقيّدوه
بالاعتقاد (١) .

٢- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعيل أو الاعتقاد . فغايروا بينها (٢).

٣- أنَّ الكفرَ يكون بالقول أو الفعل ولـــو لم يُعْتَقَــد ، فنصُّـوا على عدم شرطيَّةِ الاعتقــاد(٣).

⁽۱) ومن هؤلاء: نافع مولى ابن عمر ، الشافعيّ ، إسحاق بن راهويه ، محمد ابن سحنون ، ابن حرير الطبريّ ، أبو الحسن الأشعريّ ، البرهاريّ ، الجصاص ، ابن عبدالبرّ ، الجوييّ ،البزدويّ ، إلكيا الهرَّاسيّ ، ابن العربيّ ، السرازيّ ، الكاسايّ ، الفرغان صاحب فتاوى قاضيحان ،ابن الجوزيّ ، القرطيّ ، القسرافيّ ، ابن القيّم ، ابن مفلح ، ابن رجب ، السبزاز صاحب الفتاوى البزازية ، ابن حجر العسقلانيّ ، المرداويّ،ابن بلبان ،الحمويّ ،العدويّ ،الشوكانيّ ،رشيد رضا ،الحكميّ ، الشاغيطي.

⁽٢) ومن هؤلاء: ابن شاس ، ابن قدامة ، ابن الحساجب ، السوردي ، السبكيّ، خليل بن إسحاق ، العثمسانيّ ، ابن فرحون ، الطرابلسيّ ، المحلّي ، الأقفهسيّ ، الرصّاع ، ابن قاسم الغزيّ ، زكريّا الأنصاريّ ، ابن النحّار ، المليساريّ ، المناويّ ، مرعيّ بن يوسف ، البهوتيّ ، محمد بن غريسب ، البحيرميّ ، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، البكريّ ، القنوجيّ، أحمد بن عيسى ، ابن ضويان ، ابسن سعديّ ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، بكر أبو زيسد.

⁽٣) ومن هؤلاء: أبو ثور ، السمرقنديّ ، ابــن حــزم ، القــاضي عيــاض ، ابــن مازه ، النوويّ ، ابن تيميّة ، علاء الديــن البخــاريّ ، الحبــوبيّ ، الأندربـــي الدهلــويّ ، التفتازانيّ ، الزركشيّ ، ابن الوزير ، ابن الهمّـــام ، المنــهاجيّ الأســيوطيّ ، الأقفهســـيّ ،

٤ أنَّ الكفرَ يكون بالقول والفعل ولـو لحـظٌ مـن حظـوظِ الدُّنيـا (·).

٥ ردودٌ أو إنكارٌ على الجهميّة والمرجئ الذين يشترطونَ
الاعتقاد أو الاستحلال (١٠).

ومن تأمَّل هذه العبارات يجد أن مؤدَّاها واحدٌ وإنْ كان بعضُها أصرح من بعض في بيان المقصود .

ابن أمير الحاج ، منلا خسرو ، عميرة ، ابين نجيم ، الهيتميّ ، الخطيب الشربييّ ، القليويّ ، زاده داماد ، الكفويّ ، المقبليّ ، الصنعانيّ ، الجمسل ، محمد بن عبد الوهّاب ، الشرقاويّ ، الرحيبانيّ ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب ، ابين عابدين ، البيحوريّ ، أبابطين ، عليش ، حمد بن عتيسق ، جمال الدين القاسميّ ، الألوسيّ ، الكشميريّ ، محمد بن إبراهيم ، ابن عثيمين ، ابن حبرين ، الفوزان ، بكر أبو زيد ، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. و من ألفاظهم: ولو لم يعتقد ، وإن لم يعتقد ، ولا معتقد له ، من غير اعتقاد له ، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه ، سواء (لا فرق) صدر (قاله) عن اعتقاد أو عناد أو ... ، سواء كان يعتقد أو كان ذاهيلاً عن اعتقاده ، ولا ينفعه ما في قلبه ، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، حاداً أو هازلاً (لاعباً) (مازحاً) ، الردّ على من قال أن مبنى الرّدة على الاعتقاد، الردّ على من قال لا يكفر حي يعتقد . إلى غيير ذلك من الألفاظ.

⁽١) وممن صرَّح بذلك: ابن تيميّة ، ابن كثير ، محمد بن عبدالرحمن المغربيّ، المقبليّ، محمّد بن عبد الوهّاب ، سليمان بن عبدالله آل الشيخ ، حمد بن عتيق ، محمّد بن إبراهيم ، الفوزان . ومن ألفاظهم : وإن كسان سببه حسبّ الدّنيا على الآخرة ، بسبب إيثار الدّنيا لا بسبب العقيدة ، طمعاً في الدّنيا ، من أجل التّجارة ، خوفاً من نقصِ مال ، مدارة لأحد ، أو لغير ذلك من الأغراض ، سببه حظّاً من حظوظ الدّنيا، من أجل ماله أو بلده أو أهله ، سببه قوة الشهوة . إلى غير ذلك من الألفاظ.

⁽٢) ومن هؤلاء: ابن عيينة ، الشافعيّ ، الحميديّ ، أحمد بن حنبل ، ابن حرم، ابن تيميّة ، الفوزان.

ثانياً: نقلْتُ أقوال بعض فقهاء المذاهب من الأشاعرة والماتريديّة لمن خالطهم شيءٌ من الإرجماء لأنَّ ذلك أبلغ في الاستشهاد وإن كان قدوتنا علماء السُّنَّة القائلين بسأن الإيمان قولٌ وعملٌ.

ثالثاً: رتَّبْتُ العلماءَ على حسب وَفَيَاتِــهم ، والأحيــاءَ منــهم على حسب ولادَتِــهم.

فكان منهم:

١ – أئمة أعلامٌ من القرون الأولى أمثال: نسافع مولى ابن عمر، وابن عيينة، والشافعيّ، والحميديّ، وإستحاق، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سحنون، وابن جرير الطبريّ، وأبو الحسن الأشعريّ، والبرهاري.

۲ — ومنهم مفسرون أوردْتُ كلامَهم عند تفسيرهم لبعض الآيات. مثل : الجصاص ، وإلكيا الهرّاسي ،وابن العربي ،والرّازي، وابن الجسوزي ، والقرطبي ، وابن كثير ، والقاسمي ، والألوسي.

٣ – ومنهم علماء مجتهدون: كابن حرزم (الظاهري)، وابن عبد البرِّ (المالكيّ)، والنوويّ (الشافعيّ)، وابن تيميّة (الحنبليّ)، وابن القيِّم (الحنبليّ)، وابن الوزير، وابن حجر العسقلانيّ (الشافعيّ)، والمقبليّ، والصنعانيّ، والشوكانيّ، وصِدِّيت حان.

٤ - ومنهم فقهاء مذاهب لا يسلم كثيرٌ منهم من شيء من الإرجاء .

فمن الحنفيَّة: السمرقنديِّ ، والـــبزدويِّ ، والكاســانيِّ ، وابــن مازه ، والبرَّاز ، وابن الهُمام ، وابــن أمــير الحــاج ، ، وابــن نجيــم، والكفَويِّ ، وابن عابدين . وغـــيرهم.

ومن المالكيَّة: القاضي عِياض، وابن شاس، وابن المالكيَّة : القاضي عِياض، وابن شاس، وابن الحاجب، والقرافيِّ، وخليل بن إسلحاق، وابن قاسم الرصَّاع، والعَدويِّ الشهير بالدردير، والشيخ عليش، وغيرهم مُمَّن تقدم من المفسِّرين كابن العربي والقرطبيِّ.

ومن الشافعيّة : إمام الحرمين الجُويينيِّ ، والسُّبكيِّ ، وحلل الدين المحليِّ، ومحمد بن قاسم الغَنزِّيِّ ، وزكريَّا الأنصاريُّ ، وعميرة ، وابن حجر الهيتَمييِّ ، والشربينيِّ ، والقليوبيِّ ، والعُجيليِّ المشهور بالحمل ، والبحيرميِّ ، والشرقاويِّ ، والبيحوريِّ ، والبكريِّ. وغيرهم.

ومن الحنابلة: ابن قُدامـــة ، وابــن مفلـــح ، وابــن رحــب ، والمرداوي ، وابن النحــــار ، والكرمــيِّ، والبــهويِّ ،وابــن بلبـــان ، والرحيبانيُّ ، وابن ضويان ،وغـــيرهم.

ه - ومنهم طائفة من علماء الدَّعوة النجديَّة: كالإمام محمّد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله وحفيداه سليمان بن عبد الله وعبد الرَّحمن بن حسن، و محمد بن غريب ، وأبابطين ، وحمد بن عيق، وأحمد بن عيسى.

٦ - ومنهم معاصرون : كأنور شاه الكشميري ، ورشيد
رضا ، والسعدي، والحكمي ، ومحمد بن إبراهيم ، والشنقيطي .

ومن **الأحياء**: ابن باز ، وابن عثيمين ، وابــــن جـــبرين ، والفـــوزان، وبكر أبوزيــــد .

ومن أعضاء اللجنة الدائمـــة في الســعودية غــير مــن ذُكــر: العفيفي، وآل الشيخ، وابن قعـــود.

رابعاً: آثرت أن أبقي كلام من نقلت عنهم كما هو ولم أعلَّق عليه إلا تعليقاتِ يسيرةِ وذلك لوضوح كلامهم وجلائه.

خامساً: لم أنقل كلام العلماء المتعلّق بتكفير تسارك الصّلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علماً أنّها أقوالٌ كثيرة جدداً مبثوثة في كتب السَّلَف ؛ وذلك لأنّسها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث (۱). ولكن هاهنا مسألة مهمّة ، وهي أنّ أصحاب الحديث الذين لم يكفّروا تارك الصّلاة؛ لا يعنون أنّ الصّلة عمل والعمل

⁽١) قال الإمام محمد بن نصر المروزيّ في "تعظيم قدر الصلاة" وإحراجه (٩٣٥/٩ - ٩٣٦) : (﴿ كُرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ، وإخراجه إياه من الملّة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ، و لم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذليك . ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها . -ثم أورد مقالة الفريق الأول وقال : قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً ، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أهل الحديث . وقد خالفتهم جماعة أحرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جحوداً أو إباء أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة ، إلا أن يتركها جحوداً أو إباء واستكباراً واستنكافاً ومعاندة فحينلة يكفر. وقال بعضهم : تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزّكاة ، وصيام رمضان ، والحجّ. وقالوا : الأخبار الستي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب ».

لا يكفّر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب ، فهذه لَوْنَةٌ إرجائيَّةٌ حاشاهم منها . بل كما نقَلَ عنهم المروزيُّ قالوا : «الأخبار التي جاءت في الإِكْفار بترك الصَّلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإِكْفار بسائر الذُّنوب » فهم نظرروا إلى الأدلة التي ظاهرها التَّعارض فجمعوا بينها ورجَّحوا عدم إِكْفار تارك الصَّلاة كتارك الصَّلاة كتارك الصَّوم والزَّكاة ، إلاَّ إذا تركها حُحودوا أو إباء أو استنكافاً . كتارك الصَوم والزَّكاة ، إلاَّ إذا تركها حُحودا أو إباء أو استنكافاً . تارك العمل ! كما أنَّهم لم يعدوا من يكفِّر تاركها بمثابة الخوارج الذين يكفِّرون بالذَّنوب ، وهذا إقرارٌ منهم أنَّ تارك العمل قد يخرج من الملَّة ، لكن لم يترجَّحْ عندهم ذلك في شأن تارك العمل الصَّلاة .

سادساً: هناك من فقهاء المذاهب الذين نقلت عنهم لمحسن كفّر بالقول أو العمل لكن علّب لذلك بعبارات لم تُعْهد من السّلف - تدلّ على تأثّرهم بالمرجئة . - كقولهم: هنذا الفعل ليس كفراً لكنّه يدلّ على الكفر ، أو علامة على الكفر "، وكقولهم : لم يكفر بالعمل لكن كَفَر للاستخفاف"، أو للتكذيب، أو لعدم

⁽۱) و قد نسب هذا الرأي الشهرستاني لبشر المريسي من المرحثة فقال: «رو إلى هذا المذهب ميل ابن الرواندي وبشر المريسي قالا: «الإبحان هو التصديت بالقلب واللسان جميعاً والكفر همو الجحود والإنكار ، والسحود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة الكفر»» انظر : "الملل والنحل" (١٤٤/١) دار المعرفة . ط٤٠٤ هـ.

⁽٢) وقد نسب هذا الرأي إلى المرجئه ، الشهرستانيّ في "الملــل" و أبــو الحســن الأشعريّ في "المقالات" وأقره شيخ الإسلام. قال أبـــو الحســن: (((الفرقــة العاشــرة) : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني ...وكان أبـــو معــاذ يقــول : مــن قتــل نبيـــاً =

التصديق، أو أن هذا العمل ليسس كفراً لكنّه دليلٌ على عدم الاعتقاد أو ما شابه ذلك. وقد ردَّ عليهم ابن حزم رداً قويّاً(۱) وكذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة ونسب ذلك للجَهم و من وافقه (۱) وقد يُشْكِلُ على البعض عبارات صدرت لبعض العلماء عللّت التَّكْفير بالتَّكْذيب (۱) أو الإرادة (۱) أو أنَّها مُسْتَلزمة للكفرالاعتقادي (۱) فَفَرْقٌ بين من يقول هذا العمل أو القول كفر لكذا، وبين من يقول هذا ليس كفراً لكنّه دليلٌ أو علامةٌ على الكفر فالأول يثبت الكفر ويعلّله والآخر ينفي الكفر ويُثْبتُ دليلًه أو علامته.

سابعاً: سيلحظ القاريء أنَّ بعض العبارات والجمل مكرَّرة أو متشابهة ، وحاصّة في النُّقولات عن فقهاء المذاهب وذلك لأنَّ بعض الكتب إمَّا أنْ تكون احتصاراً أو شرحاً أو حاشية على كتب أحرى ، والمعروف عن فقهاء المذاهب أنَّهم

أو لطمه كفر وليس من أجل اللّطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له» انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٧٧)

⁽١) انظر النقولات عنه من هذا الكتـــاب.

⁽٢) قال في كتاب "الإيمان" (ص٣٨٤) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد في تكفير من شدّ الزنار في وسطه ، وصلّى للصليب ...الخ: "قلت: ((هذا الدني ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احْتُجَّ به عليهم ، جمع في ذلك جملاً يقول غيرُه بعضها ، وهذا الإلزام لا مَحِيدَ عنه ، ولهذا لما عرف متكلّمهم مثل جهم و من وافقه أنه لازم التزموه ، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن ، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا).

⁽٣) انظر كلام ابن جرير الطـــبري.

⁽٤) انظر كلام أبي الحسن الأشموي.

⁽٥) انظر كلام حافظ الحكمي.

ينقلون عن بعضهم كثيراً ، وإنَّما أوردْتُ ذلك للتَّاكيد على أنَّ التَّكفير بالقولِ والعملِ هو المذهب المعتمدُ عند أتباع المذاهب الأربعة.

ثامناً: هذا الكتاب ليس رداً على شُسبُهات المرجئة ، فهذا يقتضي حصر شبهاهم والردَّ عليها بالوَحْيَيْنِ الكتاب والسنَّة ولم ذكر أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن تبعهم مسن العلماء . لكنَّه ردَّ على من ينسب للسلف القول بحصر التَّكفير في الاعتقاد فقط وأنَّ هذا قول سائر العلماء، فأردْتُ أنْ أُبَيِّنَ بُعْدَ هذا الزَّعم عن الصَّواب . أمَّا الرَّدُ على المرجئة وشبهاهم فقد كُفيناه منذ قرون ، وقد ظهرت في السَّنوات الأخيرة كتب ورسائلُ قيِّمة عن نواقض التَّوحيد ، ونواقض الإيمان الاعتقاديَّة والقوليَّة والعمليَّة ، والتَّكفير وضوابطه ، وكتب عن الإرجاء والمرجئة يمكن الرجوع إليها لمن أراد معرفة شبهاهم و الرُّدود عليها.

تاسعاً: وحيث كانت هذه النّقولات تعالج مسالة التّكفير بالقول والفعل من جهة مغايرة لما عليه أهل الإرجاء، إلا أنّين أخبُ إلى أنّ التّكفير حكم شرعيٌ له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، فلا بدّ من قيام الحجّة وتحَقُّت الشّروط وانتفاء الموانع كالجهل والتّأويل والخطأ والإكراه، كما أنّه لابد من التّقفريق بين أنْ تقول: هذا القرل أو الفعل كفر أو ردّة ، وبين التّكفير المطلق كأنْ تقول: من فعل كذا فهو كافر أو مُرتَد ، وبين وبين تكفير المطلق كأنْ تقول: فلان كسافر . وقد بسط هذا شيخ

كما أُحبُّ أَنْ أُحذِّرَ من الوقوع في فتنة الإرجاء و شبههِ الضَّالَّة لخطورة آثاره السَّيِّئة على الإسلام و المسلمين.

وأخيراً أودُّ أَنْ أَخْتم هذه المقدِّمة بكلمات للعلاَّمــة عبــدالله أبــا بطين لعل الله ينفع بها ، قال رحمـــه الله :

«يتعيَّن على من نصح لنفسه وعلم أنّه مسئولٌ عمَّا قال ومُحاسَبٌ على اعتقاده وقوله وفعله أنْ يُعِدَّ لذلك جواباً ، ويخلع ثوبي الجهل والتعصُّب ويخلص القصد في طلب الحق ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَة أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَعَلَى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَة أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرادَى ثُمَّ مَتَ تَعَلَى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَة أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرادَى ثُمَّ مَ تَعَالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَة أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَثْنَى وَفُرادَى ثُمَّ مَ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مِنْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مُ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مُصِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مُصِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مُعِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مُ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَقَلَى اللّهُ وَلِي لَيْكُمُ مُ وَلا تَعَالَى اللهُ وَقَطَائُهُ أَنْهُ سِيقِع الاحتلاف بِصَيْنِ الْأُمَّةُ مُومِالِ تَعَالَى : (فَلِي تَالِ تعالى : (فَلِ إِلْ كتابه وسنَّة نبيِّهُ ، قال تعالى : (فَالِ فَاللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ ال

⁽١) وذلك بقوله: (روحقيقة الأمــر في ذلك: أنّ القــول قــد يكــون كفـراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كــذا فــهو كــافر لكــن الشــخص المعيّــن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة الـــي يكفــر تاركــها)) انظــر "مجمــوع الفتــاوى" (٣٤٥/٢٣).

⁽٢) سورة ســبأ : ٤٦.

⁽٣) سورة الأعراف: ٣.

⁽٤) سورة ص: ٢٩.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيُومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)(() قَال العلماء رحمهم الله: الردَّ إلى الله الردَّ إلى التنازع والردَّ إلى سنَّتِه بعد مماته . ودلَّت الآية أَنَّ من لم يردَّ عند التنازع إلى كتاب الله وسنَّة نبيّه فليسس بمؤمن لقوله تعالى : (إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)(() فهذا شرطَّ ينتفي المشروطُ بانتفائه، ومُحالَ أَنْ يأمرَ الله النَّاس بالرَّدِّ إلى مالا يفصل النِّزاع ، لاسيَّما في أصول الدِّين التي لا يجوز فيها التقليدُ عند عامَّة العلماء، وقال الله تعالى : ﴿ وَاللهُ مَا لا يَحْرُونَ فِيها التقليدُ عند عامَّة العلماء، وقال الله تعالى : ﴿ وَاللهُ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اللهُ لا يَجدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (() . لا يَجدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِمُوا تَسْلِيمًا) (() .

... وقد قال بعض السلف : (ما ترك أحـــدٌ حقَّــاً إلا لِكِبْــرِ في نفسه) . ومصداقُ ذلك قولُ النبيِّ على حــين قـــال: (لا يدخُـــلُ الجنَّــةَ مَنْ فِي قلبهِ مثْقال ذَرَّة مِنْ كِـــبْر)(١) ،(٠) .

واللهُ أعلمُ وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبه وسلَّم.

کتـــه

عَلَويُّ بن عبد القادر السَّقَاف الظهران

⁽١) سورة النساء : ٥٩.

⁽٢) سورة النـور: ٢.

⁽٣) سورة النساء: ٦٥.

⁽٤) رواه مسلم في الإيمان باب تحريم الكــــبر وبيانــــه.

⁽٥) "الانتصار لحزب الله الموحِّدين"(ص٦٧).مكتبــة ابــن الجــوزي.ط١-٧٠ كلهـ.

أقوال العلماء

التَّابعيُّ الجليل نافع مسولى ابن عمر رضي الله عنه. ت:١١٧هـ

روى عبدالله بن أحمد في السُّنَة بإسـناده أنَّ: « ... معقـل بـن عبيد الله العبسيّ قال قدم علينا سـالم الأفطـس بالإرحـاء فعرضـه . قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شـديداً ...قـال فحلسـت إلى نافع فقلت له ... إِنَّهم يقولون : نحن نقـر بُ بـأنَّ الصّـلاة فريضـة و لا نصلي ، وأنَّ الخمر حرامٌ ونحن نشـرها وأن نكـاح الأمـهات حـرامٌ ونحن نفعل(۱) . قال : فنتر يده من يدي ثم قال : من فعـل هـذا فـهو كافر » (۱).

٢. الإمام سفيان بن عيينة . ت ١٩٨١هـ

«قال عبد الله بن أحمد حدَّثنا سويد بن سيعيد الهرويّ قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء. فقال: يقولون الإيمان قولٌ وعملٌ، والمرجئة أو جبوا الجنَّة لمن شهد أنَّ لا إله إلا الله مصررًا بقلبه على ترك الفرائض وسمُّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب

⁽١) هذا من كفر الإباء والإعراض.

المحارم ، وليس بسواء لأَنَّ ركوب المحارم من غير استحلل معصية، وترك الفرائض متعمِّداً مسن غير جهل ولا عدر هو كفر »(۱)

٣. الإمام محمّد بن إدريـس الشـافعيّ . ت : ٢٠٤هـ

« سئل عمَّن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنَّـــه قـــال : هـــو كافرٌ واستدل بقوله تعـــالى : ﴿ وَلَــلْ أَبِاللَّــهِ وَآيَاتِــهِ وَرَسُــولِهِ كُنتُـــمْ تَسْتَهْزُنُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْــدَ إِيمــانِكُم ﴾ (١)» (٣).

٤. الإمام عبد الله بن الزّبير الحميديّ. ت: ٢١٩هـ

«أُخْبِرت أَنَّ قوماً يقولون : إِنَّ من أقـــرَّ بــالصَّلاة ، والزَّكــاة، والصَّوم ، والحجَّ ، و لم يفعل من ذلك شيئاً حــــتَ يمــوت، أو يصلِّــي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمــن مــا لم يكــن حــاحداً ... إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة ؛ فقلت : هــــذا الكفــر الصُّــراح وحلاف كتاب الله وسنَّة رسوله على وفعل المســـلمين » (1).

وقال في "أصول السُّنَّة": «وأن لا نقول كما قالت الخوارج: «من أصاب كبيرةً فقد كفر». ولا تكفير بشيء من الذُّنوب

⁽١) انظر "السنَّة" لعبد الله بن أحمد (٣٤٧/١ -٣٤٨) . و هــــذا أيضــــــَّا مــــن كفـــر الإباء والإعراض . والتَّرك عمل وليس اعتقـــــــاداً.

⁽۲) سورة التوبـــة: ٦٥ و ٦٦.

⁽٣) انظر "الصارم المسلول" (٩٥٦/٣) رمــادي للنشـر، ط١ ــ ١٤١٧هـ.

⁽٤) انظــر "الســنة" للخـــلال (٥٨٦/٣-٥٨٧) دار الرايــــــة .ط١ -١٤١٠هـ. و"أصول الاعتقاد" للالكــــائي (٥/٧٨) دار طيبـــة . ط١ - ١٤٠٢هـ.

الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحصحُّ البيت)(١) (١) .

٥. الإمام إسحاق بن راهويــه المــروزيّ . ت ٢٣٨هـ

«وممَّا أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، ومما حساء من عنده ، ثم قتل نبيًّا، أو أعان على قتله ، وإن كان مُقِرَّاً ، ويقول : قتل الأنبياء محرَّمٌ ، فهو كافرٌ ، وكذلك من شتَمَ نبيًّا ، أورد عليه قوله من غير تقيَّةٍ ولا خوف » (٣).

راُجمع المسلمون على أن من سببَّ الله ، أو سبَّ رسولَه ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قتل نبيَّاً من أنبياء الله ، أَن كافر بذلك وإنْ كان مُقِرَّاً بكلِّ ما أنزل الله » (ن).

٦. الإمام أبو ثور إبراهيم بن خـــالد. ت : ٢٤٠هـ

« فاعْلَمْ يرحمنا الله وإيَّاك أَنَّ الإِيمـــان تصديـــقٌ بـــالقلب وقـــولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح . وذلك أنَّه ليس بين أهــــــل العلـــم خــــلافٌ

⁽١)رواه البخاري في أول كتاب الإيمان ، ومسلم في الإيمان، باب :بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

⁽٢) انظر "أصول السنّة" (ص ٤٣) دار ابـــن الأثــير. ط١ ـــ ١٤١٨هـ.

⁽٣) انظر "تعظيم قــــدر الصـــلاة"(٩٣٠/٢) مكتبـــة الـــدار . ط١ – ١٤٠٦هـ. وقوله : «من غير تقية و لا خوف» أي : من غــــير إكـــراه.

⁽٤) انظر "الصارم المسلول "لابن تيميـة (٢/١٥)رمـادي للنشـر،ط١- ١٤١٧هـ.

في رجلٍ لو قال: أشهد أنَّ الله عزَّ وجلَّ واحـــدُّ وأنَّ مــا جــاءت بــه الرُّسل حَقُّ وأقرَّ بجميع الشَّرائع ثم قال: ما عقـــد قلـبي علـــى شـــيئ مــن هذا ولا أصدِّق به أنَّه ليس بمســـلم.

٧. إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبـــل. ت: ٢٤١هـ

قال في ردِّه على الجَهْمِ: «فيلزمه أَنْ يقــول: إذا أقـرَّ ،ثم شــدَّ الزَّنَار في وسطه ، وصلَّى للصَّليب ، وأتــى الكنــائس والبيَــع وعمــل الكبائر كلَّها ، إلاَّ أَنَّه في ذلك مُقِرُّ بــالله ، فيلزمــه أَنْ يكــون عنــده مؤمناً (۱)، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمــهم » (۱).

وفي "السنّة" للخلاَّل قسال الحميديّ: «أخْبِرْتُ أَنَّ قوماً يقولون: إِنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة ، والصَّوم ، والحَجِّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلّي مسندٌ ظهرَه مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحداً إذا علم أنَّ تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة وسنّة رسوله على فعل الكفر بالله الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنّة رسوله على فعل المسلمين. قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: قال حنبل عنه الله المسلمين. قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل عنه الله أنه المناهية المناه المنا

⁽١) انظر : "شرح أصول اعتقـــاد أهـــل الســـنة والجماعـــة"للالكـــائي (١٤٩/٤) دار طيبة . ط١ – ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب ﴿ لَمْ ينعقـــــد قلـــبي ››.

⁽٢) أي أنّه عند الإمام أحمد ليس مؤمناً

هذا فقد كفر بالله ، وردَّ على الله أمـرَه وعلـــى الرَّســول مــا جــاء به » (۱).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سالت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنتَ ومن خلقَك ، قال أبي : هذا مرتك من الإسلام. قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ قال : نعم ، تضرب عنقه » (°).

٨. فقيه المغرب محمد بن سيحنون المالكي.ت:٢٦٥هـ

ررأجمع العلماء أَنَّ شاتمَ النبيِّ ﷺ المتنقِّصَ لـــه كــافرٌ ، والوعيـــدُ حارِ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمَّــة : القتـــل ، ومـــن شـــكً في كفره وعذابه كفَــر » (٢).

٩. إمام المفسرين أبو جعفر محمد بـــن جريــر الطــبري . ت: • ٣١هــ

روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بسنده: (وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عمَّ البراء ليقتل رجلاً تزوَّج امــــرأةَ أبيــه ويــأخذ

⁽۱) انظر "السنة" للخلل (۵۸۲/۳ -۵۸۷) دار الرايسة .ط۱ -۱٤۱۰هـ. و "أصول الاعتقاد" للالكسائي (۸۸۷/۵) دار طيبة .ط۱ - ۱٤٠٢هـ.

⁽۲) انظر "مسائل الإمام أحمد" روايـــة ابنـــه عبــــدالله (۱۲۹۱/۳) مكتبـــة الــــدار طـ1213هــ.

⁽٣) انظر "الشفا" للقاضي عياض (٣١٢/٢) طبعـة هشام علـي حافظ ط١ -١٤١٦هـ.

مالَه وفي رواية و يخمِّس مالَـه) (۱). ثم قـــال : «وكـــان الــــذي عرَّس بزوجة أبيه ، متخطِّياً بفعله حرمتـــين ، وجامعــــاً بـــين كبـــيرتين معاصى الله :

إحداهما : عقد نكاح على من حــرَّم الله...

والثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك، تقدّمه على ذلك بمشهد من رسول الله على وإعلانه عقد النكاح على من حرَّم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره.

فكان فعله ذلك من أدلِّ الدَّليال على تكذيبه " رسولَ الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره ، ووجوده آية محكمة في تنزيله . فكان بذلك من فعله كذلك ، عن الإسلام – إنْ كان قد كان للإسلام مُظْهِراً – مُرتَدًّا ... وذلك أنَّ فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على حلقه إنْ كان من أهلِ الإسلام، إنْ لم يكُنْ مسلوكاً به في العقوبة سبيل أهل الرِّدَّة بإعلانه استحلال آ ما لا لَبْسَ فيه على ناشيء نشأ في أرض الإسلام أنَّه استحلال آ ما لا لَبْسَ فيه على ناشيء نشأ في أرض الإسلام أنَّه

⁽۱) حديث صحيح . رواه احمد في "المسند" (۲۹۲/٤). وأبسو داود في الحدود باب : الرجل يزين بحريمه. و النسسائي في النّكاح. بساب: نكساح مسا نكسح الآباء...وغيرهم . وانظر تخريجسه في "الإرواء" (۱۸/۸ رقسم ۲۳۵۱)

⁽٢) انظر سادساً في المقدّمة.

⁽٣) هذا تصريح منه رحمه الله على أنّ الاستحلال منه اعتقاديّ ومنه عمليّ وكلاهما مكفّر ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الله يكفر به العبد، فقال : « الاستحلال هو أن يعتقد حلّ ما حرّمه الله، أما الاستحلال الفعليّ=

حرام ... » (۱).

١٠ الشيخ أبو الحسن عليُّ بن إسمــــاعيل الأشعريّ . ٣٢٤هـ

رارادة الكفر كفر ، وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر ، وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر ، (١).

١١. شيخ الحنابلة الحسن بن على البربحاري . ت: ٣٢٩هـ

«ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يــردَّ آيــةً مــن كتاب الله عزَّ وحلَّ ، أو يردَّ شـــيئاً مــن آثــار رســول الله ﷺ ، أو يصلّى لغير الله أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً مـــن ذلــك فقـــد

فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفّر فهو كافر مرتد ، فمثلاً: لو أنّ الإنسان تعامل بالرّبا ، لا يعتقد أنه حلال لكنّه يصرُّ عليه ، فإنه لا يكفر ؛ لأنه لا يستحلّه ، ولكن لو قال: إنّ الرّبا حلال ويعني بذلك الرّبا الذي حرَّمه الله ، فإنه يكفر ، لأنه مكذّب لله و رسوله ، الاستحلال إذن: استحلال فعليّ ، واستحلال عقديّ بقلبه ، فالاستحلال الفعليّ ينظر فيه للفعل نفسه ، هل يكفّر أم لا ؟ و معلوم أن أكل الرّبا لا يكفر به الإنسان ، لكنّه من كبائر الذّنوب ، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر ، لماذا لا يكفر ؛ هذا هو الضابط لكن لابد من شرط آخر وهو ألا يكون هذا المستحلُّ معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر » لها الباب المفتوح سوال رقم (١٢٠٠).

⁽٢) انظر "أنوار الــــبروق في أنــواع الفــروق" للقــرافي (٢٢٥/١) دار الكتــب الله، العلمية ط١ – ١٤١٨هــ. تعليق: «كل من بنى كنيســـة يُكفــر بهــا وُيعبـــد غـــير الله، طائعاً غير مكره فقد أراد الكفر». وانظر سادســــاً في المقدّمـــة .

وجب عليك أن تخرِجَه من الإسلام فإذا لم يفعـــل شـــيئاً مـــن ذلــك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقــــة» (١)

١٢. أبو بكر أحمد بن علي المجصاص (الحنفي).
٣٧٠هـ

قال: «قوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَعْفَ ﴾ فيه الدّلالة على أن اللاعب والجادّ سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعباً فأحبر الله عن كفرهم باللعب ».

١٣ - الإمام أبو القاسم هبـــةُ الله بــن الحســن اللالكــائي .
ت : ١٨٤هــ

نقل كلام أبي ثورٍ و لم يتعقبّه بشـــيءٍ.

« ولو قال : المسيح هو الله وجحـــد أمــر الإســلام وقــال لم يعتقد قلبي على شيئ من ذلك أنّـــه كــافر بإظــهار ذلــك وليــس بمؤمـن» (۱).

⁽۱) انظر "شرح السنة" (ص ٣١) دار ابسن القيم ط١ – ١٤٠٨هـ. وهــو هنــا أطلق الفعل و لم يقيده بالاعتقاد .وقوله : «فإذا لم يفعـــل شــيئاً مـــن ذلــك» ليـــس للحصر والمقصود أي إذا لم يفعل شيئاً من هذه الشّــــركيات وأشــباهها.

⁽٢) انظر : "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة "للالكائي (١٤٩/٤) دار طيبة . ط١ – ١٤٠٢هـ. ولعل الأصوب «لم ينعقد قلبي».

1 ٤ . محمد بن الوليد السمرقنديّ (الحنفييّ): كان حيًّا سنة ٠ ٥٤هـ

قال في "الجامع الأصغر": «إذا أطلق الرجـــل كلمــة الكفــر عَمْداً لكنّه لم يعتقد الكفر ؛ قــال بعـض أصحابنــا : لا يكفــر لأنَّ الكفر يتعلَّق بالضَّمير و لم يعقد الضَّمير على الكفر ، وقــــال بعضــهم: يكفُر ، وهو الصحيح عندي لأنَّه اســتخفَّ بدينــه» (۱).

١٥ العلامة أبو محمَّد عليُّ بـــن حــزم (الظــاهريّ)^(۱).
ت:٤٥٦هــ

قال في "الفِصَل": « وأمَّا قولهم ﴿ إِنَّ شَــتُمَ الله تعــالى ليــس كفراً وكذلك شَتْمَ رســولِ الله ﷺ ، فــهو دعــوى ، لأن الله تعــالى قال : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْــر وَكَفَــرُوا بَعْــدَ

⁽١) انظر "البحــر الرائـق" لابـن نجيـم (١٣٤/٥) دار الكتـاب العـربي ط٢. و"الدر المختار" لابن عـابدين (٣٥٨/٦) دار الكتـب العلميـة ط١ – ١٤١٥هـ. وانظـر ترجمـة السـمرقنديّ في "معجـم المؤلفـين" (٩٦/١٢)، و"تـاج الـتراجم" لقُطلوبغـا (برقـم ٢٦٥).

⁽٢) حمده شيخ الإسلام في مسائل الإيمان وذمه في مسائل الصفات ، فقال في "الفتاوى" (١٨/٤-١٩): «وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنَّف من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل منا ذكره في مسائل القدر والإرجاء)) وقال: ((وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات».

⁽٣) يعني الجهميَّة والمرجئــة.

إسْلامِهِمْ ﴾(١) فنصَّ تعالى على أنَّ من الكلام ما هــو كفــرّ .

وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكُفَرُ بِهَا وَيُسْتَهُزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ (*) فنصَّ تعالى أَنَّ من الكلام في آيات الله تعالى مَا هو كفرٌ بعينه مسموعٌ.

وقال ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُهُ تَسْتَهُ زُنُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنِ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذَّبُ طَائِفَةً ﴾ شافض تعالى على أَنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنّي علمت أنّ في قلوبكم كفراً ، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء. ومن ادّعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى ما اله تعالى ما الله تعالى ما تعالى ما الله تعالى ما تعالى ماتعالى ما تعالى ما تعا

وقال أيضاً:

«الجَحْد لشيء ممَّا صحَّ البرهـان أَنَّه لا إِمَان إلاَّ بتصديقه كفرٌ ، والنّطق بشيء مَن كلِّ ما قام البرهـان أَنَّ النُّطـق بـ كفـرٌ كفرٌ ، والعمل بشيء مَن كلِّ ما لبرهان بأنَّـه كفـرٌ كفـرٌ كفـرٌ ، فالكفـر

⁽١) سورة التوبية : ٧٤.

⁽٢) سورة النساء: ١٤٠.

⁽٣) سورة التوبة: ٦٦،٦٥

⁽٤) "الفصل في الملـــل والأهــواء والنحــل" (٢٤٤/٣-٢٤٥)شـركة مكتبــات عكــاظ ط١- ١٤٠٢هـ.

يزيد، وكلَّ ما زاد فيه فهو كفرٌ ، والكفر ينقص ، وكلَّــه مــع ذلــك ما بقي منه وما نقص فكلَّه كفــر ، وبعـض الكفــر أعظــم وأشــدُّ وأشنع من بعضِ ، وكلُّه كفــرٌ » (١).

وقال أيضاً :

رَإِنَّ الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حُكْــــمَ لــه عنـــد الله عزَّ وجلَّ لأَنَّ أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئـــاً لــه في القـــرآن فــلا يكونُ بذلك كافراً حتى يقرَّ أنَّه عقـــده .

قال أبو محمد: فإن احتج همذا أهل المقالة الأولى - يعين المرحئة - وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرا. قلنا له المرحئة - وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرا. قلنا إن التسمية ليست لنا وإنّما هي لله تعالى فلمّا أمرنا تعالى بتلاوة القرآن وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالى أنّه لا يرضى لعباده الكفر خرج القاريء للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضا الله عز وجلل والإيمان ، بحكايت ما نص الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: ﴿ إلا مَن شَهِدَ بالْحَق وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٣) خرج الشاهد المُخبر عن الكافر بكفره عن بالْحَق وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٣) خرج الشاهد المُخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضا الله عز وجل والإيمان .

و لما قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ ـــنُّ بِالإِيمَـــان وَلَكِــنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ (١). خرج من ثبت إكراهُـــــه عـــن أَنَّ يكــون

⁽١) المصدر السابق (٢٥٦/٣).

⁽٢) سورة الزخــرف: ٨٦.

⁽٣) سورة النحــل: ١٠٦.

بإظهار الكفر كافراً إلى رحصة الله تعسالى والنبات على الإيمان ، وبقي من أظهر الكفر : لا قارئاً ولا شاهداً ، ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمّة على الحكرم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله على بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنّه كافر ، وليس قول الله عز وجل (ولكن مَن مَن مَن مَن عَالَمُهُ وَمَدْراً وليس قول الله عن وجل المحلم الكفر ومكراً على ما ظنّوه من اعتقاد الكفر فقط ، بل كل من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرها فقد شرح بالكفر صدراً ؛ بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرها فقد والحي المل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولو وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه ، لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجود المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به ، فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق » (١٠).

وقال أيضاً:

«وأما قولهم - يعني الجهميّة والأشاعرة المرحئة - إِنَّ إِحبار الله تعالى بأنَّ هؤلاء كلّهم كفَّارٌ دليلٌ على أنَّ في قلوهم كفراً وأنَّ شَتْمَ الله تعالى ليس كفراً ولكنَّه دليلٌ على أنَّ في القلب كفراً وإنْ كان كافراً لم يعرف الله تعالى قطَّ. فهذه منهم دعوى مفتراة لا دليلَ لهم عليها ولا برهان: لا من نصص ، ولا سنَّة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا حجَّة من عقلٍ أصلاً، ولا من إجماع، ولا من قياس،

⁽١) المصدر السابق (٢٤٩/٣).

ولا من قول أحدٍ من السَّلف قبل اللعين جَهْم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطلٌ وإفكٌ وزورٌ ، فسقط قولهم هذا من قرب ولله الحمد ربِّ العالمين. فكيف والبرهان قائمٌ بإبطال هذه الدَّعوى من القرآن والسُّنن والإجماع والمعقول والحسِّ والمشاهدة الضرورية؟»(١) وقال أيضاً:

(رونقول للجهميَّة والأشعريَّة في قوله إنَّ جحدَ الله تعالى وشتْمَه، وجحْدَ الرَّسول عَلَيْ إذا كان كلّ ذلك باللسان فإنَّ ليس كفراً لكنَّه دليل على أنَّ في القلب كفراً ... من ادَّعى أنَّ الله شهد بأنَّ من أعلنَ الكفر فإنَّه جاحدٌ بقلبه ، فقد كذب على الله عزَّ وجل ، وافترى عليه ، بل هذه شهادة الشيطان الي أضلَّ ها أولياءَه ، وما شهد الله تعالى إلاَّ بضدِّ هذا ، وبأنَّهم يعرفون الحقَّ ويكتمونه ، ويعرفون أنَّ الله تعالى حسقٌ ، و أنَّ محمداً رسول الله وجل قطُّ كفَّاراً إلاَّ بما ظهر منهم بالسنتِهم ، وأفعالِهم كما فعل وجل قطُّ كفَّاراً إلاَّ بما ظهر منهم بالسنتِهم ، وأفعالِهم كما فعل إبليس وأهل الكتاب ، وغيرهم » ().

۱۶. الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد السبر (المالكي). ت : ۲۳ هـ

نقل كلام إسحاق بـن راهويـه و لم يتعقبّـه بشــيء فقــال : رقال إسحاق : أجمع العلماء أنَّ من سَبَّ الله عزَّ وجـــلَّ ، أو رســولَه

⁽١) المصدر السابق (٢٤١/٣).

⁽٢) المصدر السابق (٢/٩٥٣).

عَلَيْهُ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله ، وهـو مـع ذلك مقرُّ بما أنزل الله ، أنَّه كـافرٌ » (١).

١٧. إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجوينيّ (الشافعيّ)ت: ٤٧٨هـ

قال الهيتميّ في "الزواجرعن اقتراف الكبـــائر":

(نقل إمام الحرمين عن الأصوليّين أنَّ من نطــــق بكلمـــة الــرِّدَّة، وزعم أنَّه أضمر توريةً كَفَرَ ظاهراً وباطناً ، وأقرَّهم علـــــى ذلـــك »(٢)

١٨. على بن محمَّد الـبزدويّ (الحنفيّ). ت: ١٨ هـ

«فإنَّ الهَوْل بالرِّدَّة كفرٌ لا بما هَزَل به لكن بعَيْنِ الهَـوْل ؟ لأَنَّ الهازلَ جادٌ في نفس الهَوْل مختـارٌ راضٍ والهَــوْل بكلمــة الكفــر استخفاف بالدِّين الحقِّ فصار مُرتــدًّا بعينــه لا بمــا هَــزَل بــه إلاَّ أَنَّ أَرْهما ســواءٌ بخلاف المُكْرَه ; لأَنَّه غــير معتقــــدٍ لِعَيْنِ مــا أُكْـرِه عليه » (٣).

⁽١) انظر "التمهيد" (٢٢٦/٤)طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

فائدة نبهني لها أحد الفضلاء وهي أن ابن عبدالبر تكلم عن أبي حنيفة في التمهيد(٤ / ١٤/١)، ثم قال : ((وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أُدْخَلْ ، وبه أُقُولْ)) ففهم المحقق - أو هكذا أراد – أنه يقول :وبه أقُول فعلق قائلاً :((وهذا واضحٌ من ابن عبدالبر القول بالإرجاء كما لا يخفى)) علماً أن ابن عبدالبر نقل الإجماع في التمهيد نفسه (٢٣٨/٩) على أن الإيمان قول وعمل ، ورد على المرجئة .

⁽٢) "الزواجر"(الكبيرة الأولى) (١/٤٥) مكتبــة نــزار البـــاز ط١ – ١٤١٧هـ.

⁽٣) انظر "كشف الأسرار" شرح أصول السبزدوي. (٢٠٠/٤) دار الكتاب العربي. ط١ - ١٤١١هـ.

١٩. عمادُ الدِّين عليُّ بن محمَّد الكِيا الهرَّاسي (الشافعيّ). ت: ٤ • ٥هـ

قال في "أحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَئِنَ وَلَهُ مُ اللَّهُمُ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كَنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (افيه كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (افيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه ، لأن المنافقين ذكروا أنّهم قالوا ما قالوه لَعِبا ، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللّعِب بذلك ، ودل أنّ الاستهزاء فأخبر الله تعالى كفر ").

٢٠ القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ (المسالكيّ). ت: ٥٤٣هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَالْتَهُمْ لِيَقُولُ نَ إِنَّمَا كُنَّا وَخُوضُ وَنَلْعَبُ..﴾ : ﴿ لا يُخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جداً أو هَوْلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمَّة . فإنَّ التَّحقيق أخرو الحق والعلم ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَال أَعُوذُ بِاللهُ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿) ﴿) ﴿)

⁽١) سورة التوبــة: ٦٦، ٦٦.

⁽٢) سورة البقــرة : ٦٧.

⁽٣) انظر: "أحكام القرآن" لابـن العـربي (٩٧٦/٢).

تعليق: ﴿﴿الاعتقاد لا يكون إلا جداً، فعدم اشتراطه الجدُّ يعني عـــــدم اشـــتراطه الاعتقـــاد ﴾﴾

٢١. القاضي عياض بن موسى (المالكيّ). ت: ٤٤٥هـ

«أنْ يكون القائل لما قال في جهته _ عليه السلام _ غير قاصلا للسبّ، والإزراء، ولا معتقد له ولكنّه تكلّم في جهته _ عليه السلام - بكلمة الكفر من لعنه ، أو سبّه ، أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفيّ ما يجب له ممّا هو في حقّه - عليه السلام - نقيصة. مثل أنْ ينسب إليه إثيان كبيرة . أو مداهنة في تبليغ الرسالة . أو في حكم بين النّاس . أو يغضّ من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه ، أو زهده ، أو يكذّب بما اشتهر به من أمور أخبر كما _ عليه السلام _ وتواتر الخبر كما عن قصد لردّ خبره . أو يأتي بسفّه من القول ، وقبيح من الكلم ، ونوع من السبّ في حقّه . وإنْ ظهر بدليل حاله ، أنّه لم يتعمّد ذمّه و لم يقصد سبّه . إمّا لجهالة حمَلَتْه على ما قالَه . أو الضّحر ، أو سُكْر اضطرّه إليه ، أو قلّة مراقبة وضبط للسانه ، وعجرفة ، وقدور في كلامه.

فحكمُ هذا الوجه حكمُ الوجهِ الأوَّل القتل . وإِنْ تَلَعْتُم . إِذْ لا يُعْذَر أَحدٌ في الكفر بالجَهالة ، ولا بدعوى زَلَلِ اللسان ولا بشيء ممَّا ذكرناه إذا كان عقلُه في فطرته سليماً ، إلاَّ من أُكْرِه وقلبُه مطمئن "بالإيمان »(۱) .

تعليق : انظر كيف جعل هذا القول كفراً ولو لم يكن معتقداً لــــــه . لكــن قولــه "إذ لا يُعـــذر أحدٌ في الكفر بالجهالة " ليس على إطلاقه و المسألة فيها تفصيل ليـــس هـــذا موضعـــه.

وقال: «وكذلك نقطع بتكفير كلِّ قائل قسولاً يُتوصل به إلى تضليل الأمَّة وتكفير جميع الصَّحابة ... وكذلك نكفِّسر بفعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدرُ إلاَّ من كافر وإنْ كان صاحبُ مصرِّحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصَّنه ، أو الشمس ، والقمر ، والصَّليب، والنَّار . والسَّعي إلى الكنائس والبيَع مع أهلِها. والتَّزيّي بزيِّهم من شدِّ الزَّنانير وفحص الرؤوس() فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافر وأنَّ هذه الأفعال علامةً على الكفر() . وإنْ صرَّح فاعلها بالإسلام » ().

٢٧. فخر الدِّين محمَّد بن عمر الرَّازيّ. ت: ٤٤٥هـ

الحكم الأول: أنَّ الاستهزاء بالدِّين كيف كـان كفــرٌ بـالله . وذلك لأنَّ الاستهزاء يدلُّ علــــى الاســـتخفاف والعمـــدة الكـــبرى في

⁽١) علَّق مُلاَّ علي القاري في شرحه للشفا بقولـــه : (رأو لعـــل فحـــص الـــرأس – أي حلق وسطه – كان شعاراً للكفر قبل ذلك ، وأما الآن فقــــد كـــــثر في المســــلمين فــــلا يعد كفــــــراً ».

⁽٢) بل هي الكفر بعينه . وانظر : "سادســـاً "في المقدمـــة.

⁽٣) المصدر السابق (٣) ٩٩٧،٣٩٦). انظر كيف لم يقيد القول أو الفعل بالاعتقاد.

⁽٤) سورة التوبــة : ٦٦ ، ٦٦ .

الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال.

الحكم الثاني: أنَّه يدلُّ على بطلان قول مـــن يقــول ، الكفــر لا يدخل إلاَّ في أفعال القلـــوب.

الحكم الثالث: يدلُّ على أنَّ قولهم الندي صدر منهم كفرٌ في الحقيقة ، وإِنْ كانوا منافقين من قبلُ ، وأنَّ الكفر يمكن أنْ يتحدَّد من الكافر حالاً فحالاً.

الحكم الرابع: يدلُّ على أنَّ الكفر إِنَّما حـــدث بعــد أنْ كــانوا مؤمنـين».

٢٣. علاء الدِّين مسعود بن أحمـــد الكاســـانيَّ (الحنفـــيّ). ت :٥٨٧هــ

«(فصل). وأما بيان أحكام المرتدِّين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الرِّدَّة، وفي بيان شرائط صحَّة الرُّكن، وفي بيان حكم الرِّدَّة أما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ السرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى رِدَّة في عُرْفِ الشرع» (١٠).

٢٤. فخر الدِّين حسن بن منصور الفرغان (الحنفي).
ت : ٩٩٥هــ

قال في "الفتاوى" : « رجل كفر بلسـانه طائعــاً و قلبُــه

⁽١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١٣٤/٧) دار الكتباب العربي . ط٢ - ١٩٨٢م

على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله تعالى مؤمناً ،،(١)

٢٥. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجنوزي .
٣٠٠٥هـ

«والسّادس: أنَّ عبد الله بسن أبسيّ ، ورَهْطاً معه ، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي ، فسإذا بلغ رسول الله على أينا خوض ونلعب ، فقال الله تعالى: (قال لهم أبالله وآياتِه ورَسُولِه كُنْتُم تَسْتَهْزِؤُونِ) ، قاله الضحاك . فقوله : (ولئن سألتهم) أي : عمَّا كانوا فيه من الاستهزاء (لَيقولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ ونَلْعَبُ) أي : نلهو بالحديث . وقوله : (قَدْ كَفَرْتُمْ) أي : قد ظهر كفركم بعد إظهار كم الإيمان ، وهسذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء » (أ).

٢٦. جــلال الدِّيـن عبــد الله بــن نجــم بــن شــاس (المـالكيّ). ت:٦١٦هـ

«وظهور الرِّدَّة إمَّا أنْ يكـــون بـالتَّصريح بـالكفر ، أو بلفــظٍ يقتضيه ، أو بفعل يتضمَّنــه » (٣).

⁽۱) "فتاوی قاضیخان علی هیامش الفتیاوی الهندییة العالمکیرییة" (۵۷۳/۳) طبعة بولاق ط۲ – ۱۳۱۰هـ ، تصویـــر دار الفکــر ط۱۵۱۱هـ.

⁽٢) "زاد المسير" (٣/٥٢٥).

⁽٣) "عقد الجواهر الثمينة في مذهـــب عـــا لم المدينـــة" (٢٩٧/٣) . دار الغـــرب . ط١ -- ١٤١٥هـــ.

۲۷. برهان الدِّين محمود بن أحمد بن مازه (الحنفيّ). ت: ۲۱ هـ

قال في "المحيط": «من أتى بلفظة الكفر مع علم النسه الفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، و لو لم يعتقد أو لم يعلم أنسها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامّة العلماء ولا يعْذَر بالجهل () ...ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ")

۲۸. عبد الله بن أحمد بن قدامـــة المقدسـيّ (الحنبلـيّ). ت: ۲۰هـ

قال عن المرتدِّ: « يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردَّته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشكِّ فيما يكفر بالشكِّ فيمه ، أو بالنُّطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ٣٠ . وذلك لأن الصَّوم عبادة من شرطها

⁽١) مسألة العُذْر بالجهل فيها تفصيل . يُرجـــع فيــها لكتـــاب "الجــهل بمســائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش فهو فريــدٌ في بابــه.

⁽٢) انظر :"الفتاوى التاتارخانيّــة" لعـــا لم بـــن العـــلاء (٥٨/٥) . إدارة القـــرآن والعلوم الإسلامية بباكســــتان . طـ١٤١١هـ.

⁽٣) سورة التوبــة: ٦٦، ٦٦.

النِّيَّة ، فأبطلَتْها الرِّدَّة ، كـالصَّلاة والحــجِّ ، ولأَنَّــه عبــادةٌ محضــة . فنافاها الكفر ، كالصَّلاة » (١) .

وقال: «ومن سبّ الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جادًاً وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَالْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَلُغَبُ ، قُلْ أَبِاللّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ . وينبغي أَنْ لا يُكْتَفى من الهازئ بذلك كفرتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ . وينبغي أَنْ لا يُكْتَفى من الهازئ بذلك بمحرِّد الإسلام ، حتى يؤدَّب أدباً يزجر معن ذلك ، فإنّه إذا لم يُكتف مِمَّن سبّ الله تعالى يُكتف مِمَّن سبّ الله تعالى أولى » (۱).

۲۹. عثمان بــــن أبي بكـــرٍ المعـــروف بـــابن الحـــاجب (المــالكيّ). ت:۲۶٦هــ

قال في "جامع الأمهات"

«الردة : الكفر بعد الإسلام، و يكـــون : بصــريح ، وبلفــظ يقتضيه ، وبفعل يتضمَّنُــه » (*)

⁽۱) "المغـــني" (۳۷۰/٤) هجـــر للطباعـــة والنشـــر ،ط۱ – ۱٤۱۰هـ. فـــــالرِّدَّة عنده تكون بالاعتقاد وتكون بالنِّطق بكلمة الكفـــــر.

⁽٢) "المغني" (٢٩/٢٩٨/١٢) . هجــر للطباعــة والنشــر ، ط١ – ١٤١٠هـ.

⁽٣) "جامع الأمهات" (ص١٢٥) اليمامـــة للطباعـــة والنشــر ،ط١- المامــة للطباعــة والنشــر ،ط١- ١٤١٩.

٣٠. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطيبي . ت: ٦٧١هـ

استشهد بقول القاضي أبو بكر بين العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبْ.. ﴾ و لم يتعقبه بشيء . فقال: ﴿ قال القاضي أبو بكر بين العربي : لا يخلو أنْ يكون ما قالوه من ذلك جدَّا أو هَزْلاً ، وهو كيفما كان كفْر، فإنَّ المَّرَل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمَّة . فإنَّ التَّحقيق أخو العلم والحق ، والهزْل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُرُواً قَال أَعُودُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْحَاهِلِينَ ﴾ (١) (١) (١)

٣١. محيي الدين يحيى بن شـــرف النــوويّ (الشــافعيّ). ت:٦٧٦هــ

قال في "روضة الطالبين" في كتاب الـــرِّدَّة:

رهي قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تسارةً بالقول الذي هو كفر ، وتارةً بالفعل ، والأفعال الموجبة للكفر هي السيتي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدِّين صريح ، كالسُّجود للصَّنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات . والسِّحر الذي فيه عبادة الشمس

⁽١) سورة البقـرة: ٦٧.

⁽٢) انظر: الجامع لأحكام القررآن (١٩٧/٨).

تعليق : الاعتقاد لا يكون إلا جدًّا ، فعدم اشــــتراطه الجــــدّ يعـــني عــــدم اشـــتراطه الاعتقاد.

ونحوها ، قال الإمام : في بعض التعـــاليق عـن شـيخي أَنَّ الفعــل بمجرَّده لا يكون كفراً ، قال : وهـــذا زَلَــل عظيــم مــن المعلِّــق ذكرته للتَّنبيه على غلَطِه ، وتحصل الرِّدَّة بالقول الـــذي هــو كفــرٌ، سواء صدر عن اعتقادِ أو عِنادِ أو اســـتهزاءِ » (۱).

وقال في "شرح صحيح مسلم" عند الكلام عن حكم السِّحر:

«ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر ، فهو كفرٌ وإلاً فلا ، وأما تعلَّمَه وتعليمَه فحرامٌ ، فإنْ كان فيه ما يقتضي الكفر كفِّر واسْتُتيبَ منه ... » (*).

٣٢. شهاب الدِّين أحمد بن إدريـــس القــرافي (المــالكيّ). ت : ٦٨٤هـ

« الكفر قسمان : متَّفقٌ عليه ومختلَفٌ فيه هـــل هــو كفــرٌ أمْ لا فالمتفق عليه نحو الشِّرك بالله وجَحْد ما عُلِــمَ مــن الدَّيــن بــالضرورة كجَحْد وجوب الصَّلاة والصَّوم ونحوهما والكفر الفعلـــي نحــو القـاء المصحف في القــاذورات، وجحــد البَعْــث أو النَّبــوَّات أو وصفــه المحف في القــاذورات، وجحــد البَعْــث أو النَّبــوَّات أو وصفــه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحــي ونحــوه وأمّــا المختلَـف

⁽۱) "روضة الطالبين" (۲۸٤،۲۸۳/۷) .دار الكتـــب العلميــة . ط۱ -

⁽٢) انظر "صحيح مسلم" . كتاب : السلام ، باب : السحر.

وقال: «وأصل الكفر إِنَّما هو انتهاكُ حاصٌّ لحرمة الرُّبوبيَّة، إمَّا بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العُلل، و يكون الكفر بفعل كرميي المصحف في القاذورات أو السُّجود لصنم أو السَّردُّد للكنائس في أعيادِهم بنزيِّ النَّصارى ومباشرة أحوالهم ... » (1).

وفي "الذخيرة": «الرِّدَّة ... عبارة عن قطع الإسلام من مكلَّفٍ ، وفي غير البالغ خلافٌ ، إمنا باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ، ولكليهما مراتبُ في الظَّهور والخفاء »(ت)

٣٣. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة. ت: ٧٢٨هـ

قال في "مجموع الفتاوى": «فهؤلاء القائلون بقول جهم والصَّالحي قد صرَّحوا بأنَّ سبّ الله ورسوله: والتكلّم بالتَّثليث وكلّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنّه دليل في الظّاهر على الكفر ويجوز مع هذا أنْ يكون هذا السابُّ الشاتِم في الظّاهر على الكفر ويجوز مع هذا أنْ يكون هذا السابُّ الشاتِم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمَت عليهم حجّة بنص أو إجماع أنَّ هذا كافر باطناً وظهاهراً. قالوا: هذا يقتضي أنَّ ذلك مستلزم للتّكذيب الباطن وأنَّ الإيمان يستلزم عدم ذلك:

⁽١) انظر "أنوار البروق في أنـــواع الفــروق"(٢٢٤/١) دار الكتــب العلميـــة ط١ - ١٤١٨هــ.

⁽٢) المصدر السابق (٢٥٨/٤).

⁽٣) "الذخيرة" (١٣/١٢) . دار الغيرب الإسلامي ط١ - ١٩٩٤م.

فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

(أحدهما): معلوم بالاضطرار من الدّين . و(الثان): معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمُّل. أمَّا "الأول": فإنَّا نعله أنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعاً بغير كَـــرْه(١) ، بــل مــن تكلَّــم بكلمــات الكفر طائعاً غير مُكْرَه ، ومن استهزأ بــالله وآياتــه ورســوله فــهو كَافَرٌ باطناً وظاهراً ، وَإِنَّ من قــال : إِنَّ مثــل هـــذا قــد يكــون في الباطن مؤمناً بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر ، فإنَّه قـــال قــولاً معلــوم الفساد بالضَّرورة من الدِّين وقد ذكر الله كلمات الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ولو كانت أقوالهم الكفريَّة بمترلة شهادة الشُّهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقِرُّر الذي يغلط فيه المقِرِّرُ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قـد تكـون صِدْقـاً وقـد تكون كَذِباً ، بل كان ينبغي أنْ لا يعذُّ هم إلا بشرط صدق الشُّهادة وهذا كقوله تعالى : ﴿لقَدْ كَفَـــرَ الذِيــنَ قَـــالُوا إِنَّ اللَّهَ تَـــالِثُ ثَلاثَةٍ) (اللهَ عُكُورَ الذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُـوَ الْمَسيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (اللهَ مُـوَ الْمَسيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (اللهَ وألمثال ذلك .

⁽۱) أي بغير إكراه بدليل قوله: ((طوعاً بغير كَرْه)) ولو كان المقصود بغير كُرْه أي بغير بغض - كما ذكر بعضهم - لقال «حباً بغير كُررْه»، وأيضاً بدليل قوله بعد ذلك: «طائعاً غير مكره» ثم من تأمّل كلامه رحمه الله في "الفتاوى" يجده دائماً يكرّر قوله طائعاً غير مكره ويستشهد بقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان).

⁽٢) سورة المائدة : ٧٣.

⁽٣) سورة المائدة : ١٧.

وأما "الثاني": فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرَّسول ، وأنَّه رسول الله ، وكان مجبَّاً لرسول الله معظِّماً له ، امتنع مع هذا أن يلعنَه ويسبَّه فلا يُتَصَّور ذلك منه إلاَّ مع نوع من الاستخفاف به وبحرمَتِه ، فَعُلِم بذلك أنَّ مجرَّد اعتقاد أنَّه صادق لا يكون إيماناً إلاً مع مجبَّته وتعظيمه بالقلب» (۱).

وقال أيضاً : «قوله : ﴿مَنْ كَفَرَ بالله مِـــنْ بَعْــدِ إِيمَانـــهِ إِلا مَـــنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بـــالْكُفْر صَــدْرًا فَعَليْــهمْ غَضَبٌ مِنْ الله وَلهُمْ عَلَىٰ ذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمُ الْكَافِرينَ (١٠٧) أُوْلِئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِ هِمْ وَسَـمْعِهِمْ وَأَبْصَـارِهِمْ وَأُوْلئِكَ هُمهُ الْعَافِلُونَ (١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّ هُمْ فِي الآخِرَة هُمهُ و ذكر وعيدَه في الآخرة ، ثم قال: ﴿ذَلِــكَ بِأَنَّــهُمْ اسْــتَحَبُّوا الْحَيَــاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَة ﴾ وبَيَّن تعالى أَنَّ الوعيد استحقوه بحذا ٣٠. ومعلومٌ أَنَّ باب التَّصديق والتَّكذيب والعلم والجــهل ليــس هــو مـن التَّصديق والإيمان من قلوبهم ، وإنْ كان ذلك قد يكون سببه حبَ الدُّنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدُّنيا على الآخرة هـو الأصل الموجب للخُسْران. واستحباب

⁽١) انظر "مجموع الفتــاوى" (٧/٧٥٥-٥٥٨).

⁽٢) سورة النحـــل: ١٠٦- ١٠٩.

⁽٣) أي استحقوا الكفر بسبب حبِّ الدُّنيا على الآخرة ٠

الدُّنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتَّصديق بـــأنَّ الكفــر يضــرُّ في الآخرة ، وبأنَّه مالَه في الآخرة من خــــلاق.

و "أيضاً" فإنَّه سبحانه استثنى المكْرَه من الكفيار ، ولو كان الكفر لا يكون إلاَّ بتكذيب القلب وجهله لم يُسْتَثْنَ منه المُكرَه ، لأَنَّ الإكراه على ذلك ممتنع فعُلِمَ أَنَّ التَّكلُم بالكفركفر إلاَّ في حال الإكراه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ أي: لاستحبابه الدُّنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ: (يصبح الرحل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدُّنيا ﴾ فمن تكلَّم بدون الإكراه ، لم يتكلَّم إلاً وصدرُه منشرحٌ بهي ".

وقال: «فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَسَنْ شَسَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافقٌ ، لأوَّها فإنَّه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشَّارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستَثْنِ المكرَه فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكرة وغير المكرة إذا لم يشرح صدرة ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح ها

⁽١) رواه مسلم في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبـــل تظــاهر الفــتن

وقال في "الصارم المسلول": «من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك طاهراً وباطناً ، ولأنّا لا نجوّز أنْ يقال : إنّه في الباطن يجوز أنْ يكونَ مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام ، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنَ اللهِ وَلَمْ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفر صَدْراً فَعَليْهِمْ غَضَبِ مِنْ الله وَلَهُمْ عَظَمَ بَنْ الله وَلَهُمْ عَظَمَ الله وَلَهُمْ عَظَمَ المتقاد القلب عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

⁽١) سورة التوبـــة : ٦٢-٦٦.

⁽۲) "مجموع الفتاوى" (۲۲۰/۷).

⁽٣) سورة النحل : ١٠٦.

والقول ، وإِنَّما يُكرَه على القول فقط ، فعلِهم أنَّه أراد من تكلَّم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عندابٌ عظيم وأنَّه كافرٌ بذلك إلاَّ من أكرِه وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المُكرَهين فإنَّه كافرٌ أيضاً ، فصار من تكلَّم بالكفر كافراً إلاَّ من أكرِه فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين : (لا تَعْتَهُورُوا قَدْ كَفَر ثُهُ بعد إِيمَان كُمْ)» (۱).

وقال أيضاً:

«روقال سبحانه: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا أَنْ فَي وَبِلَ مَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولِيَكَ بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمُ مُ إِذَا فَرِيتٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٤) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِنِينَ (٤٤) أَفِي قُلُوبِ هِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِنِينَ (٤٤) أَفِي قُلُوبِ هِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَحِيفَ الله عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولِيكَ هُمَ الظَّالِمُونَ (٠٥) إِنَّمَا كَانَ قَولُ وا الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُ وا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولِي عَن طاعة الرَّسُولِهِ الْمُؤْمِنِ ، ولي عن حكمِه فهو من المنافقين ، ولي سس بحؤمن ، وأنَّ المؤمن وأعرض عن حكمِه فهو من المنافقين ، ولي سس بمؤمن ، وأنَّ المؤمن وأعرض عن حكمِه فهو من المنافقين ، ولي سس بمؤمن ، وأنَّ المؤمن ويزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسُول وإرادة التَّحاكم ويزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسُول وإرادة التَّحاكم

⁽١) "الصارم المسلول" (ص ٢٤٥). المكتب الإسلامي ط١٤١٤هـ.

⁽٢) سورة النــور : ٤٧-٥١.

إلى غيرِه، مع أنَّ هذا ترك محضٌ ، وقد يكون سببه قوة الشَّهوة ، فكيف بالتنَّقص والسبِّ ونحـوه؟» (١).

وقال أيضاً:

«ولا فرقٌ بين من يعتقد أنَّ الله ربَّه ، وأنَّ الله أمــره بهـــذا الأمــر ثم يقول: إنَّه لا يطيعه ، لأَنَّ أمره ليس بصــواب ولا ســداد ، وبــين من يعتقد أَنَّ محمَّداً رسول الله وأنَّه صادقٌ واحـــبُ الاتبــاع في حـــبره وأمره ، ثم يسبّه أو يَعيب أمــرَه أو شــيئا مــن أحوالــه ، أو تنقّصــه انتقاصاً لا يجوز أَنْ يســــتحقُّه الرَّســول ، وذلــك أَنَّ الإيمـــان قـــولُّ وعمل ، فمن اعتقــد الوحدانيَّـة في الألوهيَّـة لله سـبحانه وتعــالي، والرِّسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتْبـــع هــذا الاعتقــاد موجَبَــه مــن الإجلال والإكرام - الذي هو حـالٌ في القلـب يظـهر أثـره علـي الجوارح ، بل قارنـــه الاســتخفاف والتســفيه والازدراء بــالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمــه ، وكـــان ذلـــك موجبـــاً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلاً لمــا فيــه مــن المنفعــة والصَّــلاح ، إذْ الاعتقادات الإيمانية تزكِّي النفـــوس وتصلِحــها ، فمـــي لم توجــب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلاَّ لأنَّــها لم ترســخْ في القلــب، ولم تصر ْ صفةً ونعتاً للنَّفس ولا صَلاحاً ، وإذا لم يكُــنْ علــم الإيمــان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمـــةً لــه لم ينفعــه ، فإنَّــه يكــون بمنــزلةِ حديث النَّفــس وخواطــر القلــب ، والنحـــاة لا تحصـــل إلا

⁽١) "الصَّارم المسلول" (ص٤٣). المكتب الإسلامي ط١٤١٤ه.

وأمَّا في الظَّاهر فيُجري الأحكامَ على ما يظهره من القول والفعل»(''.

وقال أيضاً: «إنَّ من سبَّ الله أو سببَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواءً كان السابُّ يعتقد أنَّ ذلك محرَّم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملَّ...

وكذلك نُقِلَ عن الشافعيّ أنّه سُئِل عمّ ن هَوْل بشيء من آيات الله تعالى أنّه قال : هو كافر ، واستدلَّ بقول الله تعالى : (قُلْ أَبِاللّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لا تَعْتَلْرُوا قَدْ كَفَرْتُكُمْ فَا يَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَ وَكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سبّ الله كفر، بعْدَ إِيمَانِكُمْ فَانَ مازحاً أو جاداً لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به ... ويجب أنْ يعلم أنَّ القول بأنَّ كفر السّابٌ في نفس الأمر إنّما هو لاستحلاله السبُّ زلَّة منكَرة وهفوة عظيمة ... وذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنَّه إِنْ كان مستحلاً كفر، وإلاَّ فلا ، ليس لها أصلُّ ، وإنَّما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلِّمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء . ما ظنُّوه جارياً على أصولِهم ، أو . منا قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد ُ قوله قول ، وقد حكينا

⁽١) "الصَّارم المسلول" (ص ٣٧٦). المكتب الإسلامي ط١٤١٤ه.

⁽٢) سورة التوبــة : ٦٦ ، ٦٦ .

نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس مداهبهم ، فلا يظنُّ ظانٌ أَنَّ في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنَّما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحدٌ أَنْ يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البَّسَة .

الوجه الثاني: أنَّ الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنَّما معناه اعتقاد أنَّ السبَّ حلالٌ ، فإنَّه للسا اعتقد أنَّ ما حرَّمه الله تعالى حلالٌ كفر ، ولا رَيْب أنَّ من اعتقد في المحرَّمات المعلوم تحريمها أنَّها حلال كفر ، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النَّبيِّ وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغِيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنَّ الله حرَّمها ، فإنَّه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، ويعنى مع أنَّه لا يجوزُ أنْ يُقال : مَنْ قذف مسلماً أو اغتابه كفر ، ويعنى بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث: أنَّ اعتقاد حلِّ السَّبِّ كفر ، سواء اقترن به وجود السبِّ أو لم يقترن ، فإذاً لا أثر للسببِّ في التَّكفير وجوداً وعدماً ، وإنَّما المؤثّر هو الاعتقاد ، وهو خيلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع: أنَّه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحلِّ فليس في السبِّ ما يدلُّ على أنَّ السَّابُ مستحلٌّ ، فيجب أنْ لا يكفَّر ، لاسيَّما إذا قال " أنا أعتقد أنَّ هذا حرامٌ ، وإنَّما أقول غيظاً وسفَها ، أو عبثاً أو لعباً "كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَالُ .

وكما إذا قال: إِنَّما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبشاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو حلاف نص القرآن، وإنْ قيل يكونون كفاراً فهو تكفيرٌ بغير موجب إذا لم يجعل نفس السَّب مكفراً، وقول القائل: أنا لا أصدِّقه في هذا لا يستقيم، فإنَّ التَّكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أنَّ ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعله، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ لا تَعْتَلْورُوا قَلْ كَفَرْتُكُمْ بَعْدَ الْمَانِكُمْ ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب ، فلم يكذّهم في هذا العُذر كما كذّهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بَيّن أنّهم كفروا بعد إيماهم ، هذا الخوض واللعب » (").

٣٤. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخداري (الحنفي). ت : ٧٣٠هـ

«فإنَّ الهَزْل بالرِّدَّة كفرُ لا بما هَزَل به لكـــن بعــين الهــزل ؛ لأَنَّ الهازل جادٌ في نفـــس الهــزل مختــارٌ راضٍ والهــزل بكلمــة الكفــر المتخفافٌ بالدِّين الحقِّ فصار مرتـــدًا بعينــه لا بمــا هــزل بــه إلاَّ أَنَّ

⁽۱) "الصارم المسلول" (ص۱۱۵- ۱۱۰ مع حذف يسير) المكتسب الإسلامي ط ۱۶۱هه. وخلاصة كلامه أنَّ سبّ النسبي ﷺ بمجرّده كفر سواء استحلَّ السابُّ أو لم يستحلَّ وسواء قال اعتقد ذلك أو لم يقلل وسواء كان جاداً أو مازحاً.

أثرهما سواءٌ بخلاف المكره ؛ لأنَّه غير معتقدٍ لِعَيْن ما أُكْـــرِه عليـــه.

قوله: لا بما هَزَل به «جواب عما يقال إنّ مبيني الرّدة على تبدُّل الاعتقاد ولم يوجد هاهنا لوجود الهـــزل فإنَّــه ينــافي الرضــاء بالحكم فينبغي أنْ لا يكون الهزل بالرِّدَّة كفراً كما في حال الإكراه والسُّكر فقال الهزل بالرِّدَّة كفرٌ لا بما هزل بهِ لكن بعـــين الهــزل يعـــين أنَّا لا نحكم بكفره باعتبار أنَّه اعتقد ما هَزَل به من الكفــر بــل نحكــم بكفره باعتبار أَنَّ نفــس الهــزل بــالكفر كفــر ; لأَنَّ الهــازل وإنَّ لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيـــه فــهو حــادٌ في نفــس التكلُّم به مختار للسَّبب راض به فإنَّه إذا سببُّ النبيُّ عليه السلام هازلاً مثلاً أو دعا لله تعالى شُــريكاً هــازلاً فــهو راض بــالتكلُّم بــه مختارٌ لذلك وإنْ لم يكن معتقداً لما يدلُّ عليه كلامه والتكلُّهم بمثــل هذه الكلمة هازلاً استخفافٌ بالدِّين الحقِّ وهو كفرُّ قال الله تعالى: كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانكُمْ ﴾ فصار المتكلِّم بالكفر بطريق الهـزل مرتــدًّأ بعـين الهزل لاستخفافه بالدِّين الحقِّ لا بما هزل به أي لا باعتقـــاد مــا هــزل به إلاَّ أَنَّ أثرهما أي أثرَ الهزل بالكفر وأثر ما هزل بـــه ســواءً في إزالـــة الإيمان وإثبات الكفر بخلاف المُكرَه على الكفر ; لأنَّه غير راض بالسبب والحكم جميعاً بل يجريه على لســـانه اضطــراراً ودفعـــاً للشـــرُّ عن نفسه غيرُ معتقدٍ له أصلاً . ولا يقال إنَّ الهـــازل لا يعتقــدُ الكفــر أيضاً لأنَّا نقول هو معتقدٌ للكفــر ; لأنَّ مَّـــا يجـــب اعتقــــاده حرمــــةُ الاستخفاف بالدِّين وعدم الرِّضاء به ولمَّ رضـــي بـــالهزل معتقـــداً لـــه

كان كافراً كذا في بعض الشُّــروح »(١) .

٣٥.عبيد الله بن مسعود المحبــوبي البخــاريّ (الحنفـــيّ) .

ت :۷٤٧هـ

قال في "التوضيح":

« الهزل بالرِّدَّة كفرٌ لأَنَّه استخفافٌ فيكون مرتَداً بعينِ الهزل لا بما هزل به) أي ليس كفره بسبب ما هَزَل به وهو اعتقادُ معنى كلمة الكفر التي تكلَّم بها هازلاً فإنَّه غير معتقد معناها ، بل كفَّره بعين الهزل، فإنَّه استخفاف بالدِّين وهو كفرٌ نعوذُ بالله تعالى منه » " .

٣٦. زين الدين عمر بن مظفر السوردي (الشافعي) . ت: ٩ ٤ ٧هـ

قال في البهجة:

" (بَابُ الرِّدَّةِ)

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْ لِمِ مُكَلَّفٍ بِفِعْ لِ أَوْ تَكَ لَمْ مَ مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالاسْ تِهْزَاءِ وَبِاعْتِ قَادٍ مِنْهُ ، كَالإِلْقَ اعْتِ اءِ

⁽١) "كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي". (٢٠٠/٤) دار الكتياب العربي. ط١ - ١٤١١هـ.

⁽۲) انظر "التوضيح شـــرح التنقيــح" (٤٠٢/٢) دار الكتــب العلميــة . ط١ – ١٤١٦هــ.

لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَادُورَةِ وَسَجْدَةٍ لِكُو كَبِ وَصَادِرَةٍ "(١)

٣٧. الحافظ محمد بـن أبي بكـر ابـن قيِّـم الجوزيَّـة . ت: ٧٥١هـ

قال في "كتاب الصّلاة": «وشعب الإيمان قسمان: قوليّة وفعليّة، وكذلك شُعبُ الكفر نوعان: قوليّة وفعليّة، وكذلك من شعب الإيمان القوليَّة: شعبة يوجب زوالها زوالَ الإيمان فكذلك من شعبه الفعليّة ما يوجب زوالَ الإيمان. وكذلك شعبُ الكفر القوليَّة والفعليّة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة والفعليّة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسُّجود من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسُّجود للصَّنم، والاستهائة بالمصحف ... ثم قال وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أنْ يزول بزوال أعظم أعمال القلب، فغير مستنكر أنْ يزول بزوال أعظم أعمال القلب، فغير مستنكر أنْ يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أنْ يزول بروال عمل القلب، فغير مستنكر أنْ يزول بروال عمل القلب، قغير مستقل الخوارح من التصديد التصديد المنازم كما تقدير من ... "."

⁽١) انظر : "بمحة الحاوي" (ص ١٩١) دار إحياء الكتب العربية . ط١٣٥١هـ. وهي قصيدة من خمسة آلاف بيت في الفقه الشافعي ، ولها شروح كثيرة أشهرها "الغرر البهية شرح البهجة الوردية" لزكرّيا الأنصاري.

⁽١) هذا تقرير ضمنيّ منه رحمه الله ، بــــأنّ بعــض أعمـــال الجـــوارح كـــالصّلاة شرطٌ في صحّة الإيمان كأعمال القلوب يزول الإيمــــان بزوالهـــا.

⁽٢) انظر "كتاب الصلة" (ص ٥٣، ٥٥) (المكتب الإسلامي)، ط١ -

وقال في "النونية" منكراً على المرجئة الجهميـــة:

«وكذلك الإرجاء حين تُقِرُّ بالـ فَارْمِ المصاحف في الحُشُوشِ وحَرِّبِ واقْتُلْ إذا ما اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ واقْتُلْ إذا ما اسْطَعْتَ كُلَّ مُوَحِّدٍ واشْتُمْ جميع المرسَلِينَ ومن أتوا وإذا رأيت حجارة فاســـجد لها وأقرَّ أن الله حسل جلالُـــه و أقرَّ أنّ رســوله حقــاً أتى فتــكونَ حَقَّا مُؤمِناً وجميع ذا هذا هو الإرجاء عنـــد غُلاتِهم هذا هو الإرجاء عنـــد غُلاتِهم

معبود تُصبِحُ كاملَ الإيمانِ البيتَ العتيقَ وجدَّ في العصيانِ وتَسمَسَّحَنْ بالقِسِّ و الصُّلْبَانِ من عِنْ دِه جَهْراً بلا كُثمَانِ بلْ حِرَّ للأصنامِ والأوثانِ بلْ حِرَّ للأصنامِ والأوثانِ هو وحْدَه البادي لِذِي الأكوانِ من عِنْ به بالوَحْي و القرآنِ من عِنْ بيكَ و ليس بالْكُفْرَانِ وزرُّ على يكَ و ليس بالْكُفْرَانِ من كلِّ جَهْمِيٍّ أحي الشَّيْطَانِ »(۱)

⁽١) انظر "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية مسع شرح ابن عيسى: توضيه المقاصد وتصحيح القواعد" (١١٧/٢) المكتب الإسلامي ط٢-١٣٩٢ه. وقال الشارح تعليقاً على الناظم: " شرع الناظم في بيان ما تقضيه جيم الإرجاء، وهدو أن عندهم إذا أقر الإنسان بأن الله وحده هو الخالق، وأن رسوله حقّ أتى من عند الله، فهذا هو الإيمان عندهم وإن فعل ما فعل فهو ذنب و وزر وليس بكفر. قوله: فسارم المصاحف في الحشوش، وخرّب البيت العتيق، و اقتل إن استطعت الموحدين، واشتم جميع المرسلين، واسجد للأصنام، ولا يضرك ذلك، إذا أقررت بأن الله الخالق وان رسوله صلى الله عليه وسلم حق فهذا هو الإرجاء عند غلاة الجهمية "

قلت : هذا تقرير من الناظم والشارح أنَّ هذه الأفعـــال كفـــرٌ وإن اعتقـــد أو أقـــرَّ بالشهادتين ، بل جعلاه من إرجاء غلاة الجهميـــة .

وجد راحلته اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك أخطأ مــن شــدَّة الفــرح لم يكفر بذلك وإنْ أتى بصريح الكفر لكونـــه لم يُـردْه والمُكْـرَه علــي كلمةِ الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته بخلاف المستهزئ والهازل فإنَّه يلزمه الطـــــــلاق والكفـــر وإنْ كــــان هــــازلاً لأنَّه قاصد للتكلُّم باللفظ وهزله لا يكونُ عذراً لـــه بخـــلاف المُكْــره والمخطئ والنَّاسي فإنَّه معذور مأمور بما يقولَــه أو مــأذون لــه فيــه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفــر والعقــود فــهو متكلُّــم باللفظ مُريدٌ له و لم يصرفه عن معنـــاه إكــراهٌ ولا خطـــأُ ولا نســـيانٌ الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يعذر الهازلُ بل قال: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُ وضُ وَنَلْعَبِ قُلِ أَبِاللهِ وَآيَاتِ مِ وَرَسُولِهِ كُنتُم تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانكُمْ ﴾ إ(١) .

٣٨. تقيّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي السبكيّ (الشافعيّ). ت: ٧٥٦هـ

قال في "الفتاوى": « التَّكفير حكم شرعيٌّ سببه جَحْد الرُّبوبيَّة أو الوحْدانيّة ، أو الرِّسالة ، أو قول أو فعل حكم الشَّارعُ الثَّاه كفر وإنْ لم يكنْ جَحْداً» (٢) .

⁽١)"أعلام الموقعين عن رب العـــالمين" (٦٣/٣) دار الجيــل ط ١٩٧٣م.

⁽٢) "فتاوى السبكيّ" (٥٨٦/٢) .دار المعرفة – توزيـــع البـــاز.

٣٩. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: ٧٧٤هـ

قال في تفسيره البديع " تفسير القـــرآن العظيم " عند قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَــنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنَ اللهِ وَلَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَــبُ مِـنْ اللهِ وَلَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَــبُ مِـنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٠) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآجِرة وَأُولِينَ (١٠٠) أُولِئِكَ الذِينِ طَبَعَ الله عَلى وَأُولِينَ (١٠٠) أُولِئِكَ الذِينِ طَبَعَ الله عَلى قَلُوبِهِمْ وَأُولِينَ (١٠٠) أُولِئِكَ الذِينَ طَبَعَ الله عَلى قَلُوبِهِمْ وَأَوْلِيكِ اللهِ عَلَى هُمْ الْغَافِلُونَ (١٠٠) لا جَـرَمَ قَلُوبِهِمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِــرُونَ (١٠٠) (١٠)

«أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصُّر ، وشرح مدره بالكفر واطمأنَّ به ، أنَّه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عُدُولِهم عنه ، وأنَّ لهم عذاباً عظيماً في الدَّار الآخرة ، لأنَّسهم

⁽١) حدث خطأ في التسلسل وحق هذا الرقم أن يكــون ٣٩ لكــن بقيــة الــترقيم إلى آخر الكتاب صحيــح .

⁽٢) انظر: "الفروع " (١٦٤/٦) عالم الكتب .ط٤ - ١٤٠٥ هـ.

⁽٣) سورة النحل : ١٠٦-١٠٩.

استحبُّوا الحياة الدُّنيا على الآخرة ، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الرِّدَّة لأجلِ الدُّنيا ، .. وأمَّا قوله : ﴿ إِلاَّ مَانُ أُكُرِهَ وَقَلْبُهُ مُنْ الرِّيمَانِ ﴾ فهو استثناءٌ ممَّان كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرهاً لما ناله من ضرب وأذى ، وقلبه يأبي ما يقول ، وهو مطمئنٌ بالإيمان بالله ورسولِه ».

• ٤ . الشيخ خليل بن إســحاق (المــالكيّ). ت: ٧٧٦هـ قال في " المختصر " في باب الـــرِّدَّة:

« الرِّدَّة : كفر المسلم بصريـــح ، أو لفــط يقتضيـــه ، أو فعــل يتضمَّنه : كإلقاء مصحف بقَذَرٍ ، وشدِّ زنــــارٍ ، وســحرٍ ... » (۱).

١٤. محمَّد بــن عبــد الرحمــن العثمــاني (الشــافعي) .
ت:بعــد ٧٨٠هــ

«الرِّدَّة هي قطعُ الإسلام بقولِ ، أو فعل ، أو نيَّةٍ » (١٠).

نقل في "الفتاوى التاتارخانيّة" كلام برهـان الدِّيـن بـن مـازه السابق و لم يتعقّبه بشيء ثّم قال : «وفي النصاب : ولو أطلــق كلمــة

⁽١) "مختصر خليل" (ص٢٨١) دار الفكر . ط ١٤١٥هـ.

⁽٢)"رحمة الأمَّة في اختسلاف الأثمَّة" (ص ٤٩٠) مؤسسة الرسالة ط١ – ١٤١٤ هـ.

الكفر إلاَّ أَنَّه لا يعتقد، اختلف جـــواب المشايخ، والأصــح أنَّــه يكفر لأنَّه يستخفُّ بدينـــه »(١) .

٤٣. سعد الدِّين مسعود بن عمر التفتازانيَّ (الشافعيّ). ت: ٧٩٧هـ

« (قوله : فيكون) أيّ : الهازل بالرِّدَّة مرتــدَّاً بنفــس الهــزل لا يما هزَل به لما فيه من الاستخفاف بالدِّين، وهو مـــن إمــارات تبــدُّل الاعتقاد بدليل قوله تعالى حكايــة ﴿ إِنَّمَـا كُنَّـا نَخُــوضُ وَنَلْـعَبُ ﴾ الآية، وفي هذا جواب عمًا يقال إنَّ الارتــداد إِنَّمـا يكـون بتبــدُّل الاعتقاد، والهزل ينافيه لعدم الرِّضا بـــالحكم » (").

٤٤. بدر الدين بن محمَّد بسادر الزّركشي (الشافعي). ٣٠٥هـ

رقال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (١٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ فم ن تكلمة الكفر هازلاً ، ولم يقصد الكفر كفر، وكذا إذا أخذ مال غيره (مازحاً) ولم يقصد السَّرِقَة حرُم عليه » (٣).

⁽١) انظر :"الفتاوى التاتارخانية" لعــــا لم بــن العـــلاء (٥/٥٥) . إدارة القــرآن والعلوم الإسلامية بباكســـتان . ط١٤١١ هـ.

 ⁽۲) "شرح التلويـــح علـــى التوضيـــح" (۲/۲، ٤-۳۰٪) دار الكتـــب العلميـــة .
ط۱ – ۱ ۱ ۱ ۱ هــ.

⁽٣) انظر "المنشور في القواعد الفقهية "(٣/ ٣٨٠) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية والشئون الإسلامية.

الحنبليّ). ت : ٧٩٥هـ الرَّحمين بين أحميد ابين رجيب (الحنبليّ).

قال في "جامع العلوم والحكـــم":

رفقد يترُكُ دينَه ويف ارق الجماعة وهو مقررٌ بالشَّهادتين ويدَّعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سببَّ الله ورسولَه أو كفر ببعض الملائكة أو النبيِّين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك » (۱).

وقال أيضاً:

«وأمَّا ترك الدِّين ومفارقة الجماعة فمعناه الارْتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشَّهادتين فلو سبَّ الله ورسولَه و وهو مقررً بالشَّهادتين أبيْح دمه لأنَّه قد ترك بذلك دينه وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو ححد ما يُعْلَم من الدِّين بالضَّرورة كالصَّلاة وما أشبه ذلك مما يخرُج من الدِّين »(").

المالكيّ). ت: ٩٩٩هـ الدِّيــن إبراهيــم بــن فرحــون اليعمــري (المالكيّ).

«الرِّدَّة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد » الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل

⁽١) انظر شرح الحديث الرابع عشر من "الأربعـــين النوويـــة".

⁽٢) انظر المصدر السابق.

يتضمُّنه ١٠٠٠ .

٧٤. محمَّد بن شهاب السبزَّاز (الحنفسيّ) . ت ٨٢٧هـ

« ومن لقَّن إِنساناً كلمةَ الكفر ليتكلَّمَ هـــا كفــر ، وإِنْ كــان على وجه اللعِب والضَّحِــك »(٢) .

٤٨. العلاَّمة محمّد بن المرتضى ابـــن الوزيــر الصنعـــانيّ .
ت: ٨٤٨هــ

(ومن العَجَبِ أَنَّ الخصوم من البهاشمة (وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الَّذين قالوا إِنَّ الله تُسالثُ ثلاثة ومن قال بقولهم مع نصِّ القرآن على كفره إلاَّ بشرط أَنْ يعتقدوا ذلك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله (ولكنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً) ... وعلى هذا لا يكون شيءٌ من الأفعال والأقوال كفراً إلاَّ مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء ، والاعتقاد من السَّرائر المحجوبة فلا يتحقَّق كفرُ كافر قط الآباليسة والخاصِّ في شخصِ شخص... قال جماع عن الفاظ الكفر إلاَّ أَنْ الإسلام أَنَّه لا يكفرُ المسلم بما يندُرٌ منه من الفاظ الكفر إلاَّ أَنْ الإسلام أَنَّه لا يكفرُ المسلم بما يندُرٌ منه من الفاظ الكفر إلاَّ أَنْ

⁽۱) انظر: "تبصرة الحكام في أصول الأقضيــــة ومنـــاهج الأحكـــام " (۱۹۲/۲) دار الكتب العلمية مصوَّر من المطبعة الشــــرقية بمصــر ط۱ – ۱۳۰۱هـ. و نقلـــه لكــــلام ابن الحاجب دون تعقيب دليل على أنَّه يرتضيـــــه.

⁽۲) "الفتاوى البزازية على حاشية الفتــــاوى الهنديـــة" (۳۳۷/۲) . طبعـــة بـــولاق ط۲ – ۱۳۱۰هـــ ، تصويـــر دار الفكـــر ط۱٤۱۱هـ.

⁽٣) أصحاب أبي هاشم الجبائي المعـــتزلي .

يعلم المتلفّظ بها أنّها كفر... وهذا خلاف متّجــه ، بخــلاف قــول البهاشمة : لا يكفر وإنْ عَلِمَ أنّه كفر حتّــى يعتقــده... (١)

قد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا هذه الآية تدل على أنَّ من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسب الرُّسُل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أنَّ ذلك كفر أنَّ له لا يكفر وهو ظاهر اختيار الزمخشري في "كشافه" فإنَّه فسَّر شرح الصدر بطيب النَّفس بالكفر وباعتقاده معا واختاره الإمام يجيى عليه السلام والأمير الحسين بسن محسد.

وهذا كلَّه ممنوع الأمرين أحدهما معارضة قولهم بقول تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ الله ثَالِثُ ثَلاثَةٍ) فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط (الفخرج المُكْرَهُ بالنَّصِّ والإجماع وبقي غيرُه فلو قال مكلَّف مختارٌ غير مُكْرَه بمقالة النَّصارى التي نص القرآن على قال مكلَّف مختارٌ غير مُكْرَه بمقالة النَّصارى التي نص القرآن على أنَّها كفر ولم يعتقد صِحَّة ما قال لم يكفروه مصع أنَّه لعلمه بقُبْحِ قولِه يجب أَنْ يكون أعظم إِثْماً من بعض الوجوه لقول تعالى: (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فعكسوا وجعلوا الجاهل بذبه كافراً والعالِم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً.

الأمر الثاني: أَنَّ حجَّتهم دائرةٌ بين دلالتين ظنَّيَتَ بِن قـــد اختلــف

⁽١) إذاً هناك فرقٌ بين اشتراط العلم بأنها كفر لينتفيَ مانع الجمهل، وبين اشتراط الاعتقاد.

⁽٢) أي بغير شرط الاعتقاد أو التكذيب أو نحــو ذلــك.

⁽٣) أي بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْــــره﴾.

فيهما في الفروع الظنية . إحداهما : قياسُ العامد على المُكْرَه والقطعُ على أنَّ الإكراه وصفٌ مَلْغِيُّ مثل كون القائل بالثّلاثة نصرانيًا وهذا نسازلٌ جداً ومثله لا يُقبُلُ في الفُروع الظّنَيَّة . وثانيتهما : عموم المفهوم (ولكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرًا) فإنّه لا حُجَّة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً ؛ وفي المفهوم خلافٌ مشهورٌ هل هو حجّة ظنيَّة مع الاتفاق على أنّه هنا ليسس بحجَّة قطعيَّة ثم في إثبات عموم له خلافٌ وحجَّتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعف أبنات عموم الآية ومسن لم يششرَح بالكفر صدراً فهو بخلاف ذلك سواءً قال كلمة الكفر بغير إكراه أو قالها مع إكراه فاحتُمِل أنْ لا يدخل المختار بل رُجِّرَكم أنَّ لا يدخل المُختار بل رُجِّر عمومه شوله بذلك ويختلف فيه فضعف ذلك في الظنيَّات من ثلاث جهات . مسن كونه مفهومٌ . وكونه على سبب مضاد لقصودهم»(١) .

9 ٤ . علاء الدِّين عليُّ بن خليل الطرابلسييّ (الحنفيّ). ت: ٤ ٤ ٨هـ

⁽۱) انظر "إيثار الحقّ على الخلق" (ص٤١٨-٤٣٨ مــع حــذف غــير الشـــاهد). دار الكتب العلميّـــة

تعليق: خلاصة كلامه أنَّ اشتراط البهاشمة أنَّه لا يكـــون شــيء مــن الأفعــال والأقوال كفر إلاَّ مع الاعتقاد باطل واستشــهادهم بآيــة ﴿ ولكــن مــن شــرح بــالكفر صدراً ﴾ لا يصــحُّ.

وبفعل يتضمّنه... واللفظ الَّذي يقتضي الكفرَ كَحَدْدِهِ لِما عُلِمَ من الشَّريعة ضرورةً كالصَّلاة والصِّيام... وأمَّا الفعل اللذي يتضمَّن الكفر فمثل السردُّد في الكنائس والستزام الزّنار في الأعياد. انظر الخلاصة. وكتلطيخ الرُّكن الأسود بالنَّجاسات وإلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا لو وضع رجلَه عليه استخفافاً . من القنية . وهذه الأفعال دالَّة على الكفر الما قام من الأدلَّة على بطلان التَّكفير بالذُّنوب »() لا أنَّها كفرٌ لِما قام من الأدلَّة على بطلان التَّكفير بالذُّنوب »() .

٠٥٠ الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت:٨٥٢هـ

قال في "الفتح": «والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه - أيّ الإيمان - قولاً وعملاً ، والثاني كونه يزيد وينقص . فأمّا القول فالمراد به النّطق بالشّهادتين ، وأمّا العمل فالمراد به ما هو أعمّ من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنّما هو بالنّظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسّلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللّسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزّيادة والكراميّة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكراميّة قالوا : هو نطق فله قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكراميّة قالوا : هو نطق فله قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكراميّة قالوا : هو نطق فله قالوا : هو نطق فله . والكراميّة قالوا : هو نطق فله . والكراميّة قالوا : هو نطق فله . والكراميّة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكراميّة قالوا : هو نطق فله . والكراميّة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكراميّة قالوا . وي المنافق ال

⁽١) انظر المقدمة سادساً.

⁽٢) انظر: "معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام" (ص١٤٤) مصطفى البابي الحليبي . ط٢ -١٣٩٣هـ.

فقط. والمعتزلة قالوا: هـو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كلّه كما قلنا بالنّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ما عند الله تعالى أمّا بالنّظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدّنيا ولم يُحْكَم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعلٌ يدلُّ على كفره كالسّجود للصّنم ، فإنْ كان الفعل لا يدلُّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنّظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنّظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنّظر إلى أنّه فعلَ فعلَ أله أله فعلَ فعلَ الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنّظر إلى حقيقته » (۱).

وقال: «ونقل أبو بكر الفارسيّ أحد أئمَّة الشافعيَّة في كتاب الإجماع أنَّ من سبَّ النّبيُّ ﷺ مَلَّا هرو قدفُ صريح كفر باتِّفاق العلماء »(*).

⁽١) انظر "فتح الباري" (٢/١) طبعة المكتبــة الســلفية.

تعليق: وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسببته القول بأنَّ الأعمال شرط في كمال الإيمان للسَّلف، وهو على إطلاقه غير صحيح بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفِّرة سواءً كانت تركاً -كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - أو كانت فعلاً -كالسُّحود لصنم أو الذَّبح لغير الله -؛ فهي شرط في صحَّة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال، وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدلّ على كفره كالسّجود لصنم دون أن يقيّده بالاعتقاد على أنّ هذه العبارة فيها نظر أيضاً فالسّجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلاً يدلُّ على الكفر. وانظر: "سادساً "في المقدمة.

الديسن ابن عبد الواحد ابن الهمام (الحنفي). ت : ١٩٨٩.

«ومن هزل بلفظِ كفرٍ ارتدَّ وإِنْ لم يعتقـــده للاســـتخفاف فـــهو ككفر العناد ، والألفاظ التي يكفر بمــــا تعـــرف في الفتــاوى»(١) .

٢٥. جلال الدِّين محمَّد بــن أحمــد المحلــيّ (الشــافعيّ).
ت: ١٦٢هــ

قال في "شرح منهاج الطالبين للنووي" في تعريف الرِّدَّة : « (هي قطع الإسلام بنيةِ) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفّر، (سواء) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) »(") .

قال في "الإرشاد" في باب الثلاثة: باب السرِّدَّة «نعوذ بالله منها. تحصُل بأحد ثلاثة أشياء: النَّيَّة، والقول، والفعل.

فلو نوى قطع الإسلام بقلبه ولم يتلفَّظ ، أو نطق بكلمة كفر ، أو سحد لصنم أو شمس فمرتدُّ . وسواءً قال ذلك أو فعله اعتقاداً ، أو استهزاءً ، أو عناداً.

واعلم أَنَّ القول والفعل تارةً يستويان ، وتـــارةً يكــون الفعــل

⁽١) "فتح القدير" (٩١/٦) .دار الكتب العلمية . ط١ - ٩١٥١هـ.

⁽٢) انظر "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين"مع حاشية قليوبي وعميرة (٢٦٧/٤) دار الكتب العلمية ط١ - ١٤١٧هـ.

أقوى وتارةً يكون القول أقــوى.

ف الأوَّل: ك الرِّدَّة، وإِنَّم التحصل ب القول والفعل كم الدين (۱).

٥٤. محمّد بن محمّد بن محمّد (ابسن أمسير الحساج) (الحنفي). ت: ۸۷۹هـ

((وأما ثبوت الرِّدَّة بالهزل) أي بتكلَّم المسلم بالكفر هزلاً (فيه) أي فثبوتها بالهزل نفسه (للاستخفاف)؛ لأَنَّ الهازل راض بإجراء كلمة الكفر على لسانه والرِّضا بذلك استخفاف بالدين وهو كفر بالنَّصِ قال تعالى: ﴿وَلِئِسَنْ سَالْتُهُمْ لِيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِالله وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تعتقد رُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (٣٥) وبالإجماع (لا بما هرزل به) وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بحا هازلاً...» (٣).

٥٥. محمَّد بن أحمد المنسهاجيّ الأسيوطيّ (الشافعيّ).

ت: ۸۸۸هـ

«الرِّدَّة: وهي قطع الإسلام بنيَّةٍ أو قولِ كفـــــرٍ أو فعــــلٍ، ســـواء

⁽٢) سورة التوبــة : ٦٥-٦٦.

⁽٣) "التقرير والتحبير في شرح التحرير" . (٢/ ٢٦٧) . دار الفكر ط١ --١٤١٧هـ.

قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً" .

٥٦. علي بن سليمان المسرداوي (الحنبلسي). ت: ٨٨٥هـ

«تنبيه: قوله: (فمن أشْرَك بالله أو جَحَد ربوبيَّته أو وَحدانيَّته أو صفةً من صفاته أو اتَّخذ لله صاحبة أو ولداً أو ححَد نبيَّا أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو سببَّ الله أو رسولَه كفر بلا نزاع في الجملة) مراده إذا أتى بذلك طوعاً ولو هازلاً وكان ذلك بعد أنْ أسلم طوعاً، وقيل وكرها، قال جماعة من الأصحاب أو سحد لشمس أو قمر، قال في التَّرغيب أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صويح في الاستهزاء بالدِّين » (").

٥٧. محمد بـــن فرامــوز (مُنـــلاَّ خِســـرو) (الحنفـــي) . ت:٨٨٥هــ

قال مستشهداً بكلام برهان الدِّين بن مــازه:

«وفي "المحيط" من أتى بلفظة الكفر مسع علمه أنَّها كفر إنْ المحيط" من أنَّه يكفر، وإنْ لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها كان عن اعتقاد لا شكَّ أنَّه يكفر، وإنْ لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامَّة العلماء

⁽۱) "جواهـــر العقـــود ومعـــين القضـــاة والموقّعـــين والشّـــــهود" (۲/۰۰/۲) دار الكتب العلميــــة . ط۱ –۱۶۱۷هـ.

⁽۲) "الإنصاف لمعرف الراجع من الخلاف" (۲/۱۰) مكتب السنة السنة العمدية. ط١ - ١٣٧٤هـ.

ولا يُعذَر بالجهل()، وإنْ لم يكن قاصداً في ذلك بأنْ أراد أن يتلفّظ بشيء آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر... فلا يكفر وفي الأجناس" عن محمّد نصّاً: إنّ من أراد أنْ يقول أكلت فقال كفرت أنّه لا يكفر، قالوا هذا محمولٌ على ما بينه وبين الله تعالى، فأمّا القاضي فلا يصدّقه ومن أضمر الكفر أو همم به فهو كافر ولا ينفعه ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأنّ الكافر يعرف بما ينطِق به فإذا نطَق بالكفر كان كافراً عندنا وعند الله تعالى، كذا في "الحيطا"» ().

٥٨. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (المالكي).
٣٠٠ عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (المالكي).

«بابٌ فيما تظهر به الرِّدَّة قـال الشيخ ابن شاس رحمه الله: ظهور الرِّدَّة إمَّا بتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له قوله (بلفظ يقتضيه) كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً قوله (أو فعل يقتضيه) كلبس الزَّنَّار وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السُّجود للصَّنم ونحو ذلك » ش.

⁽١) انظر التَّعليق على برهان الدِّين محمود بـن مـازه.

⁽٢) انظر : "درر الحكام شرح غرر الأحكام " (٣٢٤/١) . طبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي.

٥٩. محمَّد بن قاسم الغزِّي (الشافعيّ). ت ٩١٨٠ هـ

قال في تعريف الردة «.. وشرعاً قطع الإسلام بنيّة كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لصنم سرواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد» (۱).

٠٦. زكريًا بن محمَّد الأنصاريّ (الشافعيّ). ت:٩٢٦هـ

قال : في "منهج الطلاب":

«كتاب الرِّدَّة: هي قطع من يصحُّ طلاقُه الإسلام بكف عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، كنفي الصَّانع أو نيِّ أو تكذيبه أو جَحْد مجمّع عليه معلوم من الدِّين ضرورةً بلا عذر، أو تسردُّد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سحود لمخلوق » (").

71. محمَّد بن عبد الرَّحمِن المغربيّ (المسالكيّ). ت: ٩٥٤هـ

⁽١) "فتح القريب المحيب في شـــرح ألفــاظ التقريــب" . مطبــوع مــع حاشــية البيحوري (٢٦٣/٢-٢٦٤) دار الفكـــر.

⁽۲) انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج". (۱۷/۷ه-٥٦٨). دار الكتب العلمية. ط١ -١٤١٧هـ.

بالكفر لتَبِيْنَ من زوجها فإنَّ ذلك كفر، قاله في أواحر شرح العقائد، وهو الظاهر لأنَّه قد أمر بالكفر ورضي به » (۱).

٦٢. شهاب الدِّين أحمد البرلُسي (عمـــيرة) (الشـافعيّ). ت:٩٥٧هـ

نقل كلام شرح الجلال المحلّي على منهاج النووي: «الرّدّة السوء» والسرّدّة (الرّدّة على منهاج النووي: «الرّدّة (هي قطع الإسلام بنيَّةِ) كفر (أو قول كفر أو فعل) مكفّر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقاداً)».

ثم قال: «قوله (الرِّدَّة) هـــي لغــة: الرُّجــوع عــن الشــيء، وشرعاً: ما قاله المصنِّـف» (٢).

٦٣. زين الدِّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (الحنفى). ت: ٩٧٠هـ

قسال في "البحر الرَّائق": «والحاصل أنّ مسن تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلِّ ولا اعتبار باعتقاده كما صرَّح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئاً أو مُكْرَهاً لا يكفر عند الكلِّ ومن تكلَّم بها عالماً عامداً كفر عند الكلِّ ومن تكلُّم بها عالماً عامداً كفر عند الكلْر ومن تكلُّم بها عالماً عالماً عالماً علماً عالماً علماً علماً علماً عالماً علماً علماً

⁽١) انظر "مواهب الجليل لشـــرح مختصــر خليـــل"(٤٨٠/٣) دار الفكــر . ط٢ - ١٣٩٨هـ. تعليق : لاحظ أن الغرض هنا مـــن كفرهـــا دنيـــويٌّ وهـــو الطّـــلاق مــن زوجها، وسيأتي من كلام الشيخ المقبليّ أنّها إنْ فعلت ذلك ارتـــدَّت هـــي أيضـــاً.

 ⁽۲) "حاشية قليوبي وعميرة" (۲۹۷/٤) دار الكتيب العلمية ط۱ –
۱۵ دهـ.

⁽٣) "البحر الرائق شرح كنز الحقائق" (١٣٤/٥). دار الكتاب العربي ط٢.

وقال في "الأشباه والنظائر": «عبادة الصَّنَــم كفــرٌ، ولا اعتبـار بما في قلبه » (۱).

٦٤. محمَّد بن أحمد الفتوحي (ابــن النجــار) (الحنبلــيّ). ٣٠٠ عـــ

وقال: «فأمًّا من استحلَّ شيئاً مَّما تقددًم ذكره ونحوه بغير تأويل، (أو سجد لكوكب، أو نحوه) كالشمس والقمر والصَّنم كفر، لأَنَّ ذلك إشراكٌ وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهُ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (أو أتسى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء أنْ يُشْرَكَ بِهِ) (أو أتسى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدِّين كفر)، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنْ سَالْتُهُمُّ لِيَقُولُنَ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٥٠) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانكُمْ ﴾ () » () .

⁽۱) "الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر" (۲۰٤/۲) دار الكتب العلمية .ط١ - ١٤٠٥هـ.

⁽٢) سورة المائدة: ٢١.

⁽٣) "معونة أولي النهي شــرح المنتــهي" (١/٨٥). دار خضــر. ط١-١٤١٦هـ.

⁽٤) سورة النساء: ٤٨.

⁽٥) سورة التوبــة : ٦٥-٦٦.

⁽٦) المصدر السابق (٦/٨).

٦٥. أحمد بن محمَّــد بــن حجــر الهيتمــيّ (الشــافعيّ). ت ٩٧٣هــ

«فمن أنواع الكفر والشّرك أنْ يعزِم الإنسان عليه في زمن بعيدٍ أو قريب أو يعلّقه باللّسان أو القلب على شيء ولو محالاً عقليّاً فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجب، أو يفعل أو يتلفّظ بما يدلُ عليه سواءً أصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاء ...» (۱).

٣٦. محمَّد بن أحمـــد الخطيــب الشــربينيّ (الشـافعيّ). ت:٩٧٧هــ

"كتاب الرِّدَة: أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغـة: الرُّحـوع عـن الشيء إلى غيره، وهـي أفحـشُ الكفـر وأغلظُـه حكمـاً، محبطـة للعمل. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامـه، ويحصـل قطعـه بأمور: (بنيَّةِ) كفر... (أو) قطع الإسـلام بسـبب (قـول كفـر أو فعل) مُكفِّر... ثم قسم القول ثلاثة أقسـام بقولـه: (سـواء قالـه استهزاء أو عناداً أو اعتقـاداً) لقولـه تعـالى: ﴿قُـلْ أَبِالله وَآياتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنتُـمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٥٥) لا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُـمْ بَعْـد إِلَى الله وكنتُـمْ الله وكنتُـمْ القـله الله الكفـر، أو أكرِه عليه، التَّقسيم فيه وخرج بذلك من سبق لسائه إلى الكفـر، أو أكرِه عليه، فإنَّه لا يكون مرتـداً... (والفعـل المكفّر مـا تعمّـده) صاحبـه فإنَّه لا يكون مرتـداً... (والفعـل المكفّر مـا تعمّـده) صاحبـه

⁽١) "الزُّواجر عن اقتراف الكبـــائر" (الكبــيرة الأولى) : (٩/١).

⁽٢) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

(استهزاء صريحاً بالدِّين أو جحوداً له كإلقاء مصحف)... (وسجود لصنم)...» (۱).

٦٧. زين الدِّين بن عبد العزيـــــز المليبــــاري (الشـــافعيّ). ٣٠٠٠هـــ

«الرِّدَّة لغةً: الرُّجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل... وشرعاً (قطعُ مكلَّف) مختار فتلغو من صبي ومحنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (إسلاماً بكفر عزماً) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً (أو قولاً أو فعللًا، باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرِحُه عن الرِّدَّة كسبق لسان أو حكاية كفر أو حصوف » (الأردَّة كسبق لسان أو حكاية كفر أو حصوف » (الأردَّة كسبق لسان أو حكاية كفر أو حصوف » (الم

.٦٨. محمَّد عبد الرؤوف المناويّ (الشـــافعيّ). ت: ١٠٣١هـ

«الرِّدَّة لغةً: الرُّجوع عـــن الشَّــيء إلى غـــيره. وشــرعاً قطــع الإسلام بنيّةٍ أو قول أو فعل مُكَفِّـــر » (").

⁽١) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٢٧/٦). دار الكتب العلمية . ط١ – ١٤١٥.

⁽۲) "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمَّات الدِّين (۱۳۲/٤) مصطفى البابي الحلبى . ط۲ – ١٣٥٦هـ.

⁽٣) "التوقيف على مهمّات التعاريف" (ص ١٧٦) عالم الكتسب ط١ - ١ ١٤١٥.

٦٩. مَرْعي بن يوسفٍ الكرمي المقدسي (الحنبلي). ت : ٣٣٠ هـ

« (باب حكم المرتد) وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصُل الكفر بأحد أربعة أمرو: بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكتِه أو ادّعاء النّبوّة أو الشّرك له تعالى ، وبالفعل كالسّجود للصّنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، وبالاعتقاد كاعتقاده الشّريك له تعالى أو أنّ الزّنا أو الخمر حلال أو أنّ الزّنا أو الخمر ما أجمع عليه إجماعاً قطعيّاً ، وبالشكّ في شيء من ذلك » (۱).

٧٠. منصور بن يونس البَـهُوَيّ (الحنبليّ). ت: ١٠٥١هـ قال في "كشَّاف القناع" في باب حكم المرتـــدّ :

«وهو لغة الراجع يقال ارتدَّ فهو مرتدُّ إذا رجـــع . قـــال تعـــالى: ﴿وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْباركُم فَتَنْقَلِبُواْ خَاسِــــرِيْن﴾ .

وشرعاً: (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً (ولو مميِّزاً) فتصحح ردَّتُمه كإسلامه، وياي (طوعاً) لا مُكرهاً لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِكُ مِنْ بِالإِيمَانِ ﴾ (ولو) كان (هازلاً) لعموم قوله تعالى: ﴿ (مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمُ عَنْ دَيْنِهِ ﴾ (")

⁽١) "دليل الطالب" (ص٣١٧) المكتب الإسلامي . ط٢ - ١٣٨٩هـ.

⁽٢) سورة المائدة : ٢١ .

⁽٣) سورة المائدة: ٥٤.

الآية ₎₎(۱) .

٧١. أحمدُ بن أحمدَ شهاب الدِّينِ القليوبِيّ (الشافعيّ).

ت: ۱۰۷۰هـ

نقل كلام "شرح الجلال المحليّ على منهاج النوويّ": «الرّدّة (السرّدّة وهي قطع الإسلام بنيَّة) كفر (أو قول كفر أو فعلل مكفّر (سواء) في القول (قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقلاً) ».

ثم قال: «كتاب الرِّدَّة أعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنّه وجزيل كرمِهِ وهي لغةً: المرَّة مسن الرُّجوع وشرعاً ما ذكره المصنّف - يعني المحليّ -» (٢).

٧٧. عبد الرَّحن بــن شـيخي زاده دامـاد (الحنفــيّ). ت:١٠٧٨هــ

نقل كلام محمَّد فراموز الحنفيّ و لم يتعقبّه بشـــيء فقـــال:

«وفي "الدرر": وإِنْ لم يعتقد أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر ولكن أتى بما عن اختيار فقد كفر عند عامَّة العلماء ولا يعذر بالجهل وإنْ لم يقصد في ذلك بأنْ أراد أنْ يتلفَّظ بلفظ آخر

⁽١) انظر "كشَّاف القناع" (٦ /١٦٧-١٦٨) دار الفكر – ط١٤٠٢هـ.

تعليق: انظر كيف فرَّق الشيخ بين الاعتقاد والنُّطق والفعل وجعل كللَّ منها مكفِّراً بذاته.

⁽۲) "حاشية قليوبي و عميرة" (۲۹۷/٤) دار الكتـــب العلميـــة ط١ – ١٤١٧هـ.

⁽٣) انظر التعليق على برهان الدين محمود بن مازه.

فحرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي لا يصدِّقه... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لأنَّ الكافر يُعرَف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعاً، كان كافراً عندنا وعند الله تعالى » (۱).

قال في "الكُلِيَّات": «والكفر قد يحصُل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقولُ الموجبُ للكفر: إنكارُ مُجمَع عليه فيه نصَّ، ولا فرق بين أَنْ يصدُر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء والفعل الموجبُ للكفر هو النذي يصدر عن تعمُّدُ (١) ويكون الاستهزاء صريحاً بالدِّين، كالسُّجود للصَّنَام وإلقاء المصحف في القاذورات ...» (١)

٧٤. أحمد بـــن محمَّــد الحسينيّ الحمَــويّ (الحنفــيّ). ت:١٠٩٨هـ

عرَّف ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" الكفر بالتَّكذيب فعقَّب عليه الحمَويُّ بقوله: «هذا التعريف غير جامع إذ التَّكذيب

⁽١) "مجمع الأنسهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/٤٨٧-٤٨٨). دار الكتب العلمية. ط١ – ١٤١٩هـ.

⁽٢) أي ليس بالخطأ.

⁽٣) "الكلّيّات" (ص ٧٦٤) . مؤسسة الرسالة ط١ – ١٤١٢هـ.

يختصُّ بالقول والكُفْرُ قد يحصُلُ بالفعل ،،(١).

٧٠.العلاَّمة صالح بن مَسهديّ المقبليّ. ت ١١٠٨: هـ

قال في حاشيته على "البحر الزحار": «وظاهر قوله تعالى أمن كفر بالله من بعد إيمانه يدل على كفر المتلفظ وإن لم يعتقد معناه، لأنّه لم يستَشْنِ إلا المُكْرَه، والإكراه لا يكون على الأفعال القلبيَّة، فمن كفر قلبه - مُكْرَها كان أو غيرَ مكره - فهو كافر، ومن كفر لسانه فقط، فإن كان مُكْرَها لم يكفر، وهو المستثنى في الآية، وإن لم يكن مُكْرها الزم أن يكفر، لأنّه الباقي بعد الاستثناء، وبعد بيان حال من كفر قلبه، وهو أعظم الكفر، ولذا الستأنف ذكرَه للتَّاكيد، كأنَّه قال: ولكن الكفر الكفر الكاستثناء القلب، فتبين أنّه لو لم يكن النّطق بمجرّده كفراً، لما كان للاستثناء معنى الأنّه لا يصح استثناء الإكراه من كفر من فال: إذا كفرت المسلم لعدم إمْكان الإكراه عليه، وهذا يظهر وَهْمَ من قال: إذا كفرت المسرأة لتَبيْنَ مَن من ورجها، لم تكن مرتدّة ، لأنّها لم تشرح بالكفر صدراً » (").

⁽١) "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (١٩٦/٢) دار الكتب العلمية. ط١ – ١٤٠٥هـ.

⁽٢) "المنار في المختار" (٢/٨٠٤ -٤٠٩). مؤسسة الرسالة ط١ -١٤٠٨هـ.

٧٦. مجموعةٌ من علماء الهند الأحنـــاف٠٠:

«وركنُ الرِّدَة إجراء كلمة الكُفر على اللِّسان بعد وجود الإيمان وشرائط صحَّتها العقل في لا تصحُّ رِدَّة المجنون ولا الصبيِّ الذي لا يعقل، أما من جنونه ينقطع، فيإن ارتدَّ حال الجنون لم تصحّ، وإن ارتدَّ حال إفاقتِه صحَّتْ وكنذا لا تصحُّ رِدَّة السَّكرانَ الذَّاهب العقل، والبلوغُ ليسس بشرط لصحَّتها، وكذا الذُّكورة ليست بشرط لصحَّتها، ومنها الطَّوع في البحر ودَّة المُكْرَه عليها كذا في "البحر الرَّائق" ناقلا عن "البدائيع" » (").

٧٧. العلاَّمة محمَّـــد بــن إسمــاعيل الأمــير الصَّنعــاني .
ت:١١٨٢هــ

«صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرّدَّة: أَنَّ من تكلّب الكفر يكفر وإنْ لم يقصد معناها» (٣).

⁽۱) قاموا بجمع فتاوى بأمر السلطان محمـــد أورنــك عـــا لم كـــير المتوفّـــى عـــام ١١١٨هـ، سُمّيَت بعد ذلك باسمه "الفتاوى العالمكيرية" وعُرفـــت بــ "الفتـــاوى الهنديـــة"

 ⁽۲) "الفتاوى الهنديــــة العالمكيريــة" (۲۰۳/۲) طبعــة بــولاق ط۲ – ۱۳۱۰هـ.
تصوير دار الفكـــر ط ۱٤۱۱هـ.

⁽٣) "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" (ص٣٠). مكتبـــة دار الفيحـاء. تعليــق الشيخ إسماعيل الأنصــاري.

٧٨. أحمد العَدَويّ أبو البركـــات (الدَّرديـــر) (المـــالكيّ). ت: ٢٠١هــ

قال في "الشرح الكبير على مختصر خليل" في باب الردة وأحكامها:

« (الرِّدَّةُ كفر المسلم) المتقرر إسلامه بالنُّطق بالشَّهادتين، عتاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة: (بصريح) من القول كقول كقول أشرك أو أَكُفُر بالله، (أو لفظ) أي قول يقتضيك، (أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاماً بيِّناً (كالقاء مصحف بقذر...) » (۱).

٧٩. سليمان بن عمر العُجيلييّ (الجمل) (الشافعيّ). ت: ٢٠٤هـ

« (كتاب الرِّدَّة) (هي) لغةً الرُّج وع عن الشيء إلى غيره وشرعا (قطع من يصحُّ طلاقه الإسلامَ بكفر عزماً)، ولو في قابل (أو قولاً أو فعلاً استهزاءً) كان ذلك (أو عناداً أو اعتقاداً) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الرِّدَّة كاجتهادٍ أو سَبْق لسان أو حكايةٍ أو خوف ...» (٢).

⁽١) "الشرح الكبير" (٢٠١/٤) طبعة دار الفكر.

⁽۲) انظر: "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" المشهور بـ "حاشية الجمل على شرح المنهج". (٥٦٧/٥-٥٦٨) . دار الكتب العلمية. ط١ -- "حاشية الجمل على شرح المنهج". (١٤١٧هـ.

٨٠. الإمام المجدِّد محمَّد بــن عبــد الوهــاب التميمــيّ. ت: ٢٠٦هــ

قال رحمه الله: «لو نُقَدِّر أَنَّ السُّلطان ظلــــم أهل المغـــرب ظلمـــاً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا حافوا استيلاعَه على بلادهم ظُلماً وعدواناً ورأُوا أَنَّهم لا يدفعونهم إلاَّ باســـتنجاد الفِرَنــج وعلمـــوا أَنَّ الفرنج لا يوافقو لهــم إلاَّ أَنْ يقولـوا نحـن معكـم علـى دينكـم ودنياكم ؛ ودينكم هو الحقُّ ودينُ السُّلطان هـو البـاطلُ وتظـاهروا بذلك ليلاً ونماراً مع أنَّهم لم يدخلـوا في ديـن الفِرّنـج و لم يـتركوا الإسلامَ بالفعل، لكن لَّما تظاهروا بما ذكرنـــا ومرادهــم دفـعَ الظّلــم عنهم هل يشكُّ أحدٌ أنَّهم مرتدُّون في أكبر مـا يكـون مـن الكفـر والرِّدَّة إذا صرَّحوا أَنَّ دينَ السُّلطان هو الباطلُ مع علمِــــهم أنَّـــه حـــقُّ وصرَّحوا أنَّ دين الفِرَنج هـو الصَّواب، وأَنَّه لا يُتَصوَّر أَنَّهم لا يتيهون لأنَّهم أكثر من المسلمين ولأنَّ الله أعطاهم مـــن الدُّنيــا شــيئاً كثيراً ولأنَّهم أهل الزُّهد والرَّهبانيَّة فتأمَّل هـذا تـأمُّلاً جيِّـداً وتـأمَّل، ما صدَّرْتُم به الأوراق من موافقتِكم به الإسلام ومعرفتكم بالنَّاقض إذا تحقَّقْتموه وأنَّه يكون بكلمة ولو لم تعتقد ويكرون بفعل ولو لم يتكلّم ويكون في القلب مـن الحـبِّ والبُغْـض ولـو لم يتكلُّـم ولم يعمل تبيَّن لك الأمر اللَّهُمَّ إلاَّ إنْ كُنتهم ذاكرين في أول الأوراق وأنتم تعتقدون خلافَه فذلك أمر آخــــر ٪ (١).

⁽١) مؤلَّفات الشيخ – قسم الرسائل الشخصية (ص ٢٨). طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقال: «...بل تجد الرَّجل يؤمن بالله ورسوله، وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعاً من المكفّرات، حكم أهل العلم بكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان. وقد ذكر الفقهاء من أهل كلِّ مذهب "باب حكم المرتد" (() وهو الَّذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرةً، من فعل واحداً منها كفرَ، وإذا تأمّلت ما ذكرناه، تبيَّن لك أنَّ الإيمان الشرعي، لا يجامعُ الكفرَ، بخلاف الإيمان اللَّغوي، والله أعلم) (().

وقال: «... وأمَّا إنْ لم يكن له عذرٌ، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنَّه منهم، وأنَّ دينهم حقُّ، ودين الإسلام باطلٌ، فهذا كافرٌ مرتدٌّ، ولو عرف الدِّين بقلبه، لأنَّه يمنعه من الهجرة محبَّة الدُّنيا على الآخرة، ويتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه، فدحل في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَليْهِمْ غَضَّبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٠) ذَلِكَ بَانَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنيَا عَلى الآخِرَة وأنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَارِينَ (١٠٠) ﴿ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَارِينَ (١٠٠) ﴾ (١) (١٠٠) (١).

وقال أيضاً: «اعلمْ رحِمَـك الله : أنَّ **ديـن** الله يكـون علـى

⁽١) سبق النقل عنهم كثـــيراً.

⁽٢) "الدرر السَّنيَّة (١٣٧/١٠) . جمع عبد الرَّحمن بن محمَّــــد بــن قاســم، الطبعة الخامســة ٤١٣ اهـ.

⁽٣) سورة النحل : ١٠٦ ، ١٠٧.

⁽٤) المصدر السابق (١/١٠).

تعليق: انظر كيف حكم برِدَّته رغم أنَّه أظهر الكفر محبَّة في الدُّنيا لا اعتقاداً له.

القلب بالاعتقاد، وبالحبِّ والبُغض، ويكون على اللَّسان بالنُّطق وترك النُّطق بالكفر، ويكون على الجسوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفِّر، فإذا اختلَّت واحدة من هذه الشلاث، كفر وارتدً

مثال عمل القلب: أنْ يظنَّ أنَّ هذا الدِي عليه أكثرُ النَّاس، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حقَّ، ويستدِلُّ بكون أكثر النَّاس عليه، فهو كافرٌ مكذّبٌ للنَّي ﷺ، ولو لم يتكلَّم بلسانه، ولم يعملُ إلاَّ بالتَّوحيد، وكذلك إذا شكَّ، لا يدري من الحقِّ معه، فهذا لو لم يكذب فهو لم يصدِّق النَّبي ﷺ، فهو يقول عسى الله أنْ يبيِّن الحقّ، فهو في شكّ، فهو مرتَدُّ ولو لم يتكلَّم إلاَّ بالتَّوحيد.

ومثال اللِّسان: أنْ يؤمن بالحقِّ ويحبُّه، ويكفُر بالباطل ويبغضُه، ولكنَّه تكلَّم مسداراة لأهل الأحساء، ولأهل مكَّة أو غيرهم بوجوههم، خوفاً من شرِّهم، وإمَّسا أنْ يكتُب لهم كلاماً عيرهم بمدح ما هم عليه، أو يذكر أنَّه ترك ما همو عليه، ويظنُّ أنَّه ماكرٌ هم، وقلبُه موقِنٌ أنَّه لا يضرُّه، وهذا أيضاً لغروره.

وهو معنى قول الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِ إِلاَ مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكُ بِأَنَّهُمْ السَّتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ﴾ فقط لا لتغيير عقائدهم.

فمن عرف هذا، عرف أن الخطر خطر عظيم شديد، وعرف شدَّة الحاجة للتعلَّم والمذاكرة، وهذا معنى قوله في الإقساع في

الرِّدَّة: نطقاً أو اعتقاداً أو شكًّا أو فعللًا، والله أعلم » (١٠).

وقال كما في "تاريخ ابن غنَّــام":

«قوله تعالى في عمَّار بن ياسر وأشباهِه : (مَنْ كَفَ سَرَ بِاللهِ مِسْنُ بِعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ سَنَّ بِالإِيمَ اللهِ قول اللهِ قول الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِ رَةِ) فل م يستثن الله إلا مسن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه. والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل. فقد صرّح بأنَّ من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكررة، بالشّرط المذكور، وذلك أنَّ ذلك بسبب إيثار الدُّنيا لا بسبب العقيدة » " .

وقال: «إذا عرفت أنَّ أعظم أهل الإخلاص وأكشرَهم حسنات لو قال كلمة الشّرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عملُه وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أتسه منهم وتكلَّم بمائة كلمة لأجل تجارة أو لأجل أنْ يحجَّ لما منع الموحِّدين من الحجِّ كما منعوا النَّبي عَلَيُ وأصحابه حتّى فتح الله مكة »() .

⁽١) المصدر السابق (١٠/٨١، ٨٨).

⁽٢) "تاريخ ابن غنـــام" (ص ٣٤٤). دار الشــروق. ط٤ – ١٤١٥هـ.

⁽٣) كذا ! ولعلها : "لَّا منع أهلُ مكَّة الموحِّدين".

⁽٤) رسالة في المسائل الخمس لمحمد بن عبد الوهاب . ضمن "الرسائل والمسائل النجدية" (١١/٤) . دار العاصمة ط٣ – ١٤١٢هـ.

«... السادس: من استهزأ بشيء من ديـــن الرَّسـول أو ثوابــه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعــالى: ﴿ وَقُــلْ أَبِـاللهِ وَآيَاتِــهِ وَرَسُــولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْــدَ إِيمَــانكُمْ ﴾ (١)

السابع: السِّحر، ومنه الصَّرف، والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُر، (۱)

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدَّليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمُ الظَّلِمِينَ ﴾ (٣).

ولا فرق في جميع هذه النّواقيض بين الهازل والجادّ والخائف، إلاَّ المُكْرَه، وكلَّها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمُسلم أنْ يحذر ها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم، (ا).

⁽١) سورة التوبـة: ٦٥-٢٦.

⁽٢) سورة البقرة: ١٠٢.

⁽٣) سورة المائدة: ٥١.

⁽٤) انظر رسالة "نواقض الإسلام": مـن مجموعـة التوحيــد (ص ٣٩). مكتبــة المؤيــد ط ١٤١٣هـ.

وفي رسالة "كشف الشبهات":

«ويقال أيضاً: إذا كان الأولسون لم يكفسروا إلا لأنسهم جمعوا بين الشّرك وتكذيب الرَّسول عَلَيْ والقرآن، وإنكر البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كلِّ مذهب؟ "باب حكم المرتَدِّ" وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة، كلَّ نوع منها يكفِّر، ويُحلُّ دم الرجل وماله، حتى إنَّهم ذكروا أشياء يسيرةً عند من فعلها، مشل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المنت واللهب.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُ وِنَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْ لِمِهِمْ ﴿ (')، أَما سمعت الله كَفَّرَهُم بكلمة مع كولهم في زمن رسول الله على وهم يجاهدون معه ويوكُون معه ويزكُون ويحجُّون ويوحِّدُون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ مَسْتَهْزُنُونَ؟ لا تعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ('') هؤلاء الذين صرَّح الله أنسهم كفروا بعد إيماهم، وهم مع رسول الله على في غروة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المورْح.

فتأمَّل هذه الشُّبهة، وهي قولهم: تكفِّرون مـــن المســـلمين أُناســـاً يشهدون أَنْ لا إله إلاَّ الله ، ويصلُّون ويصومـــون ، ثمَّ تـــأمَّل جواهِـــا،

⁽١) سورة التوبـــة : ٧٤.

⁽٢) سورة التوبــة : ٦٥ ، ٦٦.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِ ۗ إِلا مَدْ وَالْآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِ ﴾ فلم يعذر الله من هـؤلاء إلا مَدن أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأمّا غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، مواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحّة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المنزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكرَه. والآية تدلُّ على هذا من جهتين:

الأولى قوله: ﴿إِلاَّ مَـــنْ أُكْـرِهَ ﴾ فلــم يســتَثْن الله إلاَّ المُكْـرَه. ومعلومٌ أنَّ الإنسان لا يُكره إلاَّ على العمل أو الكـــلام. وأمَّــا عقيــدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليــها.

والثَّانية: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ﴾ فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدِّين، أو محبَّة الكفر، وإنَّما سببه أنَّ له في

⁽۱) انظر رسالة "كشف الشبهات". ضمن مجموعة التَّوحية (ص١٠٧). مكتبة المؤيد ط ١٤١٣هـ.

⁽٢) سورة النحــل : ١٠٦.

ذلك حظًا من حظوظ الدُّنيا، فيآثره على الدِّين، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين آميين »(۱).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِــنْ بَعْـــدِ إِيمَانِـــهِ إِلا مَـــنْ أُكْرِهَ ...﴾ الآيات ذكر رحمه الله مســــائلَ منـــها ...:

«الثانية: استثناء المُكْرَه المطمئـنّ.

الثالثة: أَنَّ الرُّحصة لمن جمع بينَهما خلاف المُكْـرَه فقـط.

الرابعة: أَنَّ الرِّدَّة المذكورة كلامٌ أو فعلٌ من غــــير اعتقـــاد..

الثالثــــة عشرة: من فعل ذلك فقد شـــرح بـــالكفر صـــدراً ولو كرِه ذلك، لأنَّه لم يستَثْنِ إلاَّ من ذكـــــر...

السادسة عشرة: ذكر سبب تلك العقوبـــة وهــي اســتحباب الدُّنيا على الآخرة، لا مجرَّد الاعتقــاد أو الشــكِّ "".

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُــِلْ أَفَغَــيْرَ اللهِ تَــأَمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ(٢٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِليْــكَ وَإِلى الذِيــنَ مِــنْ قَبْلِــكَ لئِنْ أَشْرَكْتَ ليَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلتَكُونَــنَّ مِــنْ الْخَاسِــرينَ(٢٥) بَــلْ اللهَ

⁽١) المصدر السابق (ص ١١٥،١١٤).

تعليق: كلامه هنا رحمه الله صريح حــــداً في أن مــن نطــق بكلمــة الكفــر، أو فعل مكفّراً، طوعاً لا إكراهاً ، كفر وارتدولو كان بسبب حظ أو غــــرض دنيـــوي ولـــو لم يعتقد ما قال أو فعـــل.

⁽٢) انظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهداب - قسم التفسير (ص ٢٢٩، ٢٣٠). طبعة جامعة الإمام محمد بن سيعود الإسلامية.

فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ(٢٦) وَمَا قَـــدَرُوا الله حَــقَّ قَــدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ وَالسَّـماوَاتُ مَطْوِيَّـاتٌ بِيَمِينِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٧) ﴾ (١): (فيه مســائل: الأولى: الجــواب عــن قول المشركين: هذا في الأصنام وأمَّا الصــالحون فــلا.

قوله: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ ﴾ عامٌّ فيما ســـوى الله.

الثانية: أنَّ المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظهر، كفر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنَّهم لم يريدوا مرن النَّبي على تغيير عقيدته، ففيه بيانٌ لما يكشر وقوعه تمَّن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظنُّ ألَّه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له »(٢).

وقال في تفسير الآية السَّابقة:

«أمَّا الآية الثانية ففيها مسائل أيض_اً:

... الثالثة : أنَّ الذي يكفُر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصَّة ، فإنَّ هؤلاء الَّذيسن ذكرهم الله لم يريدوا منه علي تغيير العقيدة كما تقدَّم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتِهِم لأجلِ مالِه أو بلدِه أو أهلِه مع كونه يعرف كفرَهم ويبغضهم فهذا كافرٌ إلاَّ من أكرم» (٣).

⁽١) سورة الزمر : ٦٤-٦٧.

⁽٢) المصدر السابق (ص ٣٤٤).

⁽٣) المصدر السابق (ص ٣٤٥).

٨١. الشيخ محمَّد بن عليِّ بن غريب (١٠٠٠ ت : ١٢٠٩ هـ
قال في "التوضيح":

«المرتدُّ لغة الرَّاجع، يقال ارتَدَّ فهو مرتدُّ إذا رجع قال تعالى: ﴿ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى الْدِي الْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُ وا خَاسِرِينَ ﴾ ﴿ وشرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، وبعضُ هؤلاء الأئمَّة قال ولو مميِّزاً فتصحُّ ردَّت كإسلامه، وهم الحنابلة ومن وافقهم، طوعاً لا مكرها بأنْ فعل لِداعي الإكراه لاعتقاده ما أريد منه لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ نَالِا يَمَانِ وَلَكِنْ مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ نَالِا يَمَانِ وَلَكِنْ مَنْ أَكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ مِنْ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ أَكْرُهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِ مِنْ أَكْرِهُ وَقَلْبُهُ مُلْمَانِ مِنْ أَكُونُ وَقَلْبُهُ مُلْمَانِ مِنْ أَكُونُ وَلَكِنْ مَانُ فَعِلْ لِلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ مِنْ أَكُونُ وَقَلْبُهُ مُلْمَانِ مِنْ الْمُؤْمِ مِنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

وقال أيضاً:

«وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول كسب «وكما يكون الكفر بالاعتقاد يكون أيضاً بالقول كسب الله أو رسولِه أو دينه أو الاستهزاء به قال تعالى: ﴿ وَلَا اللهِ وَآيَاتِ اللهِ اللهِ وَآيَاتِ اللهِ وَاللهِ وَلَيْنِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُولِي وَاللّهُ وَاللّه

⁽١) من كبار تلاميذ الشيخ محمّد بن عبد الوهّـــاب و زوج ابنتـــه.

⁽٢) سورة المائدة: ٢١.

⁽٣) سورة النحل : ١٠٦.

⁽٤) انظر: "التوضيح عن توحيد الخيلاق" (ص ٤٢) . دار طيبة ط١ - ١٤٠ هـ. وقد نُسب هذا الكتاب خطأً للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب. انظر تحقيق ذلك في كتاب "علماء نحد خلال ثمانية قررون" للشيخ البسّام (٣٤٦/٢) دار العاصمة. ط٢ - ١٤١٩هـ، وكتاب "دعاوى المناوئين للحوة الشيخ محمّد بن عبدالوهّاب" للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص٥٥) دار طيبة. ط٥٠٤ هـ. و قد رجَّح العبداللطيف نسبة الكتاب إلى : الشيخ محمّد بن معمر والشيخ عبدالله بن محمّد بسن عبدالوهاب.

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْـــتَهْزِئُونَ(٢٥) لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَــــرْثُمْ بَعْــدَ إِيمَانِكُمْ (١٠) لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَــــرْثُمْ بَعْــدَ إِيمَانِكُمْ (١٠) وبالفعل أيضاً كإلقاء المصحــف في القــاذورات والسُّــجود لغير الله ونحوهما . وهذا وإن وُجدَتْ فيهما العقيـــدةُ فــالقول والفعــل مغلَّبان عليها لظــهورهما » (١٠).

٨٢. سليمان بن محمَّد البجيرميّ (الشافعيّ). ت: ١٢٢١هـ

«فصلٌ: في الرِّدَة ... وهي أفحشُ أنواع الكبائر ... قوله: (بنيَّةٍ) هي العزم على الكفر ... قوله: (أو قول مكفِّرٍ) لو قدَّمه على ما قبله لكان أوْلى ; لأَنَّه أغلبُ من الفعل وقوله أو قول مكفِّر غلى ما قبله لكان أوْلى ; لأَنَّه أغلبُ من الفعل وقوله أو قوله أي: عمداً فيخرج من سبق لسائه إليه ولغير نحو تعليم اه. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من النيَّة والفعل والقول فهو راجع لكلٌ من الثلاثة كما في شرح (م ر) ولو قال : كما في المنهج استهزاءً كان ذلك لكان أولى اه. لأنَّ النيَّة والفعل ليسا قولاً . قوله : (استهزاء ما يصدر : من الظلمسة عند ضربهم فيستغيث عور الاستهزاء ما يصدر : من الظلمسة عند ضربهم فيستغيث المضروبُ بسيِّد الأولين والآخرين رسول الله الله في فيقول خل رسول الله المنظمة المناه ونحو ذلك . اه. (م د) . قوله : (أم عناداً) أي معاندة شخص ومراغمة له ومخاصمة له كأنْ أنْكُر وجوب الصَّلاة

⁽١) سورة التوبــة: ٦٦-٦٦.

⁽٢) المصدر السابق (ص ١٠١).

⁽٣) علَّق الشيخ عبدالعزيز رحمه الله هنا بقولـــه : "اســـتغانة المضــروب بـــالنبي ﷺ شركً أكبر لكونه استغاث بعبد ، وذلك من الشــــرك الأكـــبر "

عليه عناداً وقوله: (أو اعتقاداً) بيان قيال لشخص: يها كهافر معتقداً أنَّ المخاطبَ متصفّ بذلك حقيقةً وظهر كهام الشارح أنَّ هذا التَّعميم راجعٌ للقول فقط ولكنَّ بعضه رجعه لما قبله وهو محكن في الفعل بعيدٌ في النَّيَّة فافهمْ. وقد يُجابُ بحمل الفعل على ما يشمل فعلَ القلب والاعتقاد ويعد تُ فعلاً وإنْ كان في التَّحقيق ما يشمل فعلَ القلب والاعتقاد ويعد تُ فعلاً وإنْ كان في التَّحقيق كيفيَّة قاله (سم). ... قوله: (أو كذب رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بيل كبيرةً فقط اهر (ع ش) قوله: (أو سبَّه) أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبَّ الملائكة أو ضلَّل الأمَّة. قوله: (أو استخفَّ) أي تحاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورة أو صغَّره. بأنْ قيال محيمد ... قوله: (وسحودٌ لمخلوق كصنمٌ) إلاَّ لضرورة بأنْ كان في بلادهم مشلاً وأمروه بذلك وخاف على نفسه » (أ).

٨٣. عبد الله بن حجازي (الشرقاويّ) (الشافعيّ). ت:١٢٢٧هـ

قال في "حاشيته على التَّحرير" لزكريَّا الأنصاريّ:

«الرِّدَّة قطع من يصحُّ طلاقُه الإسلىمَ بكفر نيَّةً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً كان كلُّ ذلك أو عناداً أو اعتقاداً) قول وبكفر نيَّةً أو قولاً أو فعلاً) فمثالُ النِّيَّة أَنْ يعزِم على الكفر ولو في قابل

⁽١) حاشية البحيرمي على الخطيب المسماه "تحفة الحبيب على الخطيب" (٢٠٠/٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

...والفعل أنْ يسجدَ لمخلوق كصنم وشمس بـــلا ضــرورة ، أو يُلقــي مصحفاً أو كتب علم شرعيٍّ أو ما عليــه أســم معظــم ، في قـــاذورة ...قوله (استهزاء) أي استخفافاً قوله (أو عناداً) بــــأنْ عــرف الحــق باطناً وامتنع أنْ يُقِرَّ به . قوله (أو اعتقـــاداً) » (۱).

٨٤. محمّد بن بدر الدين بن بلبان. (الحنبلي)ت:١٠٨٣هـ

«فصلٌ في المرتد: وهو من كَفَسرَ ولسو مميزاً طَوْعاً ولسو هازلاً ؟ بعد إسلامه فمن ادعى النبوة أو أشرك بسالله تعالى أو سبّه أو سبّ رسولاً أو مَلكاً أو ححد ربوبيته أو وحدانيت أو صفة له ، أو كتاباً أو رسولاً أو مَلكاً له ، أو وحسوب عبادة من الخَمْس والطهارة ، أو حكماً ظاهراً مُجمعاً عليه إجماعاً قطعياً كتحريم الزّنا أو لحم الخنرير ، أو جَحَد حِلّ الخُبز ونحوه كاللّحم والسّمْن وغير ذلك ، أو شكّ فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعُرف فأصرٌ ، أو سجد لكوكب أو صنم أو غيرهما ، أو أتسى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ، أو امتهن القرآن ، أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمته كَفَسرَ .

و لا يكفُر من حكى كُفراً سمِعَــه و لم يعتقــده »^(۲)

⁽١) انظر: "حاشية الشرقاوي على التحرير" (٣٨٨/٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية

⁽۲) امتثالاً لأمر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمـــه الله فقــد حذفــت النقــل عــن الدسوقي المتوفى سنة ۱۲۳هــ . ولمّا كان الكتــاب مــاثلاً للطباعــة وأي حــذف فيــه قد يربك ترتيب صفحاته فقد أضفت كلام ابن بلبان هنا وحقـــه أن يكــون ترتيبـــهُـــ٧٣.

⁽٣) انظر: "مختصر الإفسادات في ربع العبادات والآداب وزيادات" (ص١٥) دار البشائر الإسسلامية . ط١ - ١٤١٩هـ.

٨٥. الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب. ت:١٢٣٣هـ

قال في "الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشـــراك":

«اعلم رحمك الله: أنَّ الإنسان إذا أَظ بهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم ومداراةً له م ، ومداهنة لدفع شرقهم . فإنَّه كافرٌ مثلهم وإنْ كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحبُّ الإسلام والمسلمين ... ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المُكرَه ،وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكْفُرْ أو افْعَلْ كنا وإلاَّ فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونه فيعذّبونه حتى يوافقهم . فيحوز له الموافقة باللسان ، مع طُمأنينة القلب بالإيمان . وقد أجمع العلماء على أنَّ من تكلّم بالكفر هازلاً أنَّه يكفر . فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً من تكلّم بالكفر هازلاً أنَّه يكفر . فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً من زوال دنياهم . وإلاَّ فيعرفون الحقق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

...قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُم ﴾ (١).

⁽١) سورة النساء: ١٤٠.

فذكر تبارك وتعالى أنّه نزّل على المؤمنين في الكتاب: أنّهم إذا سمعوا آيات الله يُكْفَر بها ، ويُسْتَهْزَأُ بها فلا يقعدوا معهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره . وأنّ من جلس مع الكافرين بآيات الله ، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم و لم يفرق بين الخائف وغيره . إلا المُكْرَه .

هذا وهم في بلد واحد في أوَّل الإسلام. فكيف بمن كان في سُعَة الإسلام وعزِّه وبلاده ، فدعا الكافين بآيات الله المستهزئين بما إلى بلاده، واتَّخذهم أولياءً وأصحاباً وجلساءً وسمع كفرَهم واستهزاعَهم وأقرَّهم. وطرَدَ أهل التوحيد وأبعدَهم؟..!

...قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَسِنْ أُكْسِرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَلَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبَّ مِنْ اللهِ وَلُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَة وَأَنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١).

فحكم تعالى حُكماً لا يبدَّل أنَّ من رجع عن دينه إلى الكفر، فهو كافرٌ. سواءً كان له عذرٌ: حوفٌ على نفس أو مال أو أهل أم لا. وسواءً كفر بباطنه وظاهره ، أمْ بظاهره دون باطنه. وسواءً كفر بفعاله ومقاله ، أم بأحدِهما دون الآخر.

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها مـن المشـركين أمْ لا... فــهو كافرٌ على كلِّ حال ، إلا المُكرَه . وهو في لغتنـــا : المغصــوب...

⁽١) سورة النحـــل : ١٠٦، ١٠٧.

ثمُّ أخبر تعالى أنَّ على هولاء المرتدِّين ، الشَّارِحين صدورَهم بالكفر وإنْ كانوا يقطعون على الحقّ ، ويقولون ما فعلنا هذا إلاَّ خوفاً ، فعليهم غضبٌ من الله ، ولهم عذابٌ عظيم ثم أخبر تعالى أنَّ سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشّرك أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفر ، وإنَّمَا سببه : أنَّ له في ذلك حظاً من حظوظ الدُّنيا فآثره على الدِّين وعلى رضى ربِّ العالمين . فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنيا وَ أخبر أَنَّه لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَارِونَ بَحبَّة الدُّنيا . ثم أحبر وأخبر أنّه لا يهديهم مع كوفهم يعتلرون بمحبَّة الدُّنيا . ثم أحبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدِّين لأجل استحباب الدُّنيا على الآخرة هم الغافلون . الذين طبع الله على قلوهم وسمعهم وأبصارهم ، وأنَّهم الغافلون . ثم أخبر خبراً مؤكَّداً محقَّقاً أنّهم في الآخرة هم الخاسرون.

وهكذا حال هؤلاء المرتدِّين في هذه الفتنة ، غرَّهُ ما الشيطان وهمَهم أَنَّ الخوف عذر هم في الرِّدَة ، وأَنَّهم بمعرفة الحق ومحبَّته والشَّهادة به لا يضرُّهم ما فعلوه . ونسَوا أَنَّ كثيراً من المشركين يعرفون الحقَّ ، ويحبُّونه ويشهدون به ولكنْ يستركون متابعته والعمل به : محبَّة للدُّنيا وحوفاً على الأنفس والأموال والماكل والرِّياسات . ثم قال تعالى : (ذَلِكَ بأَنَّهُمْ قَالَوا لِلذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلُ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ) (") فأحسر تعالى أنَّ سبب ما

⁽١) سورة النحــل: ١٠٧.

⁽٢) سورة محمـــد : ٢٦ .

جرى عليهم من الرِّدَّة وتســويل الشـيطان ، والإمــلاء لهــم ، هــو قولهم للذين كرهوا ما نزَّل الله : سنطيعكم في بعــض الأمــر.

فإذا كان مَنْ وَعَد المشركين الكارهين لميا نزَّل الله بطاعتِهم في بعض الأمر كافراً ، وإنْ لم يفعل ما وعدَهُ م به . فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزَّل الله من الأمرر : بعبادته وحدَه لا شريك له ...

وقد قال تعالى في موضع آخر : ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَتَخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولِيَكَ هُمْ الظَّسَالِمُونَ﴾ (۱).

ففي هاتين الآيتين البيان الواضح: أنَّه لا عـــذرَ لأحـــدٍ في الموافقة على الكفــــر، خوفاً علـــى الأمـــوال والآبـــاء، والأبنــاء والأزواج والعشـــائر، ونحــو ذلك ممـــا يعتـــذر بــه كثيـــــر مــن النَّاس.

إذا كان لم يرخّص لأحد في موادَّقهم ، واتخاذهم أولياء بأنفسهم : حوفاً منهم وإيثاراً لمرضاهم . فكيف بمن اتَّخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحاباً ، وأظهر لهم الموافقة على دينهم ، حوفاً على بعض هذه الأمور ومحبَّةً لها ؟! ومن العجب استحساهم لذلك واستحلالهم له . فجمعوا مع الرِّدَّة استحلال المحرَّم » (").

⁽١) سورة التوبـــة : ٢٣.

⁽٢) من رسالة "الدلائل في حكم مـــوالاة أهــل الإشــراك " (ص٢٩-٥٧ مــع حذف غير قليل). مكتبة دار الهدايـــة .

« من استهزأ بالله ، أو بكتابه أو برســـوله ، أو بدينـــه ، كفــرَ ولو هازِلاً لم يقصِد حقيقةَ الاســـتهزاء ؛ إجماعـــاً .

قال : وقول الله تعالى : ﴿وَلَئِـــنْ سَـــأَلْتَهُمْ لَيَقُولُــنَّ إِنَّمَــا كُنَّــا نَحُوضُ وَنَلْعَــبُ﴾ (١).

الشرح: يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ ﴿وَلَئِنْ سَاَّلْتَهُمْ ۗ أَي سألت المنافقين الَّذين تكلُّموا بكلمة الكفر استهزاء ﴿لِيَقُولُنِ إِنَّمَا والتَّكذيب ، إنَّما قصدوا الخوضَ في الحديث واللَّعِـــب : ﴿قُــلُ أَبِاللَّــهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزُنُونَ﴾ لم يعبِأ باعتذارهم إمَّا لأنَّهم كانوا كاذبين فيه ، وإمَّا لأنَّ الاستهزاء على وجـــه الخــوض واللَّعِــب لا يكون صاحبُه معذوراً ، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل ، فإنَّهم أخطئوا موقعَ الاستهزاء . وهل يجتمع الإيمــــان بـــالله ، وكتابـــه، ورسوله ، والاستهزاءُ بذلك في قلـــب ؟! بــل ذلــك عـــينُ الكفـــر فلذلك كان الجواب مع مـــا قبلــه ﴿لا تَعْتَـــذِرُوا قَـــدْ كَفَرْتُــــمْ بَعْـــدَ إِيمَانكُمْ ﴾ قال شيخ الإسلام: فقد أمره أنْ يقول : كفرتم بعد إيمانكم . وقول من يقول : إنَّهم قد كفروا بعد إيمـــانهم بلســـانهم مـــع كفرهم أوَّلاً بقلوهم لا يصحُّ ، لأنَّ الإيمان باللِّسان مـع كفر القلب قد قارنه الكفر . فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم فإنَّهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإنْ أُريك : إِنَّكم أظهرتُمُ الكفرَ بعد

⁽١) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

إظهارِكم الإيمان ، فهم لم يُظهروا ذلك إلا لخوضهم ، وهم مع خوضهم مازالوا هكذا ، بل لما نافقوا وحذروا أنْ تنزل عليهم سورة تبيّنُ ما في قلوبهم من النّفاق وتكلّم وا بالاستهزاء ، أي : صاروا كافرين بعد إيماهم . ولا يدلُ اللفظ على أنّهم مازالوا منافقين إلى أنْ قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنّمَا كُنّا نَحُوضُ منافقين إلى أنْ قال تعالى : ﴿وَلئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنّمَا كُنّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ فاعْتَرَفوا ولهذا قيل: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كُفَرَّتُ م بَعْدَ إِيمَانِكُمْ وَنَلْعَبُ ﴾ فاعْتَرَفوا ولهذا قيل: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كُفَرَّتُ م بَعْدَ إِيمَانِكُمْ عَدْ طَائِفَة مِنْكُم نُعَذّب طَائِفَة ﴾ فدلًا على الله على الله ورسولِه كفر يكفر بيه صاحبه بعد إيماني الله ورسولِه كفر يكفر بيه صاحبه بعد إيمانيه ، ففعل وا هذا المحرم الله عندهم إيمان ضعيف ، ففعل وا هذا المحرم الله عرموا به ، عرفوا أنّه محرم ولكن لم يظنّوه كفر ا وكان كفراً كفروا به ، فإنّهم لم يعتقدوا حوازه » (٠).

٨٦. مصطفى بن سعد بن عبدَة الرُّحيباييِّ (الحنبليِّ). ت : ١٢٤٣هـ

«باب حكم المرتدِّ (وهو) لغة الرَّاحِع، يقال ارتدَّ فهو مرتدُّ إذا رجعَ قال: تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدَدُّواْ عَلَى اَدْ بَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ وَشُرِعاً (مَن كَفَرَ) نُطقاً أو اعتقاداً أو شاكاً (ولو) كان (مُميِّزاً) فتصحُّ رِدَّتُه كإسلامِه ، ويأتي (طُوعاً) ولو كان

⁽١) "تيسير العزيز الحميد" (ص ٦١٧-٦١٩) .المكتب الإسلامي . ط٣ -- ١٣٩٧هـ.

٨٧. الإمام عبدُ الله بـــن محمَّــد بــن عبـــد الوهَّــاب.
٣٠٠ ١ ٢ ٤ ٤ هــ

فقد جمع رسالةً أسماها "الكلمات النَّافعة في المكفِّرات الواقعة" قال في أوَّلِها بعد الحمد:

رأمًّا بعد فهذه فصولٌ وكلماتٌ نقلتها من كلام العلماء المحتهدين من أصحاب الأئمَّة الأربعة الَّذين همم أئمة أهل السُّنة والدِّين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفِّرة للمسلم والدِّين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفِّرة للمسابه إلى المخرِجة له من الدِّين ، وأن تلفُّظه بالشَّهادتين وانتسابه إلى الإسلام وعمله ببعض شرائع الدِّين لا يَمْنَع من تكفيره وقتله وإلحاقه بالمرتدِّين . والسبب الحامل على ذلك أنَّ بعض من ينتسب إلى العلم والفقه من أهل هذا الزمان غلِط في ذلك غلطاً فاحشاً قبيحاً ، وأنكر على من أفتى به من أهلِ العلم والدِّين إنكاراً شنيعاً، و لم يكن لهم بإنكار ذلك مستند صحيح لا من كلام الله ولا من كلام أئمَّة العلم والدِّين ...».

ثم نقل كلاماً كثيراً لبعض الأئمَّة إلى أنْ قـال:

روقال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب "الصَّارم المسلول على الساتم الرسول": قال الإمام إسحاق بن راهويه أحسد الأثمَّة يُعدل

بالشافعي وأحمد : أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ الله أو رسوله أو دفع شيئاً مَّمَّا أَنزَل الله أنَّه كافرٌ بذلك وإنْ كان مُقِرًّا بكــــلِّ مـــا أنـــزل الله . وقال محمَّد بن سحنون أحد الأئمَّة من أصحـــاب مـــالكِ: أجمـــع العلماء على أنَّ شاتمَ الرسول ﷺ كافرٌ ، وحكمه عند الأثمَّة القتلُ، ومن شكَّ في كفره كفر انتــــهي . فتـــأمل رحمـــك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع علــــى أنَّ مـــن ســــبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً ممَّــــا أنـــزل الله فـــهو كـــافرٌ – وإنْ كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزل الله - يتبيَّن لك أنَّ من تلفَّظ بلسانه بسبِّ الله تعالى أو بسبِّ رسوله ﷺ فهو كافرٌ مرتالٌ عن الإسالام، وإنْ أقرَّ بجميع ما أنــزل الله ، وإنْ كـان هـازلاً بذلــك لم يقصــد معناه بقلبه ، كما قال الشافعيّ رضى الله عنه : من هنزل بشيء من آيات الله فهو كافرٌ ، فكيـف بمـن هـزل بسـبِّ الله تعـالي أو بسبِّ رسولِه ﷺ ، ولهذا قال الشيخ تقـــي الدين : قــال أصحابنــا وغيرهم: من سبَّ الله كفر - مازحــاً أو جـاداً - لقولــه تعــالى : ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُ وَلِهِ كُنتُ مْ تَسْ تَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَ ذِرُوا قَ دُ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانكُمْ ﴾ الآية . قال: وهذا هو الصّواب المقطوع به ».

ثم قال:

«وتأمَّل أيضاً قول الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام: ولا ريب أنَّ أصل قولِ هؤلاء هو الشِّرك الأكبر، والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتَّوبة منه ، وأنَّ ذلك يستلزم الرِّدَّة عن الدِّين ، والكفر بربِّ العالمين . كيف صرَّح بكفر من فعل هذا أو رِدَّت عن

الدِّين إذا قامت عليه الحجَّة من الكتاب والسُّنَة ، ثمَّ أصرَّ على فعل ذلك . وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسولَه محمَّداً ﷺ . والله أعلى » (۱).

٨٨. العلاَّمة محمَّد بن عليِّ الشَّوكانيِّ . ت: ١٢٥٠هـ

روكثيراً ما يأتي هؤلاء الرَّعايا بألفاظ كفريَّةٍ فيقول هو وروكثيراً ما يأتي هؤلاء الرَّعايا بألفاظ كفريَّةٍ فيقول وتارةً يهوديُّ ليفعلنَّ كذا وليفعلنَّ كالمال وموتالُّن تَارَةً بالقول وتارةً بالفعل وهو لا يشعر » (١).

٨٩. محمَّد أمين ابن عــابدين (الحنفــيّ) . ت: ٢٥٢هـ

قال في "الدرِّ المختار" في باب المرتدِّ بعد أنْ عرَّف لغةً وشرعاً: «وفي "الفتح": من هزل بلفظِ كفرٍ ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد ».

وفي حاشية "ردُّ المحتار" قـــال:

«باب المرتدّ: قوله: (من هــزَلَ بلفــظِ كفــرٍ) أي تكلَّــم بــه باختياره غير قاصدٍ معنـــاه ... وكمـــا لــو ســجَد لصنــمٍ أو وضــع مصحفاً في قاذورةٍ فإنَّه يكفر وإنْ كان مصدِّقــــاً ، ...» (ن).

⁽۱) انظر "الجـــامع الفريـــد" (۲۹۲-۳۳) ، و"الـــدرر الســنيَّة" (۱٤٩/١٠ ومـــا بعدها) . جمع عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، الطبعـــــة الخامســـة ١٤١٣هـ. (٢) لعلها فــيوتدّ.

⁽٢) "الدواء العساجل" (ص ١٤) . دار الأرقم ط١ - ١٤٠٥ هـ.

⁽٤) انظر "ردّ المحتار على السدرّ المحتسار" (٣٥٦-٣٥٦) دار الكتسب العلميسة ط١ – ١٤١٥هـ.

٩٠. شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الآلوسي . ت: ١٢٧٠هـ

قال في تفسير قوله تعــالى : ﴿لا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُـمْ بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ﴿واستدلَّ بعضهم بالآية على أنَّ الجــدُّ واللَّعِـب في إظـهارِ كَلَمَةِ الكفر سواءٌ ولا خلافَ بين الأئمَّـة في ذلــك ﴾ ﴿).

٩٩. إبراهيم بن محمَّد بن أهمــد البيجــوريّ (الشــافعيّ). ت:١٢٧٧هــ

قال في "حاشيته على ابن قاسم الغزّي" في تعريف الردة: (روشرعاً قطع الإسلام بنية كفر، أو قصول كفر، أو فعل كفر، العناد أو كسجود لصنم سواءً كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد). قوله (سواءً كان الخ...) تعميم في قطع الإسلام بنيّة الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر الاستهزاء في النيّة وإنّما يظهر الاستهزاء في النيّة وإنّما يظهر في القصول والفعل . وقوله (جهة الاستهزاء) أي جهة هي الاستهزاء. قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِالله وَآيَاتِه وَرَسُولِهِ كُنتُم تَسْتَهْزِنُونَ (٢٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم وقوله (أو العناد) أي كأن يقول : الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحدٌ فيكفر بذلك ٥٠٠» (١).

⁽١) "حاشية البيجوريّ على شرح ابن قاسم الغريّ" (٢٦٤/٢) دار الفكر.

٩٢. الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحن أبابطين . ٣٠٠ ١٨٨ هـ

«ما سألت عنه ، من أنّه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفّرات ، فالأمر الذي دلَّ عليه الكتاب والسُنّة وإجماع العلماء على أنّه كفرٌ ، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النَّوع أو جنسه ، فهذا لا شكَّ في كفره .

ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك ، أنْ تقول : كفر فلان بهذا الفعل ، يبيِّن هذا : أنَّ الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدِّ أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً ، ويفتتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر ، وحكمه أنَّه يُستتاب فاإنْ تاب وإلاَّ قتل ، والاستتابة إنَّما تكون مع معيَّن.

ولمَّا قال بعض أهل البدع عند الشافعيّ : إنَّ القرآن مخلوقٌ ، قال : كفرْتَ بالله العظيم ، وكلام العلماء في تكفير المعيَّن كثيرٌ، وأعظم أنواع الكفر : الشرك ، بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانعَ من تكفير من اتَّصف بذلك ، كما أنَّ من زنى قيل فلان زان ، ومن ربى قيل فلان مراب » (").

روسئل أيضاً: عن قول الصنعانيّ: إِنَّه لا ينفع قَـــولُ مــن فعــلَ الشرك، أنا لا أشرك بـــالله .. الخ؟

⁽٢) انظر "الدرر السنيَّة" (١٦/١٠ -٤١٧). جمع عبدالرحمـــن بــن محمَّــد بــن قاسم ، الطبعة الخامســـة ١٤١٣هـ.

فأجاب ، يعني : أنَّه إذا فعل الشِّرك فــــهو مشــركٌ ، وإنْ سَمَّـــاه بغير اسمه ، ونفاه عن نفســـه.

وقوله: وقد صرَّح الفقهاء في كتبهم، بأنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر، يكفرُ، وإنْ لم يقصدْ معناها، فمرادهم بذلك: أنَّ من يتكلَّم بكلام كفر، مازحاً أو هازلاً، وهو عبارة كثير منهم، في قولهم: من أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدِّين، وإنْ كان مازحاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَالْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ بَاللَّين ، وإنْ كان مازحاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَالْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ أَبِاللهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمُ تَسْتَهْزْتُونَ (٢٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَدَ إِيَانِهُ وَرَسُولِهِ كُنتُمُ تَسْتَهْزْتُونَ (٢٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَدَ إِيَانِهُمْ وَرَسُولِهِ كُنتُمُ

وقال رحمــه الله:

«ويقال لمن قال إن من أتى بالشهادتين لا يُتَصورُ كفره ، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهرو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلات وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

⁽١) المصدر السابق (١١٩/١٠).

وأوَّل ما يذكرون في هذا الباب الشِّرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتدُّ ، والشِّرْك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مُشركٌ ، وإنْ كان يصوم النهارَ ويقوم اللَّيالُ فعمله حابطٌ » (١).

۹۳. الشيخ عبد الرَّهن بــن حسن بـن محمَّــد بـن عبدالوهِــاب. ت:۱۲۸٥هـ

قال في أحد رسائله: «وأمّا مذهب الخسوارج فإنّهم يكفرون أهل الإيمان بارتكاب الذّنوب ما كان منها دون الكفر والشّرك ، وأنّهم قد خرجوا في خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكفّروا الصّحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلّوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنّهم أخطوا في الاستدلال فإنّ ما دون الشّرك والكفر من المعاصي لا يُكفّر فاعله لكنّه ينهى عنه وإذا أصرت على كبيرة و لم يتُب منها يجب هيه والقيام عليه ، وكرلُ منكر يجب إنكاره من ترك واحب أو ارتكاب عررم، لكن لا يُكفّر الا من القلم فعل مكفّراً دلّ الكتاب والسّنّة على أنّه كفر ، وكذا ما اتّفق العلماء على أنّ فعله أو اعتقاده كفر "،".

⁽٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٠).

۹٤. محمَّد بن أحمد المعروف بالشيخ عليشش (المالكيّ). ت: ۱۲۹۹هـ

« (باب) في بيان حقيقة الرِّدَّة وأحكامها (الرِّدَّة) أي حقيقتَها شرعاً (كفر) جنس شمـــل الــرِّدَّة وســائر أنــواع الكفــر ينطق بالشُّهادتين أو بنطقِه بمما عالماً بأركـــان الإســـلام ملتزمــاً لهـــا والإضافة فصل مخرج سائر أنــواع الكفــر ... وســواء كفــر (بـ) قول (صريح) في الكفـــر كقولــه كفــر بــالله أو برســول الله أو بالقرآن أو الإلَّهُ اثنان أو ثلاثة أو المسيحُ ابــنُ الله أو العزيــرُ ابــن الله (أو) بـ (لفظ يقتضيه) أي يستلزم اللَّف ظُ الكفرَ استلزاماً بيِّنا كَجَحْد مشروعيَّة شيء مجمعٌ عليه معلومٌ من الدِّيـــن ضــرورةً ، فإنَّــه يستلزم تكذيبَ القرآن أو الرَّسول , وكاعتقاد جسميَّة الله وتحــيُّزه، فإنَّه يستلزم حدوثُه واحتياجَه لِمُحْدِثِ ونفيِّ صفـــات الأُلوهيَّــة عنــه الفعلُ الكفرَ استلزاماً بيِّناً (كإلقاء) أي رمي (مصحفٍ) أي الكتاب المشتمل على النُّقــوش الدَّالَّـة علــى كــلام الله تعــالى (بـ) شيء (قَذِر) أي مُستقذَر مُستعاف ولـــو طــاهراً كبصــاق ، ومثـــل إلقائه تلطيخُه به أو تركه به مــع القــدرة علــي إزالتــه لأنَّ الــدُّوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث القدسيُّ والنبويُّ ولــو لم

⁽١) انظر : "منح الجليل على مختصر خليل" (٢٠٥/٩) دار الفكر . ط١٤٠٩هـ.

٩٥. الشيخ همد بن علي بن عتيق . ت : ١٣٠١هـ قال في "الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتِّباع":

راذا تكلَّم بالكفر من غير إكراه كفر وإنْ كان قلبُه مطمئنًا بالإيمان كما أنَّ من شرح بالكفر صدراً كفر وإنْ لم يتكلَّم » (۱).

وقال في رسالة "سبيل النجاة والفكـــاك":

«روفي أجوبة آل الشّيخ رحمهم الله تعالى للّه السئلوا عن هذه الآية وعن قوله على : (من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله) (۱) قالوا الجواب أنَّ الآية على ظاهرها ، أنَّ الرَّحل إذا سمِع آيات الله يُكْفَر بها ويُسْتهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتَّى يخوضوا في حديث غيره ، فهو كافرٌ مثلهم ، وإنْ لم يفعل فعلهم ، لأنَّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر ، والرِّضا بالكفر كفرٌ ، وهمذه الآية ونحوها استدلَّ العلماء على أنَّ الرِّضا بالذَّنب كفاعله (۱) في الظّاهر، وهو قد أظهر الكفر الكفر الكفر الكفر الكفر الكفر الكفر الكفر الكفر الله المنه الكفر المنه المناء الكفر الكفر الكفر المنه المنه المنه المنه الكفر الكفر الكفر المنه المنه المنه الكفر المنه الكفر المنه المنه

⁽١) "الدُّفاع عن أهل السُّنة والاتُّبساع" (ص ٢٦). دار القـرآن الكـريم ط٢ -

⁽٢) رواه أبو داود في "الجهاد" باب : في الإقامة بــــأرض الشــرك رقــم (٢٧٨٧) والحاكم (١٤١/٢) بإسنادين ضعيفين . وحسَّــنه الشــيخ الألبـــانيّ بمجمــوع الطريقـــين. انظر " السلسلة الصحيحة " رقــــم (٢٣٣٠).

⁽٣) كـذا في الأصـل . والأصـوب أن يقـال : "الرّضـا بـالذَّنب كفعلـه" أو " الرّاضى بالذَّنب كفاعلـه ".

فيكونُ كافراً » (۱).

وقال فيها أيضاً:

«وأمَّا المسألة الثَّالثة وهي ما يُعلنُ الرَّحل به على موافقة والمُسركين، وإظهار الطَّاعية المسركين، وإظهار الطَّاعية المسركين له ثلاث حالات:

الحالة الثّالثة: أنْ يوافق هم في الظّاهر مع مخالفت له له الباطن، وهو من وجهين: أحدهما أنْ يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويتهدّدون بالقتل فيقولون له إمّا أنْ توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمّار حين أنزل الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴿أَنْ تَتّقُوا لَا تَعَالَى: ﴿إِلا أَنْ تَتّقُوا لَا عَلَى الحكم، كما نبّه على ذلك ابن مِنْ بَعْدِ في تفسير آية آل عمران.

الوحه الثاني: أَنْ يوافقَهم في الظهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطاهم، وإنَّما همله على ذلك إما طمع في رئاسةٍ أو مالٍ أو مشحَّةٍ بوطنِ أو عيال أو خوف لمَّا يحدث

⁽١) انظر "سبيل التَّجاة والفكاك" (ص٤٥). دار القرآن الكريم ط٥- المحدد.

⁽٢) سورة النحــل: ١٠٦.

⁽٣) سورة آل عمران: ٢٨.

في المال ، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا تنفع م كراهته هم في المباطن ، وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ السَّتَحَبُّوا الْحَيَاةَ اللهُ لِيَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (() فأحسبر أنَّه لم الدُّنيا عَلَى الآخِرة وأَنَّ اللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (() فأحسبر أنَّه لم يحملهُم على الكفر الجهلُ أو بغضه ، ولا محبَّةُ الباطل ، وإنَّما هو أَنَّ لهم حظاً من حظوظ الدُّنيا فآثروه على الدِّين ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه » (().

٩٦. أحد علماء الدعوة النجديَّة:

«فإذا عرف المسلم عِظَمَ شأن هذه الكلمة ، وما قيدت به من القيود ، ولا بدَّ مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجَنان ، ونطقاً باللَّسان ، وعملاً بالأركان ، فإنْ اختلَّ نوعٌ من هذه الأنواع لم يكُنْ الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبيَّنه في كتابه ، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ، ثَم حدث منه قولٌ أو فعلٌ أو اعتقادٌ يناقض ذلك لم ينفعُه ذلك ، كما قال الله تعالى للَّذين تكلَّموا بالكلام في غزوة تبوك : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِلَى اللهِ عَلَى الْوَا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهم ﴾ (٣) » (١).

⁽١) سورة النحـــل: ١٠٧، ١٠٧.

⁽٢) المصدر السابق (ص ٢٢-٢٤).

تعليق : الكلام هنا صريح أنَّ حظوظ الدُّنيا وشهواتما إذا كانت هــــــي ســـبب وقـــوع الإنســـان في الكفر فلا يصحُّ أن تكون عذراً يمنع إطلاق الكفر عليه ووقوعه فيـــــــــه؛ بــــخلاف الإكـــراه.

⁽٣) سورة التوبـــة : ٧٤.

⁽٤) رسالة " أسباب نجاة السَّؤول مـــن الســيف المســلول ". مجموعــة التوحيـــد (ص ١٨٢) . مكتبة المؤيــد ط ١٤١٣هـ.

٩٧. عثمان بـن محمد شطا البكريّ (الشافعيّ). ت:١٣٠٢هـ

«وحاصل الكلام على أنواع الـــرِّدَّة أنَّـها تنحصر في ثلاثـة أقسام: اعتقادات وأفعال وأقوال ، وكلّ قسم منـها يتشـعَب شُـعَباً كثيرة » (۱).

٩٨. العلاَّمـــة صدِّيـــق حســـن خــــــــــان القنوجـــــي. ت:١٣٠٧هــ

«ومن ذلك الهَـزْلُ بشيء فيه ذكرُ الله ، أو الرَّسول أو القرآن، أو السُّنَة . وهذا الهَزْل كفر بسواح ، قال تعالى : (وَلِئِنَ اللهَ اللهَ وَالسَّنَة . وهذا الهَزْل كفر بسواح ، قال تعالى : (وَلِئِنَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (٣) أي بها المقال الذي استهزأتم به.

قال شيخ الإسلام: أحبر أنَّهم كفروا بعد إيماهم، مع قولهم: إنَّا قد تكلَّمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل إنَّما كنَّا نخوض ونلعب ، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ ، ولا يكون هذا إلاَّ ممن شرح صدره هذا الكلام . ولو كسان الإيمانُ في قلبه ، لمنعَه من أنْ يتكلَّم به . والقرآن يبيِّن أنَّ إيمانَ القلب ، يستلزم العملَ الظَّاهر بحسبه ، كقوله : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَا بِالله وَبالرَّسُولَ العملَ الظَّاهر بحسبه ، كقوله : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَا بِالله وَبالرَّسُولَ العملَ الظَّاهر بحسبه ، كقوله : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَا بِالله وَبالرَّسُولَ

⁽١) "إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتصح المعسين" (١٣٢/٤) مصطفى البابي الحلمي . ط٢ – ١٣٥٦هـ.

⁽٢) سورة التوبــة : ٢٥-٦٦.

وأَطَعْنَا ثُمَّ يَتُولَى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ " الآيـــة . فنفــى الإيمـان عمَّن تولَّى عن طاعةِ الرَّسول ، وأخــبرَ أنَّ المؤمنـين إذا دعَــوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، سمعوا وأطاعوا ، فبيَّــنَ أنَّ هــذا مــن لــوازم الإيمان ، انتهى . وفيه بيانٌ أنَّ الإنسان قــد يكـفُرُ بكلمــةٍ يتكلّـم بها، أو عمـل يعمل بــه »".

وقال في "الرَّوضة النَّديَّة" عند الباب السادس: "باب من يستحق القتل حداً":

«... (والسَّاحر) لكون عملِ السَّحور نوعاً من الكفر، ففاعلُه مرتدٌ يستحقُ ما يستحقُه المرتدُ ... أقول: لا شك أنَّ من تعلّم السّحر بعد إسلامه كان بفعل السّحر كافراً مرتداً وحدُه حدُّ المرتدِّ... (والسابُ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسُنَّة ، والطاعن في الدِّين) وكل هذه الأفعال موجبةً للكفر الصّريح ، ففاعلها مرتدُّ حدُّه حددُه ، (").

99. الشيخ أحمد بن إبراهيم بـــن عيسي الســديريّ. ت: ١٣٢٩هــ

« . . . فانظر إلى تفريق - يعني شيخ الإسلام - بين المقالات الخفيَّة والأمور الظَّاهرة فقال في المقالات الخفيَّة الستى هي

⁽١) سورة النــور : ٤٧.

⁽٢) "الدين الخالص" (٤/ ٥٤٦ ٥ - ٥٤٥) .مكتبة الفرقـــان بمصـر.

⁽٣) "الروضة النَّديَّة شرح الــــدرر البهيَّـــة" (٢/٧٢٢–٢٢٩)دار الهحـــرة بصنعـــاء ط١ – ١٤١١هـــ.

كفرٌ: قد يقال: إنَّه فيها مخطيءٌ ضالٌ لم تقُمْ عليه الحُجَّة الي يكفرُ صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمرور الظَّاهرة حكمُها مطلقاً وبما يصدرُ منها من مسلم جهلاً كاستحلال محرَّم أو فعل أو قول شركيٌ بعد التَّعريف ولا يكفُر بالأمور الخفيَّة حهلاً كالجهل ببعض الصِّفات فلا يكفر الجاهل بما مطلقاً وإن كان داعيةً » (۱).

١٠٠ علامة الشَّام محمَّد جمال الدِّين القاسميّ . ت:١٣٣٢هـ

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَالْتَهُمْ لِيَقُولُ نَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِ مِ وَرَسُ وِلِهِ كُنتُ مُ تَسْتَهْزِئُونَ (٥٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْ لَدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٣): «قال في "الإكليل": قال الكيا: فيه دلالة على أنَّ اللاَّعِب والجاد في إظهار كلمة الكفر سواءٌ ، وأنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر " » (٣).

١٠١. محمَّد أنور شاه الكشميريّ .ت : ١٣٥٢هـ

قال في إكفار الملحدين نقلاً عــن "شـرح الشـفا" للخفـاجي موافقاً لـه:

⁽١) "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيِّرة" (النونيَّة) (١٠٩/٢). المكتب الإسسلامي ط٢ - ١٣٩٢هـ.

⁽٢) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

⁽٣) "محاســـن التّـــأويل" (٢٥٤/٨) دار الفكـــر ط٢ – ١٣٩٨هـ. وســـبق نقــــل كلام الكيا الهرَّاسي بتمامه ، ونقل القاسميّ له دون تعقيب دليل علــــى أنّـــه يرتضيــــه.

﴿وَلَهَٰذَا أَيُ لَلْقُولَ بَكُفُرُ مِن خَـَالُفَ ظَـَاهِرَ النُّصَـُوصِ وَالْجَمَـعَ وقف فيهم ، أي توقّف وتردّد في تكفيرهم ، أو شكُّ في كفرهم ، أو صحَّح مذهبهم، وإنْ أظهر الإسلامَ واعتقده واعتقد إبطالَ كلّ مذهب سواه ، فهو - أي من لم يكفر وما بعده - كافرٌ ، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك - أي ما يخــالف الإسـلام ، لأنَّه طعنٌ في الدِّين ، وتكذيبٌ لما ورد عنـــه مــن خلافِــه – وكذلـــك – أي كتكفير هؤلاء - يُقطع ويُحزَم بتكفير كلِّ من قـــال قــولاً صــدر والصِّراط المستقيم . ويــؤدِّي إلى تكفــير جميــع الصَّحابــة ، كقــول الطائفة الكميلية من الرَّافضة بتكفير جميع الأمَّة بعد مـــوت النــبيِّ عليه إذ لم تقدِّم عَلِيًّا ، وكفَّرت علِيَّــاً إذْ لم يتقــدَّم و لم يطلــب حقَّــه في التَّقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنَّــهم بمــــا قــالوه أبطلــوا الشريعة بأسرها ، وكذلك – أي كمّا كفَّرْنا هـــؤلاء – نكفُّــر بكــلّ فعل فعله شخص مسلم ، أجمع المسلمون على أنَّه - أي ذلك الفعل - لا يصدر إلاَّ من كافر حقيقةً ، لأنَّه مـن جنـس أفعـالهم ، وإنَّ كان صاحبــــه – أي مَــنْ صـــدَرَ منـــه – مســــلماً مصرِّحـــاً بالإسلام مع فعلِه ذلك الفعل». "شرح الشـفاء للخفـاجي" ملتقطـاً ملخصاً ومثله في " شرح الملاّ علىّ القاري" ســـواء » (١).

⁽۱) "إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين" (ص ٥٨) .دار الكتب العلمية ببشاور ط ١٤٠٤هـ.

وقال: «والحاصل أنَّ من تكلَّه من بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلِّ ولا اعتبار باعتقاده، كما صرَّح به في "الخانيَّه" و"ردِّ المسمحتار" » (۱).

وقال: «اتَّفقوا في بعض الأفعال على أنَّه الكفرِّ، مع أنَّه يمكن فيها أنْ لا ينسلخ من التَّصديق، لأنَّها أفعال الجوارح لا القلبَ، وذلك كالهزل بلفظِ كفرٍ، وإنْ لم يعتقده، وكالسُّجود لصنم، وكقتل نبيٍّ، والاستخفاف به ، وبالمصحف ، والكعبة ، واختلفوا في وجهِ الكفر بها بعد الاتِّفاق على التكفيري» (").

۱۰۲. إبراهيم بن محمَّد بن ضويان (الحنبليّ). ت:۱۳۵۳هـ

«ويحصل الكفر بأحد أربع في أمور: بالقول كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكت من وبالفعل كالسُوود للصنم كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر لأنّه إشراك بالله تعالى وكإلقاء المصحف في قاذورة...، وبالاعتقاد كاعتقاده الشّرك له تعالى أو الصّاحبة أو الولدَ لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّحَذَ اللهُ مِنْ وَلدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إلهٍ ﴿)الآية ، أو أنّ الزّن والخمر حلالٌ أو أنّ الخسبز حرامٌ ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعيّاً لأنّ ذلك معاندة للإسلام وامتناعاً من قبول أحكامه ومخالفة للكتاب والسُنّة وإجماعا الأمّة، وبالشك

⁽١) المصدر السابق (ص٥٩).

⁽٢) المصدر السابق (ص٦٨).

⁽٣) سورة المؤمنــون : ٩١.

في شيء من ذلك أي في تحسريم السزِّن والخمسر أو في حسلِّ الخسبز ونحسوه » (۱).

۱۰۳. السيد محمَّد رشيد رضا. ت ١٣٥٤هـ

قال في تفسير قوله تعالى : (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُسنَزَّل عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلُ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهِ مُحْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا انْحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ اللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَا كُنَّا مُعْمَ كَاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَاذَبُ طَائِفَةً بِأَنَّاهُمْ كَانُوا مُحْرَمِ يَنَ (٦٦) (٢٥)

«والمعنى أنَّ الله تعالى نبَّا أ رسوله بما كان يقوله هولاء المنافقون في أثناء السَّير إلى تبوك من الاستهزاء بتصدِّيه لقتال السرُّوم الذين ملاً صيتُهم بلاد العرب بما كان بَّسارهم يسرَوْنَ من عَظَمَةِ مُلكِهم في الشَّام إذْ كانوا يرحلون إليها في كل صيفي، نبَّه نبأ مؤكداً بصيغة القسَم أنّه إنْ سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنّهم لم يكونوا فيها جادِّين و لا مُنْكِرين، بل هازلين لاعبين، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي، وكانوا يظنُون أنَّ هذا عذر مقبول جهلهم أنَّ اتّخاذ أمور الدِّين لعباً ولهواً ، لا يكون إلاَّ لمَّن اتَّخذه هُزُواً ، وهو

⁽١) "منار السبيل في شرح الدليل " (٣٥٧/٢) مكتبة المعارف . ط٢ - 12.٥

⁽٢) سورة التوبــة : ٦٢-٦٤.

كفر محض ، فإنْ قيلَ : ظهر هذا أنّهم كانوا مؤمنين فكفروا هذا الاستهزاء الذي سمّوه خوضاً ولَعِباً ، وظهر السّياق فكفروا هذا الاستهزاء الذي يسرِّونه ، هو سبب الاستهزاء الذي يعلنونه ؛ قلنا: كلاهما حق ، ولكل منهما وحة ، فالأوَّل : بيان لحكم الشّرع وهو أنّهم كانوا مؤمنين حكماً ، فإنّهم ادّعوا الإيمان ، فحرت عليهم أحكام الإسلام ، وهي إنّما تبن على الظواهر ، والاستهزاء كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً ، والتيان : وهو ما كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً ، والآية نص صريح في أنّ عليه السياق هو الواقع بالله وفي رسوله وفي صفات الله تعالى ووعده وعيده وجعلها موضوعاً للعب والهزء ؛ كل ذلك من الكفر الحقيقي الذي يخرج به المسلم من الملّة وتجري عليه به أحكام الرّدة ، إلا أنْ يتوب ويجدد إسلامه » (۱).

١٠٤. العلاَّمة عبد الرَّحـن بـن نـاصر بـن سـعديّ.
ت:١٣٧٦هـ

قال في "القول السديد": «وإذا ثبت أنَّ الذَّبِح لله من أحل العبادات وأكبر الطَّاعات، فالذَّبِحُ لغير الله شركُ أكبر مخرجٌ عن دائرة الإسلام. فإنَّ حدَّ الشرك الأكبر وتفسيره الني يجمع أنواعه وأفراده: (أن يصرِف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله) فكلُّ اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنَّه مامورٌ به من الشَّارع

⁽١) "تفسير المنسار" (١٠/٩٢٥-٥٣١) دار المعرفة ط ١٤١٤هـ.

فصرفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ ، وصرفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضَّابط للشِّرك الأكبر الَّذي لا يشذُ عنه شيءٌ » (١).

المسيخ حافظ بن أحمد الحكمي. ت:١٣٧٧هـ قال في "أعلام السنة المنشورة":

رس: إذا قيل السُّجود للصَّنم والاسستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهَزْلُ بالدِّين ونحو ذلك هذا كلَّه من الكفر العملي فيما يظهر، فلِمَ كان مخرجاً مسن الدِّيسن وقد عرَّفتم الكفر الأصغر بللعملي ؟

ج: اعلمْ أنَّ هذه الأربعة وما شاكلها ليسس هي من الكفر العمليّ إلاَّ من جهة كولها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للنَّاس، ولكنَّها لا تقع إلاَّ مع ذهاب عملِ القلب من نيَّتِه وإخلاصه ومحبَّه وانقياده لا يبقى معها شيءٌ من ذلك ، فهي وإنْ كانت عمليَّة في الظاهر فإنَّها مستلزمة للكفر الاعتقاديّ ولابد ، ولم تكن هذه لتقع إلاَّ من منافق مارق أو معاندٍ مارد، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أَنْ (قَالُوا كَلِمَة الْكُفْر وَكَفَرُوا بَعْد إسلامِهم وَهَمُّوا بِمَا لمْ يَنَالُوا اللهُ تعالى : (قُلْ أَبِالله وَآياتِه وَرَسُولِه كُنتُم نَعْد وَمَا لَا الله تعالى : (قُلْ أَبِالله وَآياتِه وَرَسُولِه كُنتُم تَعْدُونُ وَنَاتُه وَرَسُولِه كُنتُم تَعْدَد إِمَا الله تعالى : (قُلْ أَبِالله وَآياتِه وَرَسُولِه كُنتُم تَعْدُونَ وَنَاتِه وَرَسُولِه كُنتُم تَعْدَد أَبِه الله وَالْعَب كُنتُم وَخَدَن لم

نعرِّف الكفر الأصغر بالعمليّ مطلقاً ، بل بــالعمليّ المَحْـضِ الَّــذي لمَّـنافض قولَ القلــب ولا عملَــه » (١).

. ١٠٦. الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ. ت: ١٣٨٩هـ

قال في شرحه "لكشف الشبهات":

« (فَا عَرَفَتُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُفُرُ بَكُلُمَةٍ) واحَدَّةً » (أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُفُرُ بَكُلُمَةً) واحَدَّةً (يَخْرَجُهَا مِن لَسَانَهُ) دُونَ قَلْبِهُ » (أ).

وقال أيضاً:

« (إذا كان الأوَّلون لم يكفَّروا إلاَّ لأنَّسهم جمعوا بين الشِّرك

⁽۱) "أعلام السنة المنشـــورة لاعتقــاد الطائفــة الناجيــة المنصــورة "(ص ۱۸۱–۱۸۲) مكتبة السوادي للتوزيـــــع، ط۱ – ۱۶۰۸هـ.

تعليق: كلامه هنا رحمه الله صريح في التّفريق بين الكفر العمليّ الدي يخرج من الملّة والكفر العمليّ الذي لا يخرج من الملّة فليس كلُّ كفر عملييّ يعدُّ كفراً أصغر كما يظن البعض، بل هناك من الكفر العمليّ – أي الوقوع في المكفّرات القوليَّة والعمليَّة – ما يعدُّ كفراً مخرجاً من الملّة كما مثل الشيخ له بالسَّجود للصَّسم وسبيّ الرَّسول على أمّا الكفر العمليّ الذي لا يخرج من الملّه فهو منا سمّناه الشيخ بالكفر العمليّ الحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب و لا عمله ، أي العمليّ المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب و لا عمله ، أي أعمال وأقوال غير مكفّرة وهي ما عرَّفه الشيخ (ص ١٧٩) بقوله: هي كلُّ معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله . فتأمَّل! و سيأتي منا يؤيّد ذلك من جواب اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ عبد العزيز بن باز وانظر سادساً في المقدّمة.

⁽۲) "شرح كشف الشبهات" (ص٤١) جمع محمّد بن قاسم . ط١ – ١٤١٩ ...

وتكذيب الرَّسول ﷺ والقرآن) يعـــــني تكذيبَــه (وإنكـــار البعــث، وغير ذلك ، فما معنى الباب الَّذي ذكر العلماء في كال مذهب ؟) المذاهب الأربعة وغيرها (بـاب حكـم المرتـدِّ) وعرَّفـوه بتعـاريف (وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه) فهذا المذكرور في هذا الباب إجماعٌ منهم أنَّه يخرج من المِلَّة ولو معه الشَّهادتان ، لأجهل اعتقهاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد ، يكفي بإجماع أهمل العلم لا بل هو قسمٌ والقسم الآخرُ هو ما تقدُّم (ثم ذكـــروا أنواعــاً كثــيرة) ومثَّلُوا له أمثلةً (كل نوع منها يكفُّر ، ويحـلُّ دمَ الرَّجـل ومالــه) وقالوا: من قال كذا أو اعتقد كذا فـــهو كـافر ، وأنَّــه لا ينفعــه مثل كلمةٍ يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمةٍ يذكرهـــا علـــى وجــه المزح واللَّعِب) حتى إنَّ بعض أهل المذاهب يكفِّرون مـــن صغَّــر اســـم المسجد أو المصحف" ، و ما ذكروه وعرفوه هو في الجملة : يوجد أشياء يكون بما الإنسان مرتدًّا ولو نطــق بالشَّــهادتين وصلَّــي، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرَّمات وأتى بمكفِّر هـدم جميـع مـا معه من الإسلام ، فإنَّ وجود المكفِّرات التي يصير هِـــــا الرَّجــــل مرتـــدًّا

⁽١) أي لا ينطق بالشَّهادتين ويصرِّح أنَّه خرج عن الإسلام وأنَّــــه لا يؤمــن بــالله و لا رسوله ...الخ بل يكفي أن يصدر منه قـــولٌ أو فعـــل مكفِّــر كـــي يُحكــم عليـــه بـالرِّدة.

⁽٢) أي قال : مسيحد أو مصيحف احتقاراً أو استهزاءً.

كثيرةً لا تُحْصَـر » (۱).

فعله خوفاً ، أو مداراةً ، أو مشحَّةً بوطنـــه ، أو أهلــه ، أو عشـــيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزْح ، أو لغير ذلــــك مـــن الأغـــراض إلاَّ واللِّسان والعمل (من جهتين : الأولى قوله : ﴿ إِلاَّ مَـــن أُكُــرهَ ﴾ فلـــم يستثن الله إلا المكره. ومعلـومٌ أنَّ الإنسـان لا يُكْـرَه) لا يُتصَّـور في حقِّه الإكراه إلاَّ بهذين الأمرين (إلاَّ على العمل أو الكلام.وأمَّا عقيدةُ القلب فلا يُكْرَه أحدٌ عليها) فإذا فعلل أو صدر منه الكفر فإنَّه كافر بعد إيمانه (والثانية) تقدُّم قول المصنِّف أنَّها تـــدلُّ علـــى مـــا قرَّره من جهتين وتقدَّمت الجهة الأولى وهذه الثانيـــة (قولــه تعــالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا) الباء للسَّب ، يعني : ذلك بسبب محبتهم (الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَة) يعني الجنَّة (فصرَّح أنَّ هذا الكفرر والعذاب) المحكومُ به عليهم في هذه الآية والمـــترتِّب علـــي مـــا صـــدر منهم (لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل ، أو البُغض للدِّين ، أو محبَّة الكفر ، وإنَّما سببه) أي صدور الكفر منه ، أنَّــه تكلَّـم بـالكفر لسبب وهو أنَّ له في التكلُّم بالكفر شيئاً واحـــداً ، وهــو (أنَّ لــه في ذلك حَظًّا من حظوظ الدُّنيا) يحصُل له فيرتكب هـــذا المحظــورَ لأجــل أنَّه لا يحصل له مطلوبَه إلاَّ – والعياذ بـــالله – بإيثـار الحيـاة الدُّنيــا (فآثره على الدِّين) على الآخــرة.

⁽١) المصدر السابق (ص١٠١).

فالإنسان الذي يُلجِئُه من يُلجِئُه إلى أَنْ يصدر منه الكفر كه

أحدها: أَنْ يمتنعَ ويصبرَ عليها ، فهذه أفضل الحالات.

الثانية : أنْ ينطِق بلسانِه مـع اعتقاد جَنانه الإيمانَ ، فهذا جائزٌ.

الثالثة : أنْ يُكره فيحيبُ و لا يطمئـــنُّ قلبَــه بالإيمــان ، فــهذا غير معذور وكــافرٌ.

الرابعة : أنْ يُطلَب منه و لا يُلجا ، فيجيب ما وصل إلى حدِّ الإكراهِ ولكن يوافق بلسانِه وقلبه مطمئن ٌ بالإيمان فهذا كافرٌ .

الخامسة : أَنْ يُذكَر له ولا يصلل إلى حدِّ الإكراه ، فيوافق بقلبه و لسانه ، فهذا كافرٌ » (۱).

وحكم الشيخ برِدَّة من تلفَّظ بكلمةِ الكفر وقال " أنا مسيحيُّ " رغم أنَّه قالها عِناداً وغضباً ولم يعتقدُها . ففي فتاوى ورسائل الشيخ :

– (٣٩٠٦) «رِدَّة من قال : هو مســـيحيُّ ...

من محمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السموِّ الملكمي أمير الرياض المحمَّد...

⁽١) المصدر السابق (ص ١٣٣ –١٣٤).

فنرفق لسمو كم بهذا ما وردنا من فضيلــــة الشَّــيخ محمــد بــن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نـــو اب وجماعــة مســـجد العســيلة وتزكية الشُّهود المذكورين بشأن قضيَّة عبد الله بـــن ســـليمان...

ونشعِر سموَّكم أنَّنا لمَّا رأينا أنَّ المسألة عظيمــــةٌ لا يُســتهان بهـــا أمرنا بإحضار عبد الله بن ... المذكور مـــع الّذيـن شــهدوا عليــه فحضروا إلينا جميعاً ، وأدُّوا الشـهادة أمامنـا بحضـوره . حاصلـه : أنَّهم نصحوه عن التَّخلف عـن صلاة الجماعـة ، وأنَّـه عـاند ولم ينتصَّح ، وكانت إحابته : أنا حرٌّ أصلِّي في بيتي ، أو في المسجد ، أو لا أصلِّي ، وبعدْ ، أنا أهوى النَّار لنفســـــــى فمــــا تطلبـــون منِّــــى ؟ فقالوا له : نحن ما نهوى لك النار ، وأنــــت مســلم . فقــال : وإذا قلت: إنَّني مسيحيّ . فقالوا له : لست بمسيحيّ إنْ شاء الله . فقال: أنا مسيحيّ . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا بـــه عليـــه أجـــابُ بأنَّه ساكنٌ في محلَّة البويبية ومن جماعة مســـجد البويبيـــة وليـــس مـــن جماعة مسجد العسيلة ، وأنَّ هؤلاء الأشـــخاص متغرِّضــين لي ، وقــد جاءين رجل منهم سابقاً ، وأخيراً جــــاءوين تلـــك الليلـــة فـــاعتذرْتُ منهم بأنَّني رجلُّ موظَّفٌ ربَّمـــا أكـون في الخفــارة أو في تحقيقــات جنائية ، وفعلاً كنت تلك اللَّيلة في تحقيقـــات مـــا رجعــت منـــها إلى بيتي وأخذوا يدقُّون البـــاب وينفضونــه بقــوَّة ممَّــا أفــزع زوجـــتي وتركت ولدها وجاءتْني فَزعَــة ، فانتبــهْتُ وخرجــتُ إليــهم، فمـــا كان منهم إلا أنْ تكلُّموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلَّي .

فأجبتهم بأنّي أصلِّي والصَّلاة لله ، ولست بمســيحيِّ أتــرك الصَّــلاة ، بل أنا مسلمٌ أصلًى لله ولا أصلًى خوفـــاً مــن أحــــدٍ ، وأنَّ كـــلُّ مـــا نسبوه إليّ خلاف هذا فلا صحَّة له . وبعـــد سمـــاع كلامـــهم تقـــر ّر توقيف المذكور لَبينما يحضر مـــن يزكُّــي الشــهودُ ، فحضــر مــن زكَّاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينًّا له أنَّ ما شــــهد بـــه الشُّــهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأكسه قد أدين بتلك الكلمات(١٠) من الإسلام و قدر دمه إنْ لم يتُب منها ويظهر التّوبة والنَّدم والاستغفار والعزم على أَنْ لا يعودَ إلى ما قاله أبــــداً ، لأنَّـــه والعيـــاد بالله قد خلع ربقةَ الإسلام من عنقه بقولِه : أنـــا مســيحيٌّ . وارتـــدُّ بذلك من الإسلام إلى دين النَّصرانيَّة ، مصع مجاهرته بردُّ الحسِّ ، الإسلام ، ومع ما في قوله : إنَّه يهوى النَّار من عــــــدم إيمانـــه بـــالجزاء واستَتَبْناه فتابَ إلى الله واستغفر وأظهر التَّوبة والنَّـــدم علـــى مــــا بــــدَرَ منه ، فبلُّغناه بأنَّ عليه أنْ يشهد أن لا إلىه إلا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنْ يتبَّرأ من كلِّ ديــنِ يخــالف ديــنَ الإســـلام ، ففعـــل ذلك، وأخبرناه بأنَّ عليه أنْ يغتسل غسلَ الإسلام، وأوصينه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمُّنها صـــــلاة الجماعــــة . فاســـتعدُّ لذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتَّوبة ، ولكن نظـــراً لأنَّــه تجــرًّا

⁽١) انظر كيف أدانه الشميخ وحكم برِدّت بتلك الكلمات و لم ينظر إلى اعتقاده. كما سيأتي بأصرح من ذلك في الرّسالة المستى بعدها .

على أمرٍ عظيمٍ وهو بين ظهراني المسلمين فيان عليه التعزير البليغ بالضَّربُ والحبس بما يراه وليُّ الأمر ليكون زجراً له وردْعاً لأمثاله، ويحضر التَّعزير مندوبٌ من هيئة الأمر بالمعروف.والله يحفظكهم» (١).

وجاء في رسالةٍ أخــرى:

- (٣٩٠٧) «طلب الانضمام إلى الدين المسيحي وقسال إنسه يتسلى بذلك»:

من محمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السموِّ الملكي أمير منطقة الرِّياض سلَّمه الله...

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعـــة إلينــا مــن المحكمــة الكــبرى بالرِّياض برقـــم ١/٤٢٥٩ وتــاريخ ١٣٨٥/٨/٢ بخصــوص قضيــة السَّجين عليّ .. الَّذي طلب برســالته الموجَّهــة إلى صــوت الإنجيــل الانضمام إلى الدِّين المســيحيِّ .

فقد جرى منَّا الاطلاع عليها وعلى التَّحقيق الجــــرى معــه مــن قِبَل الاستخبارات العامّــة

ونفيد سموَّكم أنَّما صدر منه يعتبر رِدَّةً والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنَّه يتسلَّى بمسا كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثالِه وهو باق على دينه الإسلام وعلى اعتقاده

⁽۱) "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بين إبراهيم" (۱۹۱/۱۲) .مطبعة المحرمة بمكة المكرمية ط١.

فيه ، فلقد سبقه في هذا الجــواب منافقون قـالوا دون ما قـال ، واعتذروا لرسول الله على بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنّهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقّهم قوله تعالى : (قُـلُ أَبِالله وَآيَاتِـهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ ...

فيتعيَّن إحضار المذكور لدى المحكمة ، وتعاد استِتَابتُه لدى فضيلة رئيسها وتلفُّلُه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكَّد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذُ بالله ، ثمَّ التَّوبة . كما أنَّه ينبغي تعزيره بالسِّمن فقط ، نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمُّل الجزاء بالضَّرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييقِ عليه . وبالله التوفيق . والسَّلام عليكم » (۱).

٧ . ١ . العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي. ت : ١٣٩٣ هـ

قال في " أضواء البيان" عند تفسير قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا اللهِ مِنَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٣).

«اعلم أنَّ عدم احــترام النَّــي ﷺ المشــعرُ بــالغضِّ منــه أو تنقيصِه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء بـــه ردَّةٌ عــن الإســلام وكفرٌ بـالله ».

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سُــورَةٌ أَنزَلْنَاهَــا وَفَرَضْنَاهَــا﴾ ﴿ قَــال:

⁽١) المصدر السابق (١) ٩٣/١٦).

⁽٢) سورة الحجرات: ١.

⁽٣) سورة النور: ١.

« وذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ مــن قــذف أُمَّ النــبيّ ﷺ و قذفه هو ﷺ أنَّ ذلــك ردَّةٌ ، وخــروجٌ مــن ديــن الإســلام، وهــو ظاهــرٌ لا يــــخفي ».

١٠٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (بالسعودية):

«س: يقال إِنَّ الرِدَّة قد تكون فعليَّة أو قوليَّة فالرَّجاء أنْ تبيِّنوا لي باختصارٍ واضحٍ أنواع الرِّدَّة الفعليَّة والقوليَّة والاعتقاديَّة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبـــه..وبعـــد:

حــ: الرّدّة هــي الكفر بعــد الإســلام وتكــون بــالقول والفعل والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بــالله أو ححــد ربوبيّتــه أو وحدانيّته أو صفة من صفاته أو بعــض كتبــه أو رســله أو ســب الله أو رسوله أو جحد شــيئاً مــن الحرّمــات الجممع علــي تحريمــها أو استحلّه أو جحد وجوب ركــن مــن أركــان الإســلام الخمســة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمّد الله أو غــيره مــن الأنبيــاء أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقـــد كفــر وارتـــل شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقـــد كفــر وارتــل عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكـــم الــرّدّة مــن كتـب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله . وبحـــذا تعلــم مــن الأمثلــة السّابقة الرّدّة القوليّـــة والعمليــة والاعتقاديّــة وصــورة الــرّدّة في الشك مــن "."

⁽۱)"فتاوى اللجنة الدائمة" (۳/۲) وقد وقَّع على هـذه الفتـوى والَّـتي بعدهـا كل من الشيخ : ابن باز ، العفيفي ، ابن غديان ، ابـــن قعـود.

وجاء فيها أيضاً: «س: اعتبارهم تاركَ الصَّلة كافراً كفراً عملياً و الكفر العمليُّ لا يخرِجُ صاحبَه من المِلَّة إلاَّ ما استثنَـوْه من سبِّ الله تعالى وما شابمه فهل تارك الصلاة مستثنىً وما وجه الاستثناء ؟

جـ : ليس كلُّ كفر عمليٌ لا يخرج من ملَّـة الإسلام ، بـل بعضه يخرج من ملَّة الإسلام وهو ما يـدلُّ علـى الاسـتهانة بـالدِّين والاستهتارُ به كوضع المصحف تحــت القـدم وسـب رسول مـن رسل الله مع العلم برسالتِه ونسبة الولــد إلى الله والسُّحود لغـير الله وذبح قربان لغـير الله » (۱).

وجاء في الفتوى رقــم (٢٠٢١٢) وتــاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ:

«...وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشئّ كما قامت على ذلك الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة » (°).

٩ . ١ . الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ":

«سبُّ الدِّين كفرٌ أكبر ورِدَّةٌ عـن الإسلام والعيادُ بالله ، إذا سبَّ المسلم دينه أو سبَّ الإسلام ، أو تنقَّـص الإسلام وعابـه أو استهزأ به فهذه رِدَّةٌ عن الإسلام ، قال الله تعـالى : ﴿قُـلْ أَبِاللهِ

⁽١) المصدر السابق (٣٤/٢).

⁽٢) وقَّع على هذه الفتوى كلِّ من الشـــيخ: عبدالعزيــز بــن بــاز ، عبدالعزيــز آل الشيخ ، عبدالله بن غديان ، صالح الفوزان ، بكر أبـــو زيـــد .

⁽٣) وُلد الشيخ عبام :١٣٣٠هـ (وتسوفي رحمـــه الله رحمـــة واســـعة فحـــر يـــوم الخميس في اليوم السابع والعشرين من شهر الله المحرم من هـــــذا العــــام ١٤٢٠هـــريــــة)

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَلْدِرُوا قَلْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانكُمْ .

وقد أجمع العلماء قاطبةً على أنَّ المسلم متى سبَّ الدِّين أو تنقَّصَه أو سبَّ الرَّسول أو انتقصه أو استهزأ به ، فإنَّه يكون مرتدَّاً كافراً حلالَ الدَّم والمال ، يُسْتَتاب فإنْ تابَ وإلاَّ قتل » (۱).

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبيّ وابن العبربيّ والقاضي عياض موافقاً إيَّاهم بقوله:

رقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير هذه الآية ما نصُّه : قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكونَ ما قالوه في ذلك - جدًّا أو هزلاً - وهو كيف ما كان كفرّ ، فإنَّ الهزل بالكفر كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمَّة » انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه "الشّفا بتعريف حقوق المصطفى" (ص ٣٢٥) ما نصّه : «واعلم أنَّ من استخفَّ بالقرآن أو المصحف ، أو بشيءٍ منه ، أو سبّهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية ، أو كذَّب به أو بشيء ممّا صرَّح به فيه : من حكم ، أو خبر ، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك ، أو شكَّ في شيء من ذلك فهو كافرٌ عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ(١٤) لا يَأْتِيهِ العلم بإجماع ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ(١٤) لا يَأْتِيهِ

⁽۱) انظر "فتاوى نــورٌ علــى الــدُّرب" (۱/۱۰۷–۱۰۸). دار الوطــن ط۱ – ۱۸۸۸.

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ حَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ (٢٤) (١٠). انتهى المقصود » (١٠).

وفي مجلَّة الفرقان سُئل الشيخ عن الكفر العملييِّ المحررج من اللَّة فقلل:

" الذَّبحُ لغيرِ الله ، والسُّجود لغيرِ الله ، كفرٌ عمليٌ مُخرِجٌ من المُلَة، وهكذا لو صلى لغير الله أو سيجد لغيره سبحانه ، فإنَّه يكفر كفراً عمليًا أكبر والعياذ بالله وهكذا إذا سبَّ الدِّين ، أو سبَّ الرَّسول ، أو استهزأ بالله ورسوله ، فإنَّ ذلك كفرٌ عمليً أكبر عند جميع أهل السُّنَة والجماعية » (").

١١٠. الشيخ محمَّد بن صالح بن عثيمـــــين^{١٠}:

«سئل فضيلة الشيخ: عن شروط الحكم بتكفير المسلم؟ وحكم من عمل شيئاً مكفِّراً مازحاً؟

فأجاب — حفظه الله تعالى — بقوله: للحكــــم بتكفـــير المســــلم شرطان: أحدهما: أنْ يقوم الدَّليل على أنَّ هذا الشيء ممــــــا يكفِّـــر.

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له ، فإن كان جاهلاً لم يكفر . لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ نَا لَهُ اللهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُهُ اللهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

⁽١) سورة فصلت: ٤١-٤١.

⁽٣) مجلة الفرقان الكويتية ، العدد٩٤ ، بتــــاريخ : شـــوال ١٤١٨هـ.

⁽٤) وَلد الشيخ عــام : ١٣٤٧هـ.

نُولِّهِ مَا تَوَلَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿ وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِل قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ﴿ وقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿ وَمَا لَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

لكن إن فرَّط بترك التعلُّم والتبيُّن لم يُعـــذَر ، مثــل أنْ يبلغَــه أنَّ عمله هذا كفرٌ فلا يتثبَّـــت ، ولا يبحـــث فإنَّــه لا يكــون معــذوراً حينئذٍ .

وإنْ كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفِّر لم يكفُّر بذلك ، مثل أنْ ينغلق فكرُه فلا يُكره على الكفرِ وقلبه مطمئنُّ بالإيمان ، ومثل أنْ ينغلق فكرُه فلا يدري ما يقول لشدَّة فرحٍ ونحوه ، كقول صاحب البعير الذي أضلَّها ، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامِها متعلقاً بالشجرة فأخذه ، وقال : (اللَّهمُّ أنت عبدي وأنا ربُّك) أخطاً من شدَّة الفرح .

لكن من عمل شيئاً مكفّراً مازحاً فإنّا يكفر لأنّا قصد ذلك ، كما نصّ عليه أهل العلم » (4).

⁽١) سورة النساء: ١١٥.

⁽٢) سورة التوبــة : ١١٥.

⁽٣) سورة الإسراء: ١٥.

⁽٤) انظـر "مجمـوع الفتـــاوى" لـــه (٢/١٢٥-١٢٦) دار الوطـــن ط١-١٤١٢هـ.

تعليق: كلمة "قصد" تتكرَّر كثيراً في كلام العلماء عند الحديث عن الرِّدَّة والتَّكفـــير ويظنُّ البعض أنَّ المقصود بما "اعتقد" وهنا الشيخ يوضح أنَّ المقصود بما تعمَّد ، وضدُّها الجهل والخطأ والانغلاق على الشخص والإكراه وما شابه ذلك. فتأمل .

وفي "المجموع" أيضاً:

روسُئِل – حفظه الله – : عن حكم من يمزح بكلامٍ فيه استهزاءٌ بالله أو الرَّسول ﷺ ، أو الدِّين ؟

١١١. الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحين الجسبرين":

قال في "الجواب الفائق في الرَّدِّ على مبـدِّل الحقـائق":

«فنحن نستدلٌ بفعل الإنسان على عقيدت ، فمتى رأينا شخصاً وقف عند قبر إنسان معظّهم في نفسه ، وخضع برأسه ، وتذلّل ، وأهطع ، وأقنع ، وخشع ، وخفّض صوته ، وسكنت جوارحُه ، وأحضر قلبه ولبّه، أعظم مما يفعل في الصّلة بين يدي ربّه عزّ وجلٌ وهتف باسم ذلك المقبور ، وناداه نداء من وثت منه بالعطاء ، وعلّق عليه الرّجاء ونحو ذلك، فإنّنا لا نشك أنّه والحالة هذه يعتقد أنّه يعطيه سؤله ويدفع عنه السوء ، وأنّه يستطيع

⁽١) المصدر السابق (١/٢٥١).

⁽٢) وُلد الشيخ عام : ١٣٤٩هـ.

التصرُّفَ في أمرِ الله ، ففعله هذا دليل سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله : هل أنت تعتقد أنَّه يضرُّ وينفيعُ من غير إذن الله ؟ فالله تعالى ما كلَّفنا أن ننقِّب عن قلوب النَّاس ، وإنَّما ناخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظَّاهرة ، وهذا الشَّخص قد خالف قول الله تعالى : ﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَنْفَعُكُ وَلا يَضُرُّكَ فَاإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

ثم قال في "ردِّه على مبدِّل الحقائق":

«ثالثاً: ثم قال الكاتب في الصفحة الثالثة في أول السطر التاسع: أمَّا من اعتقد فيمن يناديه بأنَّه من أهل العطاء، وما ملك إلاَّ بتمليك الله، ولا يتصرَّف إلاَّ بإذن الله فهو موحِّدٌ.. الخ.

فنقول: لا حاجة لنا في التَّنقيب عن معتقده ، الذي يقوم بقلبه فإنَّه أمرٌ حفيٌّ ، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فنحن نأخذه بالظَّاهر فإنَّ أفعالَه تعبِّر عن ما في ضميره ولو حاول تغييرَه لم يستطِعْ » (°).

⁽۱) سورة يونسس: ١٠٦.

⁽٢) "الكنز التَّمين" (٢٩١/١) . مكتبة الصقر ط١ - ١٤١٤هـ.

⁽٣) المصدر السابق (١/١٩).

١١٢. الشيخ صالح بن فوزان الفـــوزان :

جاء في "المنتقــــي":

«فضيلة الشيخ صالح الفـــوزان وفَقــه الله لمــا يحبُّــه ويرضــاه السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد ..

فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلَبَة العلم حول مسألة مهمّة تتعلَّق بأصل الدِّين ، وسأذكر بعض الأقوال الَّيق أرجو من الشيخ أنْ يبيِّن هل هي موافقة لعقيدة أهيل السُّنَّة والجماعة ، أم أنَّ فيها شيئاً من الخلل :

١ - قول بعض النَّاس : (إنَّ عقيدة أهـــل السُّــنَّة والجماعــة أنَّ العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صِحَّــة الإيمــان) ، مـع أنَّه من المعلوم أنَّ الإيمان عند أهل السُّنَّة قولٌ وعمــلٌ ، وأنَّــه لا إيمــان إلاَّ بعملِ كما صرَّح بذلك بعض أئمَّــة السَّــلف .

٢ - قول بعض النّاس: (إنّ الكفر المحرِجَ من المِلّه هو الكفر الاعتقاديّ فقط، أمّا العمل فلا يخرج من المِلّه إلاّ إذا كان يدلّ على اعتقاد كالسجود لصنم مثلاً، فإنّه يعتبر كفرراً لأنّه يدلّ على عقيدة في الباطن لا لمجرّد السُّجود فقط، ومثله سبُّ الله أو الاستهزاء بالدّين أو نحوِ ذلك .. فلا يكفر الإنسان بعمل مهما كلن).

أرجو من الشيخ – وفَّقه الله – أنْ يتفضَّل ببيان ما في هاتين

⁽١) وُلد الشيخ عـام : ١٣٥٤هـ.

المقالَتين من الحقِّ أو الباطل؟

سائلاً الله تعالى أنْ يوفَّقَه للصَّــواب، وأنْ ينفَـعَ بــه الإســلام والمســلمين.

وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آلـــه وصحبـــه.

الجواب:

١- القول الأول: هو قول مرجئة أهل السُنّة وهو خطأ، والصَّواب أنَّ الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ يزيد بالطَّاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا قول جمهور أهل السُنّة لأنَّ الله سمَّى الأعمال إيماناً كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجلت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيسَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ وَادَاتُهُمْ إِيسَمَاناً ﴾ (الآيتين وقال النبي على الإيمان بضع وسبعون شعبة) الحديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة) الحديث (الم

٢- هذا في الغالب وهناك أعمال تخرج من الملّة كرك الصّلاة تكاسُلاً وكالسّحر تعلّمه وتعليمه ، ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً ، وكلّ عمل لابدّ أنْ يصاحبه قصد ، فلا يعتد بعمل النّاسي والنّائم والصغير والجنون والمكره لعدم القصد . هذا وأنصح لمؤلاء أنْ يتعلّموا قبل أنْ يتكلّموا لأنّ الكلام في مثل هذه المسائل خطير ، ويحتاج إلى علم » (٣).

⁽١) سورة الأنفــال: ٢.

⁽٢) رواه مسلم (٦٣/١) من حديث أبي هريرة رضــــي الله عنـــه.

⁽٣) "المنتقى" (٩/٢) . مكتبة الغرباء الأثرية ط٢ - ١٤١٧هـ.

وقال أيضاً إجابةً على ســـؤالِ:

"وما فعلته فيما ذكرته في السُّوال من أنَّ فهبت وغيرت من مسمع الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عمل ، فهذا شيء خطيرٌ ، ويعتبر ردَّة عن دين الإسلام ؛ لأنَّ فعلت هذا ، وتظاهرت بغير دين الإسلام ، وانتسبت إلى غير دين الإسلام ، والمسلم لا يجوز له ذلك ، ويجب عليه أنْ يتمسَّك بدينه ، وأنْ يعتزَّ بدينه ، وأنْ لا يتنازل عنه لطمع من أطماع الدُّنيا ، فالله سبحانه وتعالى لم يستَشْنِ في أنْ يتلفَّظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر ؛ إلاَّ في حالة الإكراه الملجئ ؛ كما في قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْدِ إِمَانِه إلا مَنْ أُكْرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَان وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بالْكُفْرِ صَدَدَرًا فَعَليْهِمْ غَضَبٌ مِنْ الله وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠١) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلى الآخرة ﴾ (١٠)

فأنت تظاهرْتَ بغير دين الإسلام وانتسبْتَ لغير دين الإسلام الأجل الدُّنيا وطمع الدُّنيا ، لم تصل إلى حدِّ الإكراه النِّي تُعْذر به والمواجب عليك التَّوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب ، والمبادرة إلى كتابة الدِّيانة الإسلامية في ورقة عملِك ، مع التَّوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والنَّدم على ما فات ، والعزم على أنْ لا تعود لمثل هذا الشَّيء ؛ لعلى الله أنْ يتوب علينا

⁽١) سورة النحــل : ١٠٦.

وعليك » (۱).

وقال في "الإرشاد":

﴿ فَهَى هَاتِينَ الآيتِينَ الكريمتِينَ مَعَ بِيـــانَ سَــبِ نَزُوهُمَــا دليــلَّ واضحٌ على كفر من استهزأ بـــالله ، أو رســولِه ، أو آيــات الله ، أو سنَّة رسوله ، أو بصحابة رســول الله ، لأنَّ مـن فعــل ذلــك فــهو مستخفُّ بالرُّبوبيَّة والرِّسالة وذلك مناف للتَّوحيــــد والعقيـــدة ، ولــو لم يقصِد حقيقة الاستهزاء، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدمُ احترامهم أو الوقيعةُ فيهم من أحـــل العلــم الــذي يحملونــه ، وكون ذلك كفرٌ ولـو لم يقصـد حقيقـة الاسـتهزاء ؛ لأنّ هـؤلاء الَذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صــــدر منــهم ومعتذريــن بقولهم : ﴿إِنَّمَا كُنَّــا نَخُـوضُ وَنَلْعَـبُ ﴾ أي لم نقصد الاستهزاء والتَّكذيب وإنَّما قصدنا اللَّعِب ، واللَّعِب ضـد الجـدِّ فأحـبرهم الله على لسان رسوله على أنَّ عذرُهم هذا لا يغني من الله شيئاً ، وأنَّهم اعتذارَهم بأنَّهم لم يكونوا جادِّين في قولهم ، وإنَّمـــا قصدوا اللَّعِـب و لم يزدُّ ﷺ في إجابتهم على تلاوة قول الله تعـــــــالى : ﴿أَبِـــاللهُ وَآيَاتِـــهِ وَرَسُولِهِ كُنتُهُمْ تَسْتَهْزَئُونَ (٦٥) لا تَعْتَدْرُوا قَدْ كَفَرْتُهُمْ بَعْدَ إِيمَانكُــمْ ﴾ (*)؛ لأنَّ هذا لا يدخله المزح واللَّعِـــبُ ، وإنَّمــا الواجــب

⁽١) المصدر السابق (٩٣/١). تعليق: واضـــح مــن ســؤال السَّــائل أنَّــه انتسب إلى ديانة غير الإسلام ليحصل على عمل لطمع من أطمـــاع الدُّنيـــا، ومــع ذلــك أفتى الشيخ بأنَّ ذلك ردَّة لأنَّه لا يستثنى من ذلــــك إلاَّ المكــره.

⁽٢) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

أنْ تُحْتَرِم هذه الأشياءُ وتُعظَّم ، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته . والخائض اللاعب منتقص ها ... قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيماهم مع قولهم : إنَّما تكلَّمْنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بال إنَّما كنَّا نخوضُ ونلعب ، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدراً بهذا الكلام ، ولسو كان الإيمان في قلبه لمنعَه أنْ يتكلَّم هذا الكلام ، والقرآن يبيِّن أنَّ إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه » (۱).

وقال أيضاً:

«...وأمّّا الكفر فهو الامتناعُ من الدُّحول في الإسلام أو الخروج منه واختيارُ دين غير دين الله إمّّا تكبُّراً وعناداً ، وإمّّا حميّّة لدين الآباء والأحداد وإمّّا طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب... ويكون الكفر بالعمل كالذَّبح لغير الله والسُّحود لغير الله وعمل السِّحر وتعلَّمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿ أُولُ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالِينَ (١٦٢) لا شَريك لهُ وَبَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٢) ﴿ (يَاأَ يُّهِ عَلَى اللهِ وَنَ مَنْ والْعَلُوا الْخَيْرِ لَعَلَى اللهِ وَالْعَلُوا الْخَيْرِ لَعَلَى اللهِ وَالسُّحِونَ مَثَلُوا وَاعْبُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرِ الله فإنَّه يكون مشركاً فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنَّه يكون مشركاً

⁽۱) "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص ۸۰-۸۱). دار الذخائر ط ١٤١هـ.

⁽٢) سورة الأنعـــام : ١٦٢.

⁽٣) سورة الـــحج: ٧٧.

كافراً يعامَل معاملة الكفَّار إلاَّ أنْ يتوبَ إلى الله . وقال في السِّحر: ﴿ وَمَا كَفَ رَ سُلِيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُ وِنَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (١) إلى غير ذلك من أنواع الكفر الله يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشكِّ والــــتردُّد كمــا قــال تعــالي : ﴿وَدَخَلِ جَنَّتَهُ ﴾ ... الآية. فلا يكون الكفر بالتَّكذيب فقط . ثمَّ نواقضِه الَّتي هي من أنواع الكفر ، ســـواءً كـــان جـــادًّا أو هـــازلاً أو قاصداً الطَّمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو حاه أو منصِب إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى : ﴿مَــنْ كَفَـرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـــان وَلكِـــنْ مَـــنْ شَـــرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ الله وَلَهُمْ عَلِيْكَ عَظِيلَمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآحِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَـهْدِي الْقَـوْمَ الْكَافِرِينَ(١٠٧) أُوْلئِكَ الذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلى قُلُوبِهمْ وَسَمْعِهمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلِئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ(١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِـــى الآخِــرَة هُـــمْ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ٣ ، ٣).

وقال في شرحه لـ "كشف الشبهات":

((فالحاصل أنَّ الَّذي يتكلَّم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع

⁽١) سورة البقــرة : ١٠٢.

⁽٢) سورة النحـــل: ١٠٦ - ١٠٩.

⁽٣) صحيفة المسلمون . العدد ٦٩٩ بتاريخ ٢٩٩/٣١٩هـ.

حالات:

الجِالة الأولى: أنْ يكون معتقداً ذلك بقلبه فهذا لا شكَّ في كفره .

الحالة الثانية: أنْ لا يكون معتقداً بذلك بقلبه ولم يُكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدُّنيا أو مداراة النَّاس وموافقتهم، فهذا كافر بنص الآية: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُ اسْتَحَبُّوا الحَيَاةَ الدُّنْيا عَلَى الآخِرَةِ ﴾، وكذلك في فعل الكفر والشرِّك موافقة أهله وهو لا يحبُّه ولا يعتقدُه بقلبه وإنَّما فعله شحاً ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الثالثة: أنْ يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من النَّفر المذكورين.

الحالة الرابعة: أنْ يقولَ ذلك مُكْرهاً لا مختاراً وقلبه مطمئن الإيمان فهذا مرخَّصٌ له في ذلك دفعاً للإكراه، وأمَّا الأحوال الثلاثة الماضية فإنَّ صاحبها يكفر كما صرَّحت به الآيات، وفي هذا ردِّ على من يقول إنَّ الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يُعلَم ما في قلبه، وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنُّصوص »(۱).

⁽۱) "شرح كتاب كشف الشبهات" (ص ۱۹۳ ــ ۱۹۶). دار النّحــاح للنشر والتوزيــع ط۱ ــ ۱۶۱۹هـ.

$^{(1)}$. الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيــــد $^{(1)}$:

قال في "درء الفتنــة":

« ... وأنَّ الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك ، وليس محصوراً بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوالِ بعض الإيمان زوالِ كلَّه كما تقوله الخوارج » (۱).

وقال :

«للحكم بالرِّدَّة والكفر موجباتٌ وأسبابٌ هـي نواقـض الإيمـان والإسلام، من اعتقاد، أو قــول، أو فعــل، أو شــك، أو تــرك، مُّا قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضــح، والبرهـانُ السَّـاطع مـن الكتاب أو السُّنَة أو الإجمــاع» (١).

وقال بعد أن ضرب أمثلةً لكفر الأقــوال والأعمـال:

«فكلُّ هؤلاء قد كفرَّهـم الله ورسوله بعد إيماهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ؛ لا كما تقولً المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك » (٣).

⁽١)وُلد الشيخ عـام : ١٣٦٤هـ.

⁽٢) المصدر السابق . (ص ٣٠).

⁽٣) المصدر السابق . (ص٤٩).

١ ١ ١. "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّـــة":

«التَّكفير بالقول:

اتَّفق العلماءُ على تكفير من صدر منه قـــولَّ مكفِّـرٌ ، سـواءً أقاله استهزاء ، أم عناداً ، أم اعتقـاداً لقولـه تعـالى : (قُــلْ أَبِاللهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْــتَهْزِئُونَ(٢٥) لا تَعْتَــذِرُوا قَــدْ كَفَرَّتُــمْ بَعْــدَ إِيمَــانِكُمْ اللهُ ال

« التَّكفير بالعمل:

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلّف فإلّه يكفر بها ، وهي كل ما تعمّسده استهزاء صريحاً بالدِّين أو جحوداً له ، كالسُّجود لصنم أو شمس أو قمر ، فإنَّ هنده الأفعالُ تدلُّ على عدم التَّصديق ، وكإلقاء المصحف في قاذورة ، فإنّه يكفر وإنْ كان مصدِّقاً ، لأنَّ ذلك في حكم التَّكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى ، والاستخفاف بالكلام استخفاف بللتكلّم » ().

تَمَّ الكتابُ والحمدُ للهِ على الإسلامِ والسُّنَّة وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسَلَّم.

* * *

⁽١) سورة التوبـــة : ٦٥-٦٦.

⁽٣) انظر: "سادساً "في المقدمــة.

⁽٤) المصدر السابق ، مادة تكفير ، وانظر مـــادة ردّة .

التوسط و الاقتصاد

لًا كانت مسألةُ الكُفْرِ بالقولِ والعملِ بين إفراطِ وتفريــطٍ ، وغلــوِ وتقصيرٍ، وخارجيّةٍ و إرجاءٍ ، أردتُ أن يكون هذا الكتاب كالحسنةِ بــينُ السيئتين ، والفضيلةِ بين الرذيلتين ، والوسطِ بين الطرفين .

قال ابن القيم في كتاب "الروح"(٢/٢) : ((والفرقُ بين الاقتصاد والتقصير أنَّ الاقتصادَ هو التوسُّطُ بين طرفي الإفراطِ والتفريـــط ، ولـــه طرفان هما ضدان له : تقصيرٌ ومجاوزةٌ ، فالمقتصدُ قد أخذ بالوسطِ وعَـدَلَ عن الطرفين ...والدينُ كُلُّهُ بين هذين الطرفين،بل الإسلامُ قصدٌ بين المِلل والسُّنَّةُ قصدٌ بين البدع ، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنــــه ... وما أَمَرَ اللَّهُ بأمرِ إلا وللشيطان فيه نزغتان : فإمَّا إلى غلوٍ ومجاوزةٍ ، و إمَّا إلى تفريطٍ وتقصير،وهما آفتان لا يخلُص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلفَ رسول الله ﷺ وتَرَكَ أقوالَ الناس وآراءَ هم لِمَا جاء به، لا من تَرَكَ ما جاء به لأقوالهم وآرائِهم ، وهذان المَرضَان الخَطِران قد استوليا على أكثرِ بني آدم ولهذا حذَّر السلفُ منهما أشدَّ التحذير ، وحوَّفوا مَــن بُلِيَ بأحدِهما بالهلاك ، وقد يجتمعان في الشخص الواحدِ كما هو حـــــالُ أكثر الخلق : يكونُ مقصِّراً مُفَرِّطاً في بعض دينه ، غالياً مُتجاوِزاً في بعضه و الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللهُ »